جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

جريمة الامتناع

إعداد

شاكر مصطفى سعيد بشارات

إشراف

د. فادي قسيم شديد

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

2013

جريمة الامتناع

إعداد

شاكر مصطفى سعيد بشارات

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2013/3/7م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

1. د. فادي قسيم شديد/ مشرفاً ورئيساً .....

2. د. غسان عليان/ ممتحناً خارجياً .....

3. د. نائل طه / ممتحناً داخلياً .....

إهداء

إلى ثرى فلسطين الحبيبة ..... إلى شهدائنا الأبرار .....إلى أسرانا البواسل .

إلى الشمعة التي تذيب نفسها ليتقد الآخرون وفاءً وعطاءً وإخلاصاً... إلى أمي الحنونة .

إلى من انصهر قلباً وقالباً محولاً نفسه نهراً معطاءً مغدقاً لي من نعماء الله في التربية الصالحة ... إلى والدي الغالي رحمه الله رحمة واسعة .

إلى الجنود المسافرين في رحلة البناء عزماً مضاءً.. إلى إخوتي وأخواتي من عرين بيتنا المقدس

إلى دكتوري الفاضل فادي شديد الذي لم يتوان لحظة في مساعدتي من أجل تقديم هذا البحث

إلى أصدقائي جميعا ممن أستقي منهم العزم والقوة والإصرار على تحقيق أهدافي وآمالي

إلى رفيقة دربي ..... زوجتي الحبيبة الغالية التي تستحق مني كل الشكر والاحترام

إلى المحامين ورجال القانون وإلى كل العاملين من أجل الحرية واستقلال القضاء

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع ....

شاكر مصطفى بشارات

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر للمولى عزوجل الذي منحني الصحة والقوة لكتابة هذه الرسالة وكذلك أتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور الفاضل فادي شديد على ما بذله من جهد وما قدمه من متابعة وإشراف على هذه الرسالة وعلى ما بذله من جهد طيلة مدة دراسة الماجستير وما كان له من فضل كبير في صقل فكري القانوني.

كما وأتقدم بجزيل الشكر للدكتور غسان عليان لموافقته على مناقشة رسالتي وتوجيهي الى كل ما هو مفيد، واتقدم بالشكر الموصول الى الدكتور نائل طه بصفته الممتحن الداخلي على اشرافه لمناقشة رسالتي، والشكر موصول إلى الأهل والأصدقاء، ولكافة أساتذة القانون في جامعة النجاح الوطنية.

الاقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

جريمة الامتناع

أقر أن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى .

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

اسم الطالب: **Student Name:**

التوقيع: **Signature:**

التاريخ: **Date:**

فهرس المحتويات

الموضوعات	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
الاقرار	
الملخص	
المقدمة	
الفصل الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الإمتناع	
المبحث الأول: ماهية السلوك الإجرامي	
المطلب الأول: مفهوم السلوك الإجرامي وأنواعه	
الفرع الأول: مفهوم السلوك الإجرامي	
الفرع الثاني: أنواع السلوك الإجرامي	
أولاً: السلوك الإيجابي	
ثانياً: السلوك الإيجابي بطريق سلبي	
ثالثاً: السلوك السلبي	
المطلب الثاني: المفاهيم الفقهية في تفسير السلوك الإجرامي	
الفرع الأول: المفهوم الطبيعي	
الفرع الثاني: المفهوم الغائي	
المبحث الثاني: أركان جريمة الإمتناع	
المطلب الاول: الركن المادي	
الفرع الأول: الإمتناع	
أولا: الامتناع عديم الأثر والفاعلية	
1)الأساس الفلسفي	
2)الأساس القانوني	
أ- نظرية الفعل البديل	
ب- النظرية القاعدية	
ثانيا : الإمتناع سلوك ذات أثر وفاعلية	
1)الأساس الفلسفي	

2)الأساس القانوني	
ثالثا: القدرة على تنفيذ الإلتزام	
1) القيام بفعل معين	
2) القيام بفعل معين والحيلولة دون حدوث النتيجة	
الفرع الثاني: النتيجة في جريمة الإمتناع	
أولاً: المفهوم المادي للنتيجة	
ثانياً : المفهوم القانوني للنتيجة	
الفرع الثالث: علاقة السببية بين الإمتناع والنتيجة	
أولاً : حقيقة علاقة السببية	
ثانياً : معايير علاقة السببية بين الإمتناع والنتيجة	
1) معيار السبب الملائم	
2) معيار السبب المباشر	
3) معيار تعادل الأسباب	
المطلب الثاني: الركن المعنوي	
الفرع الأول: جريمة الإمتناع العمدية	
الفرع الثاني: جريمة الإمتناع غير العمدية	
الفصل الثاني: النظام القانوني لجريمة الامتناع	
المبحث الأول: المساهمة الجنائية السلبية	
المطلب الأول: المساهمة الأصلية السلبية	
الفرع الأول: تنفيذ الجريمة من قبل ممتنع واحد أو مع غيره من الممتنعين	
أولاً: تنفيذها من قبل ممتنع واحد	
ثانياً: تنفيذها من قبل ممتنع مع غيره	
الفرع الثاني: مساهمة الممتنع في تنفيذ الجريمة	
الفرع الثالث: الفاعل المعنوي في جريمة الإمتناع	
المطلب الثاني: المساهمة التبعية السلبية	
الفرع الأول: الآراء التي تنكر وجود المساهمة التبعية السلبية	
الفرع الثاني: الآراء التي تقر بوجود المساهمة التبعية السلبية	
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير	
المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير	

المطلب الثاني: شروط المسؤولية الجنائية عن فعل الغير	
الفرع الأول: وجود إلتزام قانوني بمنع النتيجة الإجرامية	
الفرع الثاني: إستظهار مسلك إرادي أثم لدى الشخص المسؤول	
الفرع الثالث: علاقة السببية بين المسلك والنتيجة	
المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في نطاق الجرائم العمدية وغير العمدية	
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في نطاق الجرائم العمدية	
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في نطاق الجرائم غير العمدية	
الفصل الثالث : صور جريمة الإمتناع وبعض تطبيقاتها	
المبحث الأول: صور جريمة الإمتناع	
المطلب الأول: جريمة الإمتناع الشكلية	
الفرع الأول: تحديد جريمة الإمتناع الشكلية	
الفرع الثاني: الشروع في جريمة الإمتناع الشكلية	
المطلب الثاني: جريمة الإمتناع التي تترتب عليها نتيجة	
الفرع الأول: تحديد جريمة الإمتناع التي تترتب عليها نتيجة	
اولاً : جريمة الإمتناع المطلقة محددة النشاط والنتيجة	
ثانياً : جريمة الإمتناع المختلطة محددة النشاط والنتيجة	
ثالثاً : جريمة الإمتناع غير المحددة	
الفرع الثاني: الشروع في جريمة الإمتناع ذات النتيجة	
أولاً : تحديد البدء في تنفيذ جريمة الإمتناع	
ثانياً : الشروع التام والناقص في جريمة الإمتناع	
ثالثاً : العدول عن ارتكاب جريمة الإمتناع	
الفرع الثالث: الدفاع الشرعي وجريمة الإمتناع	
المبحث الثاني: بعض تطبيقات جريمة الإمتناع	
المطلب الأول: جريمة الإمتناع عن الإخبار	
الفرع الأول: جريمة الإمتناع عن الإخبار بناءاً على واجب عام	
الفرع الثاني: جريمة الإمتناع عن الإخبار بناءاً على واجب وظيفي	
أولاً: الإمتناع عن الإخبار من شخص مكلف بخدمة عامة	
ثانياً : جريمة الإمتناع عن الإخبار من ذوي المهن الطبية	

المطلب الثاني: جريمة الإمتناع عن تقديم المساعدة وإمتناع الطبيب عن تلبية نداء المريض	
الفرع الأول: الإمتناع عن تقديم المساعدة	
الفرع الثاني : إمتناع الطبيب عن تلبية نداء المريض	
المطلب الثالث: جريمة الإمتناع عن بيع سلعة مسعرة أو الإعلان عنها	
الفرع الأول: جريمة الإمتناع عن بيع سلعة مسعرة	
الفرع الثاني: جريمة الإمتناع عن الإعلان عن سلعة مسعرة	
المطلب الرابع : الإمتناع عن أداء الوظيفة وإمتناع القاضي عن الحكم بعلمه الشخصي (إنكار العدالة)	
الفرع الأول : الإمتناع عن أداء الوظيفة	
الفرع الثاني إمتناع القاضي عن الحكم (إنكار العدالة)	
المطلب الخامس : الإمتناع عن الزواج بأنثى بعد وعدها بالزواج ومواقعتها وجريمة الإمتناع عن اداء النفقة الزوجية	
الفرع الاول : جريمة الإمتناع عن الزواج بأنثى بعد وعدها بالزواج ومواقعتها	
الفرع الثاني : جريمة الإمتناع عن أداء النفقة الزوجية	
الخاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	
الملحق	
Abstract	**b**

جريمة الامتناع

إعداد

شاكر مصطفى سعيد بشارات

اشراف

د. فادي شديد

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على جريمة الإمتناع التي تلحق الضرر بحق الآخرين وتهدد حياتهم البشرية واستقرارهم، ومعرفة أركانها بشكل واضح، وبعض العقوبات التي فرضت على جرائم الإمتناع سواء في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 أو قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنه 2001 وكذلك بيان إن كانت هذه العقوبات رادعه أم لا وبيان قصورها لما لهذه الجريمة من خطورة على الأفراد والمجتمع وذلك لمحاولة التوصل إلى طريقة أو آلية من أجل مواجهتها لأنها تعتبر معوقاً في البناء النفسي للمجتمع وحائلاً دون تقدمه لاتخاذها صور وحالات الأنانية والفردية واللامبالاة ،وتكلمنا عن الإشكاليات التي تطرحها هذه الدراسة أهمها ما هي جريمة الإمتناع وأركانها، وهل يتصور الشروع في جريمة الإمتناع وتمثلت الإشكالية العامه في ماهية الطبيعة القانونية لجريمة الإمتناع، ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية إتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، حيث تطرقنا من خلال دراستنا لموضوع جريمة الإمتناع إلى بيان التفرقة بين الجريمة الإيجابية الي تقع بفعل يقوم به الشخص لكي يخرج الجريمة إلى حيز الوجود والجريمة السلبية التي تقع عن طريق الإمتناع أي الإحجام عن القيام بفعل قد أوجب القانون على الإنسان القيام به وهي موضوع رسالتنا ، وتحدثنا عن الطبيعة القانونية لجريمة الإمتناع لما لهذا الموضوع من أهمية لبيان الغموض الذي يكتنف هذه الجريمة وماهية السلوك الإجرامي الذي يميز جريمة الإمتناع عن الجريمة الإيجابية وهو السلوك السلبي الذي يختلف بطبيعته عن السلوك الإيجابي، وتطرقنا إلى مفهوم وأنوع السلوك الإجرامي وكذلك المفاهيم الفقهيه في تفسير السلوك الإجرامي من خلال المفهوم الطبيعي والمفهوم الغائي له، وبحثنا أركان جريمة الإمتناع من خلال ركنيها المادي والمعنوي، وبينا عناصر كل ركن بشكل واضح وهذا كله في الفصل الأول لرسالتنا، أما في الفصل الثاني فقد تحدثنا عن النظام القانوني

لجريمة الإمتناع من خلال المساهمة الجنائية السلبيه والمسؤولية الجنائية عن فعل الغير متناولين المساهمة الأصلية السلبية والمساهمة التبعية السلبية وبينا الاراء التي تنكر وجود المساهمة التبعية السلبية والآراء التي تقر بوجود المساهمة التبعية السلبية وتكلمنا عن أسس وشروط المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، وكذلك تناولنا المسؤولية الجنائية في نطاق الجرائم العمدية وغير العمدية ، وختمنا رسالتنا في الفصل الثالث وتناولنا صور جريمة الإمتناع وبينا هذه الصور وإمكانية الشروع بها وتحديدها بشكل يزيل عنها الغموض الذي يكتنفها لما لجريمة الإمتناع من خطورة على الأفراد والمجتمع ، وتحدثنا في ذات الفصل عن بعض التطبيقات لجريمة الإمتناع مثل الإمتناع عن بيع سلعة مسعرة أو الإمتناع عن الإعلان عنها، وكذلك الإمتناع عن تقديم المساعده وإمتناع الطبيب عن تلبية نداء المريض وغيرها من التطبيقات لهذه الجريمة، وقد قمنا بالبحث مطولاً من أجل الحصول على أحكام من المحاكم الفلسطينية ولم نتمكن من الحصول سوى على حكم من محكمة صلح نابلس الموقرة وهو الملحق في هذه الرسالة، وتحدثنا في خاتمة هذه الرسالة عن النتائج التي استنتجناها من خلال هذا البحث المتواضع مما أوضح جريمة الإمتناع بشكل أفضل وأصبح لدينا معيار للتفرقة بينها وبين الجريمة الإيجابية وقد أوصينا بان يكون هناك نصوص واضحة وخاصة بجرائم الإمتناع ، وكذلك التشديد في العقوبات المفروضة على هذه الجرائم حتى لا يستطيع أي شخص الإفلات من العقاب، وكذلك على النيابة العامة القيام بتحريك وقبول شكاوي جرائم الامتناع حيث أن الشكاوي في موضوع جريمة الإمتناع شبه معدوم وذلك لمراجعتنا عدة محاكم فلسطينية ولم نتمكن من العثور على أحكام في جرائم الإمتناع .

المقدمة

إن الإنسان يقوم في حياته بأنواع مختلفة من التصرفات والسلوك، وهو يسير ويقوم بهذه الأعمال والتصرفات بإرادته المنفردة ويأتي من هذه التصرفات ما يريد لأن الأصل بالأشياء والأعمال الإباحة[1]، وبالتالي فهو يقوم بالعديد والكثير من التصرفات المتعلقة بحياته اليومية المختلفة والمتنوعة، ولكن ذلك ليس على إطلاقه، فهناك العديد من الأفعال التي إذا أتاها الإنسان تعتبر مجرمة ويستحق العقاب على إتيانها لأنها محظورة وتضر بالمصلحة العليا للمجتمع وتؤثر عليه لما لهذه الأفعال من ضرر وخطورة كبيرة على الإنسانية جمعاء وبالتالي هذه الأفعال حظرها القانون وأوجب عقاباً على من يأتيها[2].

وقد يأخذ السلوك والتصرف الذي يقوم به ويأتيه الإنسان صورة الفعل الإيجابي، كما قد يأخذ صورة السلوك السلبي أو الإمتناع عن إتيان فعل إيجابي فرضه المشرع وأقر عقوبة لمن يمتنع عن القيام به[3].

وقد يكون هناك العديد من الجرائم التي تكون نتيجتها الموت التي ترتكب عن طريق الإمتناع ومع ذلك يبقى الفاعل في منأى ومعزل عن العقاب وهذا يشكل خطورة ويوسع من نطاق وقوع الجريمة، وهذا الإتساع مرده هو أن جريمة الإمتناع تحصل من السلوك السلبي الذي يمثل تصرف الإنسان حيال موقف معين مخالفاً به إلزاماً قانونياً، وجريمة الإمتناع أقرب ما تكون إلى الإهمال أو عدم العناية، على الرغم ما لها من أثر واضح وخطورة على أمن المجتمع وأستقراره [4].

---

[1] د.محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات**، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، سنة 1996، ص47 .

[2] د.محمد علي السالم عياد الحلبي، **قانون العقوبات**، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون طبعة، سنة 1997، ص94 .

[3] سندس كحيلي، **جريمة الإمتناع**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، السنة الجامعية 2004/2003، ص1.

[4] د.مزهر جعفر، **جريمة الإمتناع**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 1999، ص7-ص8.

وجريمة الإهمال هي التي تقع نتيجة الخطأ من الفاعل فهو يتصرف دون أن يتخذ الحيطة أو الحذر الذي يتبعه الشخص العادي ، فعلى الرغم من إدراكه لما قد ينجم عن تصرفه الإيجابي أو السلبي من أضرار، إلا أنه لا يكترث للعواقب التي قد تترتب على ذلك التصرف[1].

والجريمة بشكل عام هي كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية ، ولا يبرره إستعمال حق أو أداء واجب[2]، وعليه فإن معيار التفرقة بين الجريمة السلبية (الإمتناع) والجريمة الإيجابية يتمثل في السلوك السلبي المستمد من نص التجريم، فالجريمة الإيجابية هي كل فعل يقوم به الجاني بنشاط إيجابي مثل جريمة السرقة والإحتيال وغيرها[3]

والإمتناع يعني الإحجام أو الترك أو القعود أو التقاعس فهذه كلها تعبيرات لمدلول واحد[4].

وتختلف جريمة الإمتناع (الجريمة السلبية) عن الجريمة الإيجابية فالأخيرة تعرف بأنها الجريمة التي يتكون ركنها المادي من إرتكاب فعل مادي بعمل إيجابي يجرمه القانون ويعاقب عليه[5].

أما جريمة الإمتناع (الجريمة السلبية) فتعرف على أنها الجريمة التي يتكون ركنها المادي من إمتناع يقوم لمجرد إتخاذ سلوك سلبي تتمثل في ترك العمل بما يوجب القانون إتيانه[6].

---

[1] د.أبو اليزيد علي المتيت مستشار ، أستاذ منتدب بجامعة الإسكندرية ، **جرائم الإهمال**، مؤسسة الشباب الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، ط3 ، بدون سنة نشر ، ص26.

[2] جندي عبد الملك ، **الموسوعة الجنائية** ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، بدون طبعة ، سنة 1981، ص6.

[3] د.محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة** ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الثالثة ، سنة 1996، ص110.

[4] د.عبد الفتاح مراد، **جرائم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الإمتناع**، بدون طبعة ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية، بدون سنة نشر، ص22.

[5] د.محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، الطبعة الثالثة سنة 1966، ص123.

[6] د.محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات، مرجع سابق**، ص124.

وقد يكون الترك من قبيل السهو والإغفال فيكون أقرب إلى الإهمال الذي يتصرف به الفاعل دون حيطة أو حذر[1].

أما الجريمة السلبية فهي التي يمتنع فيها الجاني عن القيام بفعل أوجب القانون القيام به، وإلا تحمل العقاب[2].

وتسمى الجرائم السلبية بجرائم الإمتناع، ومن أمثلتها إمتناع الشاهد عن أداء الشهادة أو إمتناعه عن حلف اليمين بدون مبرر قانوني أو الإمتناع عن الإجابة عن الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة[3]، وكذلك الإمتناع عن إخبار السلطة العامة بوجه السرعة إذا علم شخص بإتفاق جنائي لإرتكاب جريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة المنصوص عليها في المواد من (135-143) والمواد(145و148) من قانون العقوبات، فإذا لم يقم هذا الشخص بالإخبار عن ذلك تعتبر جريمة إمتناع عن إخبار السلطة العامة [4].

وامتناع الموظف المكلف بالبحث عن الجرائم أو ملاحقتها، عن الإخبار عن جريمة اتصلت بعمله أو أهمل إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بالوظيفة[5]، وكل من أسعف شخصاً أثناء مزاولته إحدى المهن الصحية يبدو أنه وقعت عليه جناية أو جنحة ولم يخبر السلطة ذات الصلاحية بها[6]، وامتناع الطبيب عن علاج مريض، فالطبيب ليس له أن

---

[1] د.أبو اليزيد علي المتيت ، **مرجع سابق**، ص373.

[2] د.عبد الوهاب حومد ، **شرح قانون الجزاء الكويتي القسم العام**، مطبوعات جامعة الكويت ، بدون طبعة ، سنة 1972، ص130.

[3] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، نص المادة (88) نص المادة (233).

[4] قانون العقوبات الأردني رقم (16)لسنة 1960، نص المادة (206) للاستزادة حول جريمة الامتناع عن التبليغ في الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، أنظر الدكتور محمد الجبور، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية**، مديرية المكتبات والوثائق الوطنية، الطبعة الثانية، سنة 2000، ص45-58 .

[5] أنظر نص المادة (25) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 والتي نصت على أنه يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أن يبلغ عنها السلطات المختصة ما لم يكن القانون قد علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن .

[6] قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، نص المادة (207)الفقرات(1،2،3).

يرفض علاج أحد المرضى الذين ينبغي عليه علاجهم[1]، والإمتناع عن بيع سلعة مسعرة يعتبر جريمة متى كانت السلعة معروضة للبيع[2].

وجريمة الإمتناع عن تنفيذ حكم أو أمر قضائي إذا كان مستوفياً لجميع شروطه الشكلية والموضوعية بحسبانه سنداً تنفيذياً قابلاً للتنفيذ[3].

وجريمة الإمتناع عن أداء النفقة الزوجية متى كانت هناك رابطة زوجية وكانت النفقة مقررة بحكم قضائي فإن الزوجة تستحق نفقة من زوجها فإذا إمتنع يعتبر مرتكب جريمة [4].

كما أنه يمنع على القاضي أن يحكم بعلمه الشخصي[5]، وجريمة الامتناع عن تقديم الاقرار الضريبي والامتناع عن مسك الدفاتر الحسابية[6]، وكذلك حالة الامتناع عن تقديم المستندات لموظفي الجمارك في حال اشتباههم بوجود أية بضائع مهربة أو ممنوعة[7]، كل هذه الجرائم تدخل في باب جرائم الإمتناع التي يترتب على فاعلها العقاب المقرر لها وهناك العديد من الجرائم التي يمكن أن تقع بالسلوك السلبي أو الإمتناع، فالسلوك السلبي ينطوي على إرادة دائمة تستهدف الإمساك عن إتيان الفعل المستوجب قانوناً فيأخذ صورة الإمتناع القصدي، وبذلك فإن

---

[1] د.محمد حسين منصور، **الخطأ الطبي في العلاج**، المحاضرة السابعة، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول، **المسؤولية الطبية** ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، سنة 2000، ص441.

[2] د.أنور العمروسي، **أحكام القضاء الحديثة في جرائم التموين والتسعيرة في 25 عام**، دار النهضة العربية، بدون طبعة، سنة 1970، ص9.

[3] د. إبراهيم سيد أحمد، ماجستير في القانون، **البراءة والإدانة في جريمة الإمتناع عن تنفيذ الأوامر والأحكام فقهاً وقضاءً**، دار الكتب القانونية ، بدون طبعة ، سنة 2003، ص31.

[4] د. موسى مسعود أرحومة، أستاذ القانون الجنائي المساعد، كلية القانون–جامعة قار يونس (بنغازي)،**جريمة الإمتناع عن أداء النفقة الزوجية في القانون الجنائي الليبي والمقارن** ، مجلة الحقوق ، العدد الثاني ، السنة الرابعة والعشرون– ربيع الأول 1421ه ، بدون طبعة ، سنة 2000، ص236–237.

[5] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3)لسنة (2001)، نص المادة(205).

[6] د.سامح عزيز المصري، **موسوعة الجرائم الضريبية علماً وعملاً طبقاً لقوانين الضرائب النافذة وقانون المحاكم الاقتصادية 120 لسنة 2008 مع شرح تفصيلي للموضوعات المرتبطة**، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، دار مصر للنشر والتوزيع، دار السماح للنشر والتوزيع، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص64، والدكتور منتصر سعيد حموده، **الجرائم الاقتصادية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، بدون طبعة، سنة 2010، ص163 .

[7] مصطفى مجدي هرجه، **جرائم التهريب في ضوء الفقه واللائحة التنفيذية وتعليمات النيابة والقيود والأوصاف وأحكام النقض والدستورية العليا، التهريب الجمركي، تهريب التبغ، تهريب النقد**، دار الفكر والقانون بالمنصورة، مصر، بدون طبعة، سنة 2006، ص13 .

جريمة الإمتناع لها معنى واسع يشمل جريمة الإمتناع العمدية وغير العمدية[1]، وهناك أيضاً شيء يسمى الجريمة الإيجابية بطريق سلبي وهذا النوع من الجرائم في الأصل يقع بفعل إيجابي، غير أنه لا يستبعد أن ترتكب أحياناً بفعل سلبي بعمد أو بغير عمد ذلك أن القانون يجرم نتائج ضارة محددة بصرف النظر عن الوسيلة التي يستخدمها الفاعل لتحقيق تلك النتائج[2]، فالوسائل جميعها في نظر المشرع سواء، فجريمة القتل يعاقب عليها القانون لحماية مصلحة محددة وهي حماية البشرية ولا يهم أن كانت الوسيلة المؤدية لإزهاق الروح إيجابية كانت أم سلبية، سواء بإطلاق النار وهو فعل إيجابي أو بالإمتناع عن إطعام المجني عليه وهو فعل سلبي وكل الذي يتطلبه القانون لتحقيق المسؤولية الجنائية هو توافر القصد الجنائي، أما إذا انتفى القصد الجنائي وثبت وجود خطأ في إحدى صوره لدى الفاعل تكون الجريمة غير عمدية [3].

وفي هذا المقام إذا كانت الجريمة الإيجابية وجريمة الإمتناع على حد سواء يوجد فيهما سلوك إجرامي ونتيجة حدثت نتيجة هذا السلوك فإنه وحتى نقول بإن جريمة وقعت بالإمتناع يجب أن تتوافر رابطة أو علاقة السببية بين السلوك الإجرامي السلبي بالإمتناع والنتيجة التي حدثت ومثال ذلك جريمة القتل حيث ينهى المشرع عن إزهاق روح الغير فإذا حدثت هذه الجريمة نتيجة السلوك سلبي ينبغي توفر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة التي حدثت وهي إزهاق روح الغير ولإثبات سببية الإمتناع لا يكفي تحقق الإمتناع ثم تحقق النتيجة غير المشروعة التي من أجل تفاديها فرض المشرع سلوكاً إيجابياً، وإنما يلزم أن يكون الإمتناع هو السبب في النتيجة وعليه فإذا كانت النتيجة لن تتحقق إذا لم يمتنع الجاني أو الفاعل فإن علاقة أو رابطة السببية تكون قائمة[4].

---

[1] سندس كحيلي ، **مرجع سابق**، ص3.

[2] د.سمير عاليه والمحامي هيثم سمير عاليه، **الوسيط في شرح قانون العقوبات**، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص243 .

[3] د. براء منذر كمال عبد اللطيف والسيد ياسر عواد شعبان، **الجريمة الإيجابية بطريق سلبي** (دراسة مقارنة) مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية المجلد (15) العدد(9)، بدون طبعة ، سنة 2008، ص460–461.

[4] د. مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات، القسم العام**، دار الفكر العربي، مصر ، الطبعة الثالثة ، سنة 1982–1983، ص165–168.

ولإلقاء نظرة تاريخية على جريمة الإمتناع نذكر بأن هناك العديد من المجتمعات والقوانين القديمة التي تحدثت عن جريمة الإمتناع ونصت عليها وجرمتها، نذكر منها القانون العراقي وهو من أقدم القوانين المكتوبة التي عرفتها البشرية من حيث الوقت الذي يعود إليه، ومن القوانين العراقية القديمة التي يعود وجودها منذ فجر التاريخ حتى الفتح الإسلامي قانون ارنمو الذي عالج جريمة الإمتناع عندما عاقب الشاهد الذي يمتنع عن الإدلاء بشهادته أو أداء القسم، ومن ثم قانون مصر الفرعونية الذي تطرق إلى جريمة الامتناع حيث لم يقتصر على مجرد تكليف المصري بالإمتناع عن الإنتقام الشخصي، إذا كان له فيه مصلحه لا أن يمتنع عن تطبيقه بل أيضاً بأن ينهى عنه غيره إذا أراد أن يقدم عليه[1]، ثم تناول القانون الروماني جريمة الإمتناع بالتنظيم حيث عاقب الشخص الذي يستطيع منع وقوع الجريمة ولا يفعل ذلك، كما أعتبرالقانون الروماني وفاة الطفل حديث العهد بالولادة بالامتناع عن إطعامه جريمة يعاقب عليها بالاعدام[2]، وكان التشريع الجنائي التونسي قد سبق الكثير من القوانين التي جرمت جريمة الامتناع من خلال الفصل (280) من مجموعة القوانين المدنية والجنائية سنة 1861 ويعاقب من يتولى الاحجام عن بذل معونته لمن يكون في حاجة إليها لدفع مصيبة تهدد ذاته أو أمواله[3].

إن جريمة الإمتناع التي جرمتها مختلف القوانين الجنائية حظيت باهتمام بالغ من قبل فقهاء الشريعة الإسلامية الغراء وعناية في هذا المجال فجرمتها، ويرجع ذلك إلى أخلاقية الشريعة وإنسانيتها التي ترفض أن يكون التعاون والتآزر بين الأفراد مقرراً بحالات معينة ومحددة كما فعل القانون الوضعي ولكن الشريعة الإسلامية إشترطت أن يكون التعاون في كل جوانب الحياة المتعددة[4].

---

[1] د.مزهر جعفر، **مرجع سابق**، ص17–22 .

[2] سندس كحيلي، **مرجع سابق**، ص5 .

[3] عبد العزيز العوادي، اسماعيل بن صالح، **شرح القانون الجنائي التونسي**، القسم العام، الجزء الأول، الشركة التونسية لفنون الرسم، بدون طبعة، سنة 1962، ص329 .

[4] د.مصطفى إبراهيم الزلمي – **المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية** – دراسة مقارنة بالقانون – الجزء الأول، مطبعة أسعد ، بغداد، العراق، بدون سنة نشر، ص36.

واشارت العديد من الآيات القرآنية لجريمة الإمتناع وتجريمها منها قوله تعالى "أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون"[1].

وقوله عز وجل "وإذا قلنا للملائكة اسجدوا لأدم فسجدوا إلا إبليس أبى وأستكبر وكان من الكافرين[2].

وقوله تعالى "وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم "[3].

وقوله عزوجل " ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه "[4].

وكذلك جريمة الإمتناع عن دفع النفقة الواجبة لقوله تعالى ""لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله""[5].

وإلى جانب الآيات القرآنية سالفة الذكر والتي أشارت إلى موضوع الإمتناع وحرمته جاءت الشريعة الإسلامية بأحاديثها النبوية الشريفة وتطرقت إلى هذا الموضوع (الإمتناع) ومنها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم من بينهم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل".

وقوله صلوات ربي عليه" شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوى فقد عصى الله ورسوله"[6].

---

[1] سورة الماعون بآياتها السبع.

[2] سورة البقرة، الآية (34).

[3] سورة النساء، الآية (140).

[4] سورة البقرة، الآية (283).

[5] سورة الطلاق، الآية (7).

[6] صحيح البخاري ، **الجزء السابع عشر**، مطبعة الهيئة المصرية ، مصر ، سنة1938، ص126.

يتحصحص لدينا بأن جريمة الإمتناع لم تجرمها وتحرمها القوانين الوضعية المختلفة على مر العصور والأزمان ووضعت لها العقاب بحق من يأتيها فقط ، وإنما أيضاً جاءت الشريعة الإسلامية الغراء وحرمتها بالآيات القرآنية التي أشرنا إليها، وكذلك الأحاديث النبوية الشريفة التي أولت عناية فائقة وكبيرة لمسائل القانون بفروعه المختلفة من بينها جريمة الإمتناع .

أما بالنسبة لقانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 الذي نص في بعض مواده على جريمة الإمتناع التي أشرت إليها سابقاً ووضع العقاب على من يمتنع عن أداء واجب فرض عليه القانون القيام به، وكذلك بعض نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة 2001[1]، فضلاً عن بعض نصوص القوانين المختلفة كالقانون الضريبي[2]، هذا هو التطور التاريخي لجريمة الامتناع سواء في القانون الوضعي على مر الأزمان والعصور أو الشريعة الإسلامية حيث تم تجريمها بنصوص مختلفة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية .

وتبرز أهمية الموضوع من ناحيتين، العلمية النظرية وكذلك العملية التطبيقية ، وتكمن الأهمية العلمية في التعرف على هذه الجريمة التي تقع بالسلوك السلبي فيخالف ما هو مفروض القيام به حيث أن القانون أوجب على الشخص المكلف القيام بفعل أو واجب معين لكنه يتخذ موقفاً سلبياً ويمتنع عن القيام بالواجب المفروض عليه إتيانه لما يدل عليه هذا السلوك عن أنانية وإنعزالية وإنكار لحقوق الغير والمساس بمصالحهم فالشخص الممتنع قد خالف القواعد القانونية التي تجرم الإمتناع وتوجب عليه واجب ينبغي عليه القيام به وليس إتخاذ موقف سلبي وإلحاق ضرر بمصالح الآخرين وكذلك محاولة التعرف على هذه الجريمة أكثر، وكيف يمكن أن تقع، ومعرفة أنواعها وأركانها وكذلك محاولة إزالة الغموض الذي يكتنفها.

أما الأهمية العملية لموضوع جريمة الإمتناع، فتكمن بأن هناك العديد من دول العالم انتشرت فيها جريمة وظاهرة الإمتناع بشكل واسع منها ظاهرة إمتناع بعض الجهات الإدارية عن تنفيذ

---

[1] للاستزادة أنظر قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، نص المادة (474)، وقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، نص المادة (88) والمادة (233) والمادة (25) .

[2] للاستزادة حول جرائم الامتناع الضريبي أنظر الدكتور سامح عزيز المصري، موسوعة الجرائم الضريبية، **مرجع سابق**، ص63، والدكتور منتصر سعيد حموده، الجرائم الاقتصادية، **مرجع سابق**، ص163 .

الأحكام والقرارات القضائية التي يجب عليها أن تطبقها لا أن تمتنع عن تنفيذها[1]، ومن جهة أخرى تكمن الأهمية العملية في معرفة الإجراءات التي يمكن أن تتبع من أجل إثبات جريمة الإمتناع، وهل هناك حماية جنائية كافية من أجل الحد من مثل هذه الجرائم خصوصا لما تنطوي عليه من إرادة آثمة هدفها إلحاق أذى وضرر بحقوق الآخرين .

يلاحظ أن تناول هذا الموضوع يبرز العديد من التساؤلات التي تتبادر إلى الاذهان ومنها، ما هي جريمة الامتناع ؟ وما هي الطبيعة القانونية لها ؟ وما هو المقصود بالمساهمة الجنائية السلبية والمسؤولية الجناية عن فعل الغير ؟ وكذلك ما هي صور جريمة الإمتناع وما هي تطبيقاتها ؟ وكيف تعامل المشرع مع جريمة الإمتناع ؟ وما هي أركانها ؟ وهل يتصور الشروع في جريمة الإمتناع ؟ وهل يوجد تحريض أو إشتراك جرمي في جريمة الإمتناع ؟ وهل فكرة الفاعل المعنوي تنطبق مع طبيعة جرائم الإمتناع ؟ وما مدى فعالية نصوص التجريم التي ورد النص عليها في عديد القوانين من ناحية ملائمتها لهذه الجريمة ؟ وما هي الصعوبات التي تواجه جريمة الإمتناع ؟ وكيفية التعرف عليها ومعرفة مرتكبيها ؟ وما هي تطبيقات هذه الجريمة المختلفة والمتعددة ؟

إلا أن الاشكالية العامة تتمثل في بيان كيفية التصدي لهذه الجريمة من قبل المشرع فهل تضمن القانون نصوص قانونية كافية للتصدي لجريمة الامتناع التي تعتبر من الجرائم الخطرة على البشرية وعلى الأمن والمصلحة العامة ؟

ومن أجل الإجابة عن الإشكالية العامة وباقي الإشكاليات كان لا بد من تناول الطبيعة القانونية لجريمة الامتناع وهذا في الفصل الأول، ومن ثم تناول النظام القانوني لجريمة الامتناع من خلال المساهمة الجنائية السلبية والمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الفصل الثاني، ومن ثم وصور جريمة الإمتناع وبعض تطبيقاتها في الفصل الثالث، وإتبعت المنهج الوصفي التحليلي،

[1] د.محمد الجبور، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية**، مديرية المكتبات والوثائق الوطنية، الطبعة الثانية، سنة 2000، ص227 .

وذلك من خلال وصف بعض التطبيقات المختلفة لجريمة الإمتناع وتحليل لنصوص المواد التي عالجتها ومدى فعالية هذه النصوص من حيث عقوبتها وملائمتها مع تلك الجرائم .

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لجريمة الإمتناع

لقد أثار موضوع جريمة الإمتناع وطبيعتها الكثير من الجدل والنقاش من أجل التعرف على حقيقة هذه الجريمة لما يكتنفها من غموض حيث أن التصور الحقيقي للسلوك الإجرامي الذي يأتيه ويقوم به الإنسان هو السلوك الإيجابي أي القيام بفعل يخرج الجريمة إلى حيز الوجود وبالتالي يؤدي إلى وقوع نتيجة قصدها الفاعل من وراء سلوكه الإجرامي كإزهاق روح المجني عليه[1]، ولكن في جريمة الإمتناع السلوك الإجرامي يتمثل بالسلوك السلبي والذي يختلف في جوهره عن السلوك الإيجابي ومن امثلته امتناع الطبيب عن إجراء عملية جراحية تستلزمها حالة المريض الصحية، أو امتناع الممرضة عن اعطائه الدواء الذي وصفه له الطبيب[2]، ومن أجل الحد من هذا الجدل سوف نقسم هذا الفصل إلى ماهية السلوك الإجرامي (المبحث الأول) وأركان جريمة الإمتناع (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : ماهية السلوك الإجرامي

إن أهم ما يميز جريمة الإمتناع التي نحن بصدد بحثها ، هو السلوك المكون لها حيث أن جريمة الإمتناع تقع بالسلوك السلبي والذي يختلف بجوهره وطبيعته عن السلوك الإيجابي وكلاهما يكونان السلوك الإجرامي، فالسلوك له قيمة قانونية ذاتية فهو يرسم حدود سلطان المشرع الجنائي وهو الذي يوصف بأنه غير مشروع ويقرر له القانون عقوبة في حالة إرتكابه[3].

---

[1] د.مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات**، القسم الخاص، الجزء الثاني، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1982–1983، ص9 .

[2] د.علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات اللبناني**، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الانسان والمال والمصلحة العامة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1995، ص43 .

[3] د.محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، **مرجع سابق** ، ص196.

ولتحديد طبيعة السلوك يقتضي وضع تعريف له "بأنه سلوك إرادي عناصره السلوك والإرادة فهو كل ما يصدر عن الإنسان من تصرف، وهو يشمل السلوك الإيجابي، أو السلوك والإرادة وهي العنصر الثاني وهي قوة نفسية مدركة تسيطر على ما يصدر من صاحبها من سلوك ولا قيام للفعل في نظر القانون ما لم يكن صادراً عن الإرادة"[1].

وليست الإرادة بالعنصر المطلوب في الفعل فقط ، إنما هي عنصر أساسي أيضاً لأن الفعل والامتناع كليهما سلوك انساني لا يعتد به القانون ولا يرتب عليه اثاره مالم يؤسس على الارادة[2].

ويتحصحص لدينا بأن لتحديد السلوك الإجرامي أهمية بالغة لما ينطوي علي من خطورة فاعلة سواء كان هذا سلوكاً إيجابياً أم سلبياً كإمتناع الشخص عن القيام بفعل أوجب القانون عليه القيام به ولهذا سوف نتناول مفهوم السلوك الإجرامي وأنواعه (مطلب أول) والمفاهيم الفقهية في تفسير السلوك الإجرامي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : مفهوم السلوك الإجرامي وأنواعه

إن الفعل أو الامتناع الذي يبرز الجريمة إلى حيز الوجود ، هو الذي يشكل السلوك الانساني الإرادي المحظور والمجرم ، وأنه لا بد من أن يصدر هذا السلوك من الفاعل سلباً أو ايجاباً ، لأن هذا الفعل هو المظهر الخارجي المادي للنشاط المحظور الذي يحقق الجريمة ، وتوافره شرط لازم في جميع صور الجريمة[3].

---

[1] د.محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، **مرجع سابق**، ص196-197.

[2] د. جلال ثروت، **نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن**، دار المعارف بالإسكندرية ، مصر، بدون طبعة ، سنة 1964 ، ص59 .

[3] د.محمد علي السالم عياد الحلبي، **شرح قانون العقوبات الفلسطيني ، القسم العام**، مكتبة دار الفكر،القدس، فلسطين، جامعة الإسراء، جامعة القدس، بدون طبعة، سنة 2003 ، ص176 .

لذلك لا بد في كل جريمة من سلوك، وبدون هذا السلوك لا نكون بصدد جريمة[1]، وللوقوف أكثر على معنى السلوك الإجرامي وأنواعه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين مفهوم السلوك الإجرامي (الفرع الأول) وأنواع السلوك الإجرامي (فرع ثاني) .

الفرع الأول : مفهوم السلوك الإجرامي

هو سلوك إنساني إرادي مجرم له مظهر خارجي مادي لا بد من توفره لوقوع الجريمة سواء كان سلوكاً سلبياً أم إيجابياً فإذا تم السلوك وارتبط بالنتيجة كنا أمام جريمة تامة ويختلف السلوك بإختلاف الجرائم فهو في جريمة القتل يختلف عن السلوك الإجرامي في جريمة الإغتصاب مثلاً كما يختلف عن السلوك في جريمة السرقة أو الإحتيال وإذا قلنا بأن السلوك له مظهر خارجي فلا بد من تجاوزه لمرحلة التفكير أو التحضير حتى يسمى سلوكاً ، فوجود النية الجرمية لا يكفي بل لا بد من مظهر خارجي يدل على هذا السلوك [2]، كما يمكن تعريف السلوك الإجرامي بأنه سلوك إرادي يحدث تغييراً ملموساً في العالم الخارجي ، وهذا التغيير في جريمة القتل مثلاً يتمثل في الاعتداء على المصلحة المراد حمايتها وهي الاعتداء على حياة انسان أخر، وللسلوك الانساني مظهران أحدهما ايجابي والأخر سلبي ويصلح كل منهما لتحقيق النشاط أو السلوك الاجرامي[3].

إذ لا بد في كل جريمة من سلوك يصدر عن المجرم ويخشى المشرع منه ضرراً فما لم يصدر من الفاعل سلوك في صورة من صوره لا يتدخل القانون بالعقاب ، فالانسان قبل أن يقدم على الجريمة يفكر فيها ويصمم على ارتكابها ، وإلى هذا الوقت لا يأتي سلوكاً ممنوعاً ، ولكن وضعه يختلف عندما يُخرج الفكرة إلى حيز الوجود بالقيام بالعمل التنفيذي الكون للجريمة[4].

---

[1] رمسيس بهنام ، **الجريمة والمجرم والجزاء** ، الإسكندرية ، منشأة المعارف، مصر، بدون طبعة ،سنة 1972، ص221.

[2] د.واثبة داوود السعدي، **الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة في الجريمة والعقاب**، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع الطبعة الإولى، سنة 2000، ص88-89.

[3] د.علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الانسان والمال والمصلحة العامة، **مرجع سابق**، ص36، للاستزادة أنظر الدكتور مزهر جعفر، جريمة الامتناع، **مرجع سابق**، ص48-49 .

[4] د.سمير عالية ، **شرح قانون العقوبات، القسم العام،(معالمه – نطاق تطبيقه – الجريمة – المسؤولية – الجزاء) دراسة مقارنة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بدون طبعة ، سنة 1998 ، ص199 .

نخلص مما سبق بأن السلوك الإجرامي ليس فقط مظهراً خارجياً أو تجسيماً مادياً للتصور الإجرامي لأن في ذلك قصر لمعنى السلوك الإجرامي على الجرائم العمدية وبالتالي استبعاد الجرائم غير العمدية وإنما هو تصرف إرادي يعارض قاعدة قانونية وتضع عقاب لمن يخالفها وهذا يشمل السلوك الإيجابي والسلبي .

الفرع الثاني : أنواع السلوك الإجرامي

إن السلوك الإجرامي كما قلنا هو النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني لتحقيق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون، وهو عنصر ضروري في كل جريمة ، إذا لا يتدخل المشرع الجنائي بالعقاب قبل صدور النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة لذلك فإن المراحل التي يمر بها الجاني من النشاط الذهني أو المادي لا يتناولها المشرع بالعقاب لأنها تعتبر من الأعمال التحضيرية غير المعاقب عليها [1]، ولذلك فإن للسلوك الإجرامي أنواع وهي السلوك الإيجابي (أولاً) والسلوك الإيجابي بطريق سلبي (ثانياً) والسلوك السلبي (ثالثاً) .

أولاً : السلوك الإيجابي

هو كل حركة أو مجموعة حركات عضوية إرادية من شأنها أن تحدث تغييراً في العالم الخارجي، وسواء لدى المشرع التعبير عن الإرادة الآثمة بحركة عضوية واحدة أو عدة حركات غاية ما يشترط أن تكون هذه الحركة أو مجموع الحركات إرادية[2].

كما أنه عبارة عن نشاط خارجي يستخدم فيه الفاعل يديه أو رجليه أو أي جزء من جسمه لإحداث أثر خارجي محسوس ومعين، أو يستخدم لسانه كما في جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، ويشترط أن يصدر النشاط عن إرادة واعية [3].

---

[1] د.نظام توفيق المجالي ، **شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الكتاب الأول ، النظرية العامة للجريمة ، دراسة تحليلية في أركان الجريمة**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 1998، ص269.

[2] د. نظام توفيق المجالي ، **مرجع سابق**، ص270-271.

[3] د. محمد علي السالم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات الفلسطيني ، القسم العام ، **مرجع سابق** ، ص177 .

نلاحظ بأن السلوك الإيجابي هو قيام الجاني بإتيان فعل يقصد من وراءه اخراجه إلى حيز الوجود وإحداث نتيجة قصدها من وراء هذا الفعل أو الأفعال التي قام بها .

كما يعرف السلوك الإيجابي بأنه نشاط الإنسان في العالم الخارجي القائم حوله من خلال حركة الجسم أو عضو من أعضائه وهو طريقة قيادة الإنسان نفسه إزاء العالم المحيط[1].

ومن الأمثلة على السلوك الإيجابي الذي يترتب على القيام به جريمة إيجابية بفعل إيجابي جرائم السرقة والإحتيال والقتل والضرب وحمل السلاح بدون ترخيص .

ثانياً :السلوك الإيجابي بطريق سلبي (الإمتناع)

يقصد به أن هناك نوع من الجرائم تقع في الأصل بفعل إيجاب، غير أنه لا يستبعد أن ترتكب أحياناً بفعل سلبي بعمد أو بغير عمد، غير أن القانون يجرم نتائج ضارة محددة بصرف النظر عن الوسيلة التي يستخدمها الفاعل لتحقيق تلك النتائج ، فالوسائل جميعها في نظر المشرع سواء والجرائم الإيجابية بطريق سلبي تقع ضمن التقسيم العام للجرائم بحسب طبيعة الركن المادي لها ضمن مجموعة جرائم (الإمتناع) ويتحقق الإمتناع حين يأمر القانون بعمل، وعليه فالإمتناع يفترض أن هناك إلزام قانوني، أي يمكن أن يكون مصدر الواجب نص القانون سواء كان قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وقد يكون مصدر الواجب عملاً قانونياً كالعقد، أو مجرد عمل مادي كالفعل الضار أو النافع، لذلك فإن الأساس في الإمتناع هو القاعدة القانونية والتي تلزم الأفراد بإتيان عمل أو فعل وتقرر العقاب على من يحجم عن ذلك أو يمتنع عنه[2].

ومن الأمثلة على هذا النوع من الجرائم التي يفترض فيها وقوع نشاط سلبي أدى إلى نتيجة مادية ملموسة، مثل الأم التي تمتنع عن إرضاع وليدها، والسجان الذي يمتنع عن تقديم الطعام للسجين، والطبيب الذي يمتنع عن تقديم الدواء للمريض .

---

[1] رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، **مرجع سابق**، ص326.

[2] د. براء منذر كمال عبد اللطيف، والسيد ياسر عواد شعبان، **مرجع سابق**، ص460-461.

والسلوك الايجابي بطريق سلبي يتوسط بين المظهرين الايجابي والسلبي، وهو الذي يرتكب بالترك أو بالامتناع والذي يعبر عنه بالجريمة الايجابية التي تقع بالامتناع إو الجريمة بالامتناع ،وتتميز هذه الجريمة بأنها ايجابية ،أي يتطلب فيها القانون نتيجة مادية معينة تظهر في العالم الخارجي بسبب الامتناع[1].

ويقصد بهذا السلوك هو إحجام شخص عن إتيان فعل ايجابي يوجب القانون القيام به رعاية للحقوق التي يحميها بشرط أن يستطيع الممتنع القيام به كامتناع القاضي عن نظر الدعوى المعروضة أمامه[2].

وهناك العديد من الإتجاهات الفقهية حول إمكانية إرتكاب الجريمة الإيجابية بطريق سلبي فذهب رأي فقهي وهو الإتجاه الفرنسي إلى عدم إمكانية إرتكابها بطريق سلبي لأن الموقف السلبي عدم والعدم لا ينتج إلا العدم، فلا يمكن مسائلة شخص عن جريمة إيجابية إذا لم يقم بفعل إيجابي لتحقيقها ولذلك لا يصلح الامتناع السلوك السلبي لتحقيق هذه الغاية[3]، وهناك إتجاه أخر وهو المدارس الألمانية القديمة يسلم بالاعتراف للامتناع وصلاحيته لتكوين السلوك الاجرامي عن الجرائم الايجابية ويذهب إلى أن الأصل هو النية ، فطالما النية إتجهت إلى إحداث النتيجة الجرمية فيسأل الفاعل عنها حتى وإن كان موقفه سلبياً وبذلك يمكن أن يسأل الثري إذا إمتنع عن إطعام الفقير قاصداً إماتته بمجرد إمتناعه عن تقديم الطعام، ولكن هذا الإتجاه منتقد وذلك لصعوبه إثبات النية في هذه المواقف، لذا كان لابد من إيجاد حل وسط وهو ما ذهب إليه أصحاب المذهب التوفيقي حيث فرقوا بين وجود إلزام قانوني أو إتفاقي يوجب على الشخص القيام بعمل أو فعل فامتنع عن القيام به قاصداً أحداث النتيجة أو عدم

---

[1] د.سمير عالية ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، **مرجع سابق** ، ص202 .

[2] د. محمد أحمد المشهداني، **الوسيط في شرح قانون العقوبات** ،الوراق للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،الطبعة الأولى،سنة 2003، ص114 .

[3] د.نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، **مرجع سابق**، ص81 .

وجود إلزام وقرروا إمكانية مسائلة الشخص عن الجريمة الإيجابية بالإمتناع في حالة وجود إلزام قانوني فقط وعدم مسائلته في حالة عدم وجود هذا الإلزام[1].

ويحبذ أغلب شراح القانون المصري الأخذ بهذا الرأي السائد، ولكن بشرط قيام رابطة السببية بين امتناع الممتنع وبين النتيجة التي تحققت في حدودها العامة[2].

يتحصحص لدينا بأن أصحاب المذهب التوفيقي هو الصواب في إمكانية أن تقع الجريمة الايجابية بطريق سلبي إذ من الصعوبة بمكان إمكانية إثبات النية في إمتناع شخص مثلاً عن إطعام شخص أخر فقير قاصداً إماتته بمجرد الإمتناع عن تقديم الطعام، ولكن ينبغي أن يكون هناك إلزام قانوني أو إتفاقي بين هذا الشخص وذلك حتى يمكن القول بوقوع جريمة إيجابية بطريق سلبي (الإمتناع).

ثالثاً : السلوك السلبي

هو إمتناع الفاعل عن القيام بعمل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط وجود دافع قانوني يلزم بهذا الفعل وأن يكون في إستطاعته الممتنع عنه إثباته بإرادته[3].

وهو إمتناع الفاعل عن القيام بفعل يفرضه القانون إمتناعاً إرادياً كإمتناع الشاهد عن الحضور إلى المحكمة للإدلاء بشهادته بعد تبليغه بذلك[4].

---

[1] د.واثبة داوود السعدي ، **مرجع سابق** ، ص89–90.

[2] د.رؤوف عبيد، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري**، مطبعة نهضة مصر بالفجالة،الطبعة الثالثة، سنة 1965 ،ص171 .

[3] د.نظام توفيق لمجالي، **مرجع سابق** ، ص272.

[4] د.واثبة داوود السعدي ، **مرجع سابق** ، ص89.

وكذلك هو عبارة عن امتناع الفاعل عن القيام بفعل يفرض القانون عليه القيام بـــه ، كامتنـــاع الشاهد عن الحضور إلى المحكمة وبعد تبليغه مذكرة الدعوى أو امتناعه عن أداء اليمين أمـــام المحكمة[1].

وتعرف الجريمة السلبية أو الجريمة بسلوك سلبي هي التي يتمثل فيها السلوك الإجرامي في شكل إمتناع[2]، والجرائم السلبية أو الواقعة بطريق الامتناع هي طائفة الجرائم التي يتألف ركنها المادي من احجام الجاني عن اتيان فعل ايجابي مفروضاً عليه اتيانه كواجب قانوني بـــافتراض قدرته عليه، وهي بهذا المعنى جرائم استثنائية يقررهـــا المشـــرع احترامـــاً وتحقيقـــاً لـــبعض الاعتبارات[3].

وعليه فإن الإمتناع يمثل الشكل السلبي للسلوك الإنساني فإذا كان الفعـــل فـــي مفهومـــه الطبيعي هو إتيان حركة إيجابية في العالم الخارجي، فإن المفهوم الطبيعي الذي يقابل الفعل هو عدم الإتيان بفعل معين وهو الإمتناع أو السلوك السلبي ليمتنع عنه الشخص الذي أوجب عليه القانون فرض عليه القيام به .

وعليه فإنه قد يفرض على الأفراد القيام بأفعال بعينها ويكون الإمتناع عن إتيانها معاقباً عليـــه ويسمى هذا الإمتناع بالجرائم السلبية[4].

المطلب الثاني : المفاهيم الفقهية في تفسير السلوك الإجرامي

إن السلوك الإجرامي كان محل جدل ونقاش بين الفقهاء من حيث تفسيره، والتطرق إليه أمر ومسأله لا غنى عنها، لأن إعتماد مفهوم معين في تفسيره أمر ضروري لكي يكوّن إطار عـــام

---

[1] د.محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات الفلسطيني، القسم العام، **مرجع سابق** ، ص177 .

[2] د.مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، **مرجع سابق** ، ص115.

[3] د.محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات**، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، سنة 1993، ص96-97 .

[4] د.محمد محي الدين عوض، **القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعيين المصري والسوداني**، المطبعة العالمية ، بدون طبعة، سنة 1963، ص114.

وشامل فيما يتعلق بالسلوك السلبي المكون لجريمة الإمتناع وقد إعتمد الفقهاء على مفهوم طبيعي (فرع أول) ومفهوم غائي(فرع ثان) .

الفرع الأول : المفهوم الطبيعي

لقد تبلورت الأراء التي جاء بها المفهوم الطبيعي للسلوك في المدرسة الوضعية التي ولدت في النصف الثاني من القرن الماضي ويقرر أصحاب هذه النظرية أن السلوك هو السبب الذي أدى إلى النتيجة الإجرامية[1].

والسلوك ذاته لا يتأتى من فراغ بل عبر سبب يتمثل في إرادة مرتكب السلوك[2].

ويعني ذلك أن دوره في السببية بدأ من المرحلة التي تسبق السلوك إلى لحظة حدوث النتيجة أي أن هناك علاقة سببية بين النتيجة والسلوك[3].

وعليه فهو يركز على القوة السببية للسلوك الإجرامي لا على السلوك ذاته ومن هنا جاء النقد الرئيسي لهذا المفهوم بوصفه قد نظر إلى السلوك الإنساني كأي ظاهرة طبيعية مما نزع عن هذا السلوك صفته الإنسانية التي يمتاز بها عن غيره من القوى الطبيعية الأخرى والتي تساهم في نطاق السببية لإحداث النتائج[4].

وأمام هذا النقد إتخذت نظرية السببية في الوقت الحاضر صورة جديدة عرفت بالسببية الإجتماعية وفحواها أن الشارع ينتقي من قوانين السببية الطبيعية، وهنا يترتب أثار عديدة مما يعتبر ذا أهمية قانونية، وبذلك ينحصر السلوك الإجرامي في الدائرة التي يحددها القانون[5].

---

[1] سندس كحيلي، جريمة الإمتناع ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائي، **مرجع سابق**، ص14.

[2] د.محمود نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، المطبعة العالمية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1974، ص4.

[3] د.مزهر جعفر، **مرجع سابق** ، ص51.

[4] سندس كحيلي، **مرجع سابق**، ص14-15.

[5] د.محمود نجيب حسني ، **شرح قانون العقوبات** ، **القسم العام** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون طبعة ، سنة 1962،ص292.

يتبين لنا من خلال ما سبق ذكره وتوضيحه عن المفهوم الطبيعي في تفسير السلوك الإجرامي بأنه يرتكز على القوة السببية للسلوك الإجرامي وليس على السلوك ذاته لذلك فقد نظر إلى السلوك الإجرامي بوصفه قوة سببية تدفع عجلة السببية إلى إحداث أثار مادية خارجية فهو ناتج عن حركة عضوية وعنصر إرادة أدى إلى خلق تلك الحركة العضوية .

الفرع الثاني : المفهوم الغائي

الواقع أن الفعل أو السلوك عند أنصار هذه النظرية إنما هو نشاط غائي والمقصود به هو اتجاه الإرادة إلى غاية معينة عبر عنها صاحب السلوك الاجرامي بسلوك خارجي حيث يتبين أن اتجاه إرادة الانسان إلى نتيجة اجرامية معينة إنما يشكل أهم عناصرالسلوك الاجرامي، فمثلاً دور إرادة المتهم لا يقتصر على كونها هي أصل الفعل وسببه[1].

والفعل عند أنصار هذا الرأي أو النظرية هو نشاط غائي ، ويعني ذلك أنه إتجاه إرادي يؤدي إلى غاية معينة عبر عنه صاحبه بسلوك خارجي، ويفترض الفعل تحديد الفاعل غاية معينة ووسيلة إلى بلوغها، وتوقعه النتائج الثانوية المرتبطة بهذه الوسيلة، ثم تنفيذه خطته في عالم الماديات، بإتيان السلوك الذي تتمثل فيه الوسيلة إلى تحقيق غايته، لذلك كان الإتجاه الإرادي يؤدي إلى نتيجة معينة من أهم عناصر الفعل، فدور الإرادة لا يقتصر على كونها أصل الفعل وسببه، بل يتجاوز ذلك إلى كونها تسيطر على تسلسل وتتابع الحلقات السببية لتوجهها إلى النتيجة أو الغاية التي يريد مرتكب الفعل إدراكها[2].

وبناءاً على ذلك يظهر السلوك لا بوصفه حدثاً سببياً حاله كحال أي حدث طبيعي ، وإنما يظهر كحدث اختير غائياً بمعرفه مرتكبه ويؤكد أنصار هذه النظرية، أن هذا التصوير لا ينطبق على الجرائم العمدية وحدها ، وإنما ينصرف إلى الجرائم غير العمدية أيضاً وعليه فإن السلوك السلبي يظهر بوضوح في هذا المفهوم عند التطرق إلى الخطأ غير العمدي حيث يتوفر الخطأ

---

[1] د.نبيه صالح، **النظرية العامة للقصد الجنائي مقارناً لكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص15 .

[2] د.محمود نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية**، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، سنة 1988،ص4-5.

في تلك الحالة التي يقوم فيها الشخص بعمل معين في العالم الخارجي مع أنه كان قادراً عن طريق سلوك واع أن يتجنب حدوث هذه الواقعة[1]، لهذا فإن النظرية الغائية تواجه صعوبة في تطبيقها على الجرائم غير المقصودة، فإذا كان أهم عناصر الفعل المكون للجريمة المقصودة هو اتجاه الإرادة إلى النتيجة الاجرامية فإن مثل هذا العنصر لا يتوافر للفعل الذي تقوم به الجريمة غير المقصودة، وما يميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم أن الإرادة فيها لا تتجه إلى نتيجة اجرامية إنما إلى نتيجة مشروعة[2].

ومن خلال هذين المفهومين السابقين يتبين لنا أن المفهوم الطبيعي هو الأقرب للصـــواب لأنه هو الذي يحدد لنا طبيعة الإمتناع فهو يثبت أن السلوك يؤدي في الجريمة دوراً سببياً لا يلاقي غاية، وإنما يرتب نتيجة، وهذا ما سنوضحه عند التطرق إلى طبيعة الإمتناع، على الرغم من إستناد البعض على هذا المفهوم، فالإمتناع إذاً هو توقف كلي عن الحركة[3].

المبحث الثاني : أركان جريمة الإمتناع

حتى يقال بأن هناك جريمة يجب أن تتوفر لها أركان حيث أن لكل جريمة أركانها الخاصة بها والتي تكسبها الإطار الخارجي وبالتالي إضفاء الصفة عليها، وأركان جريمة الإمتناع هـــي كغيرها من الجرائم، التي لا يمكن أن تقوم أو تكون إلا بها ولا تنشأ إلا من خلالها، وسنوضـــح ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى الركن المادي (مطلب أول) والركن المعنوي (المطلـــب ثاني).

---

[1] سندس الكحيلي ، **مرجع سابق** ، ص15–16.

[2] د.نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، **مرجع سابق**، ص16 .

[3] د.محمود عثمان الهمشري، **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، النظريات والآراء المفسرة لهذه المسؤولية في قانون العقوبات العام وفي قانون العقوبات الإقتصادي ، دراسات مقارنة وتطبيقات في جرائم النشر في المحال العامة، الأحداث، التموين، التسعير الجبري**، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، سنة 1969، ص164.

المطلب الأول : الركن المادي

يتمثل الركن المادي في النشاط الاجرامي الذي يقوم به الجاني ضد المجني عليه أو أحد أقاربه والذي يكون بالتهديد والوعيد بشر يمثل إكراهاً على إرادة واختيار المجني عليه من شأنه أن ينال من مكانته في المجتمع ومن سمعته وشرفه[1]، والمظاهر الخارجية للسلوك الانساني المحظور قد تكون ايجابية أو سلبية، ويتمثل ذلك في نشاط الفاعل والنتيجة التي يصيبها وعلاقة السببية بينهما وهو ما يسمى بالركن المادي وهو يتضمن[2]، الإمتناع (فرع أول) والنتيجة (فرع ثان) وعلاقة السببية بينهما (فرع ثالث).

الفرع الأول : الإمتناع

الإمتناع هو إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط وجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وأن يكون في استطاعة الممتنع عنه إرادته، ويتضح من ذلك أن الامتناع ليس عدماً وفراغاً، وإنما هو كيان قانوني له وجوده وعناصره التي يقوم عليها، وإذا كان الامتناع من الناحية المادية ظاهرة سلبية فهو من الناحية القانونية ظاهرة ايجابي، أي أنه موجود قانوني له كيانه[3].

والامتناع هو الإمساك عن الحركة بواسطة الإرادة ، ومن هذا يتبين لنا أنه في الفعل أو الامتناع لا بد من توافر الإرادة[4].

---

[1] د.محمد صبحي نجم ، **قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها** ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 1995 ، ص184 .

[2] د.محمد علي السالم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات الفلسطيني ، القسم العام ، **مرجع سابق** ، ص91 .

[3] د.محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني**، القسم العام، دار النقري للطباعة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1975، ص273 .

[4] د.جلال ثروت ، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن ، **مرجع سابق** ، ص58 .

وكذلك هو قعود الشخص عن القيام بفعل ايجابي كان المشرع يوجبه عليه في ظـــروف معينـــة لوجود واجب قانوني على عاتقه يلزمه بذلك مع إرادته هذا الامتناع[1].

ويستمد الإمتناع كيانه من الأهمية القانونية التي يسبغها القانون على الفعل الإيجـــابي ، فـــلا وجود لإمتناع إلا إذا كان الفعل الإيجابي قد فرض قانوناً[2]، حيث لا يكفي لقيام الجريمة مجـــرد الامتناع عن فعل معين، وإنما يتعين أن يكون الامتناع قد انصب على التزام قانوني، فـــالممتنع عن التحدث والكلام لا يعتبر مرتكباً لجريمة ولكن يوجب القانون على الشخص أن يتكلم فيعتبر مرتكباً لجريمة إن هو امتنع عن الكلام، ومثل ذلك امتناع الشاهد عن الكلام أمام المحكمة[3].

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار الفعل الجرمي تاماً بمجرد إمتناع الفرد عن القيام بعمل كان من شأنه الحيلولة دون حصول النتيجة الجرمية ، فإذا شاهد إنسان شخصـــاً يحـــاول قتـــل شخص أخر وإمتنع عن إنقاذه وإمتنع عن التدخل للحيولة دون حصول الفعل الجرمي وكـــان بإمكانه أن يتدخل دون أن يعرض نفسه للخطر فإن هذا الإمتناع يشكل عملاً جرميـــاً موازيـــاً للعمل الإيجابي[4].

وعليه فإن الركن المادي لجريمة الإمتناع لا يتحقق فقط بعمل إيجابي، وإنما يتحقـــق أيضـــاً كذلك جراء عمل سلبي وهو الإمتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون على عاتق الفـــرد، فهـــو ظاهرة سلبية من الناحية المادية وايجابية من الناحية القانونية، وقد أثير جـــدل حـــول طبيعـــة الإمتناع ومدى فعاليته في ترتيب الأثر من عدمه، ولذلك سوف نقسم هـــذا الموضـــوع إلـــى الإمتناع عديم الأثر والفاعلية (أولاً) والإمتناع سلوك ذات أثر وفاعلية (ثانياً) والقـــدرة علـــى تنفيذ الإلتزام (ثالثاً).

---

[1] د.محمد رشاد أبو عرام المحامي بالنقض ، **المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة ، دراسة مقارنة** ، دار النهضة العربية 32 شارع عبد الخالق ثروت ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 2003 ، ص578 .

[2] سندس كحيلي ، **مرجع سابق** ، ص30.

[3] د.ساهر إبراهيم شكري الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الجزء الأول، الجريمة والمسؤولية الجزائية، جامعة الأزهر، غزة، الطبعة الثانية، سنة2011، ص241 .

[4] د. مصطفى العوجي، **النظرية العامة للجريمة في القانون اللبناني (مع مقدمة في القانون الجنائي)** بدون دار نشر، بيروت ، الطبعة الثانية سنة 1979،ص258.

أولاً : الإمتناع عديم الأثر والفاعلية

لقد أنكر بعض الفقهاء أن تكون هناك جريمة إمتناع إستناداً إلى عدم الإقرار بأن يكون للسلوك المكون لها أي أثر ، وعليه وطبقا لذلك لا يكون لجريمة الإمتناع أي فاعلية ولا ترتب أي أثر، واعتمدوا في ذلك على فكرة فلسفية قوامها المذهب الفردي، وقد حاولوا جاهدين للبحث عن أساس قانوني كي يصلوا من خلاله إلى تحديد مصدر الأثار المتولدة بمناسبة الامتناع وذهبوا في ذلك مذاهب عديدة تلتقي كلها في أن مرد هذه الآثار لا للسلوك السلبي ذاته بحيث يمكن القول بناءاً عليه أن هناك جريمة إمتناع، وإنما بناءاً على أفعال أخرى إما معاصره أو سابقة على الإمتناع أو بناءاً على إرادة المشرع[1].

وقد تحدثوا عن أساسيين لدعم هذا الاتجاه الأساس الفلسفي (1) والأساس القانوني (2) .

1) الأساس الفلسفي

لقد أنكر جانب من الفقهاء وجود جريمة الإمتناع بإعتبار أن الإمتناع عدم والعدم لا ينشئ إلا العدم سندهم في ذلك المذهب الفردي[2].

"ويرى أنصار المذهب الفردي بأن الحقوق والحريات الفردية هي امتيازات طبيعيه للفرد وأن شخصية الفرد هي غاية القانون وأنكروا أي تعارض من الممكن أن يحدث ما بين مصلحة الفرد ومصلحة المجموع لأن السعادة المتحصله للفرد هي في حقيقتها سعادة للمجموع"[3].

وقد أعتبر أصحاب المذهب الفردي أن الحد من حرية الفرد يجب أن يمثل استثناءاً من المبدأ العام وهو الاباحه وأن من حق كل فرد أن يحكم لنفسه ما يُقدر أنه حد تصرفاته الحرة وأن يدافع

---

[1] د. مزهر جعفر ، **مرجع سابق** ، ص68.

[2] سندس كحيلي ، **مرجع سابق** ، ص18–19 .

[3] د. فتحي الدريني ، **الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده ونظرية التعسف في استعمال الحق**، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الأولى ، سنة 1967 ، ص39.

بقواه ذاتها وأن كل من لا ينتهك حقوق شخص أخر يكون من حق الشخص أن يفعله وبناءاً على مجمل هذه النظرية أقر فقهاؤها عدم إمكانية مسائلة الفرد لأنه لم يفعل شيئاً[1].

يتحصحص مما سبق أن السلوك الإجرامي سواء كان ايجابياً أم سلبياً فهو ينم عن مدى خطورة فاعله وإن كان من وجهة نظري بأن السلوك السلبي هو أخطر لما ينطوي عليه من خطورة كبيرة ومن غموض يكتنفه وبالتالي ما ينم عن الاراده الآثمه التي تدور في نفس الفاعل الذي يمتنع عن القيام بفعل فرضه القانون وأوجب عليه القيام به لكنه يمتنع عن ذلك رغم قدرته واستطاعته على إتيانه وبالتالي يتسبب في إحداث نتيجة يكون قد قصدها من خلال امتناعه أو رفضه القيام بهذا الفعل أو السلوك .

2) الأساس القانوني

حاول الفقهاء الذين رفضوا الإقرار بفاعلية الإمتناع معتبرين أنه عدم ولا يرتب أي مسؤولية دعم نظريتهم بالبحث عن تفسير للأثار التي تقع بمناسبة الإمتناع ولقد أخذ الأساس القانوني بإتجاهين، الأول رأى أن الامتناع عدم والعدم لا ينتج أثر، وبالتالي لا تكون هناك جريمة إمتناع بإعتبار أن هذا الأثر وجود، والوجود لا يمكن أن يخلق من عدم الوجود، والثاني ذهب إلى أن الإمتناع ليس ظاهرة طبيعيه وإنما هو ظاهره قاعدية وعليه فان الإتجاه الأول لا يرتب أي مسؤولية عن الامتناع بينما يرى الثاني عكس ذلك[2]، وترتيب المسؤولية يكون بناءً على الأثر الناتج وطبيعة الامتناع .

وعليه فقد حاول الإتجاه الأول البحث عن تفسير الآثار التي تقع بمناسبة الإمتناع فنادوا بنظرية الفعل البديل (أ) بينما نادى الإتجاه الثاني بالنظرية القاعدية (ب) .

---

[1] سندس كحيلي ، **مرجع سابق** ، ص19 .

[2] د. مزهر جعفر ، **مرجع سابق** ، ص77 .

أ) نظرية الفعل البديل

لقد حاول البعض من خلال هذه النظرية التوفيق بين القول من أن الامتناع عدم ولا ينتج إلا العدم وبين إقرار المسائلة عن الجريمة الواقعة بالبحث عن أساس قانوني بعد أن رفضوا الإعتراف بأثر السلوك السلبي، ولا يمكن اعتبار الامتناع سبباً في حدوث نتيجة اجرامية ايجابية كما هو الحال في جريمة القتل[1]، لذلك حاولوا التفريق بين الفعل المعاصر للامتناع والفعل السابق له .

• الفعل المعاصر للإمتناع ومن خلال ذلك يمكن القول بأن كل ممتنع يقوم حال إمتناعه بفعل إيجابي معين وهذا الفعل هو سبب النتيجة الإجراميه ، وله أهميه قانونيه بإعتباره سبب الإخلال بالواجب القانوني المفروض على المجتمع ويتبين من هذا الرأي أن الفرد بإتخاذه موقفاً سلبياً نجده دائماً يفعل شيئاً إيجابياً بدلاً من الفعل المأمور به وبالتالي فإن ما يفعله الممتنع بدلا من الفعل الذي كان يجب عليه القيام به يُكون مع الإمتناع حقيقة واحدة ويشكل الجانب الإيجابي من الإمتناع[2].

يتبين مما سبق أن هذه النظرية غير منطقية ، فيمكن إلا يكون لهذا الفعل الإيجابي أهمية قانونيه كإنشغال الأم في بيتها في الوقت الذي كان ينبغي عليها فيه إرضاع إبنها ، وليس منطقي ومن غير المعقول القول بان إنشغال الأم هو السبب القانوني لوفاة الطفل .

• الفعل السابق للإمتناع، جاء بهذه النظرية الفقيه كروج الذي أعتبر أن الإمتناع يستمد وجوده وكيانه القانوني من فعل إيجابي سبقه فأنشأ خطراً على مصلحه يحميها القانون وقام على عاتق

---

[1] د.علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الانسان والمال والمصلحة العامة، **مرجع سابق**، ص44 .

[2] د. مأمون سلامه ، **قانون العقوبات** ، **القسم العام** ، مطبعة دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون طبعة ، سنة 1979 ، ص143 .

مرتكبه إلتزام بأن يأتي مجموعه من الأفعال الإيجابية يحول بهـا دون تحقـق هـذا الخطـر وصيرورته عدواناً فعلياً على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون[1].

ويقر أصحاب هذا الرأي بفاعلية التصرف الإيجابي الذي سبق الإمتناع وهذا الفعل هـو الـذي يحمل في طياته خطراً يهدد مصلحه أو حق يحميه القانون وإن ما يؤخذ على هذه النظرية هـو أن الإمتناع لا يكون دائماً مسبوقاً بفعل إيجابي ، فالأم قد تمتنع عن إرضاع طفلها فيموت مـع عدم وجود ما يشير إلى أن هناك فعلاً إيجابياً سابقاً قامت به الأم وهدد حياة إبنها[2].

نخلص مما سبق أن هذه النظرية تعارض قاعدة أساسية وهي معاصرة الركن المعنوي للسـلوك الإجرامي، وعليه فإن السلوك بحسب رأيها يتمثل في الفعل الإيجابي ولكن القصد أو الخطأ لا يتوافر إلا بلحظة الإمتناع .

ب) النظرية القاعدية

إن فحوى هذه النظرية يقوم على أن الإمتناع يمثل ذلك التعبير عن رابطه قانونية مـع قاعدة تفرض التزاماً بإتباع سلوك معين فالإمتناع لا يكون له أثراً إلا إذا أعترف لـه الشـارع بذلك عن طريق وضع النص الذي يعالج هذا السلوك ، أما قبل ذلك فإن الإمتناع لـيس لـه وجود، أي أن أصحاب هذا الإتجاه قد أعطوا الأهمية للوصف الذي يسبغه الشـارع علـى الإمتناع بوصفه خلق لسلوك جريمة الإمتناع ذاتها[3].

وعليه فإن إعتبار الإمتناع فاقداً لكل أثر ما لم يعترف به المشرع حديث غير منطقـي لأن السلوك يسبق في نشأته القانون، وهو إمساك إرادي عن حركة عضوية، أي يتوافر فيه الصـفة الإرادية كما في السلوك الايجابي، ودور الإرادة بالنسبة له هو إمساك اعضاء الجسم وعدم دفعها إلى الحركة[4].

---

[1] سندس كحيلي، **مرجع سابق** ص22 .

[2] سندس كحيلي، **مرجع سابق**، ص23.

[3] د.مزهر جعفر، **مرجع سابق**، ص81.

[4] د.علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني، القسم الخاص، **مرجع سابق**، ص45 .

فالتجريم أساساً لا يكون لخلق شيء من العدم لأن المشرع لا يخالف طبيعة الأشياء فيقوم بإيجادها كحقيقة مادية أي أنه لا يخلق شيئاً ، ومن هنا فعدم الإقرار بأثر الإمتناع إلا إذا أعترف به الشارع فمعناه إلقاء الوجود المادي له بإعتباره حقيقة مادية ، كما أنه يتجاهل الإستهجان المنبثق من ضمير الجماعة للإمتناع المتعارض مع القيم المتعارف عليها وعليه فإنه لا مناص من الإعتراف من أن الإمتناع حقيقة مادية وقانونية فهو من جانب ذو كيان مادي وتنظمه قاعدة قانونية من جانب أخر[1].

ويتبين لنا أن إنكار قيمة وفاعلية الإمتناع أمر غير مقبول لأن ذلك يؤدي إلى جعل العديد من الجرائم السلبية التي تقع نتيجة امتناع الشخص عن إتيان فعل فرضه القانون وأوجب عليه القيام به تخرج عن نطاق التجريم وعليه فإنه لا مجال ولا بديل عن الإعتراف بفاعلية وأثر الإمتناع .

ثانياً : الإمتناع سلوك ذات أثر وفاعلية

هذا الاتجاه جاء على عكس ما سبق وأقر بأن الامتناع سلوك ذات اثر وفاعلية وأيضاً هذا القول والاتجاه دعمه أنصاره بأساس فلسفي (1) وأساس قانوني (2) .

1) الأساس الفلسفي

إن بعض المجتمعات شعرت بالخطر الذي يحيط بها من جراء الامتناع الأناني فعمدت إلى تجريمه وإلى فرض جزاءات على الممتنع حتى أن بعض الاتجاهات في الفقه الجنائي ساوت بين حالة المجرم الذي يرتكب جرمه نتيجة لعمل ايجابي وبين من يمتنع عن اسداء المعونة والاسعاف لمن هو بحالة خطر[2]، فالممتنع هو المواطن الذي لا يقوم بدوره الإيجابي في المجتمع ذلك أن الفرد في هو جزء من المجتمع الذي لا يتحقق وجوده بدون الفرد ذاته، فالمجتمع أولاً والفرد ثانياً[3].

---

[1] د.محمود عثمان الهمشري ، **مرجع سابق** ، ص173.

[2] د.مصطفى العوجي، **النظرية العامة للجريمة في القانون اللبناني مع مقدمة في القانون الجنائي**، بدون دار نشر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1979، ص259 .

[3] سندس كحيلي ، **مرجع سابق** ، ص25.

يلاحظ من خلال ما سبق بأن الإنسان أو الفرد داخل المجتمع يقع على عاتقه تقديم العون والمساعدة للآخرين وإذا إمتنع عن القيام بذلك فإنه يكون عرضة للعقاب لأن إمتناعه عن تقديم العون والمساعدة للآخرين يلحق بالمصلحة العليا والعامة للمجتمع ضرر كبير، وبالتالي فإنه يستحق العقاب عن إمتناعه عن تقديم العون والمساعدة .

2) الأساس القانوني

إن الإمتناع هو إحجام الشخص عن إتيان فعل أو عمل إيجابي معين أوجبه وفرضه القانون على شخص في ظروف معينة ، ولأجل إثبات ما لسلوك الإمتناع من حقيقة مادية ذات أثر لا بد من الإشارة إلى أن السلوك وكما يراه علماء النفس لا يظهر حقيقة إلا من خلال منبه سواء كان داخليا أم خارجياً ، يؤدي دوراً موقظاً للعوامل التي تدفع إلى ظهور السلوك الإنساني الحركي تلك العوامل التي يطلق عليها اصطلاحاً الغرائز والميول والنزعات، وهذه العوامل تبقى في حالة سكون إلا إذا حدث ما يحركها[1].

ثالثاً : القدرة على تنفيذ الإلتزام

يعني ذلك أن يكون هناك التزام قانوني على عاتق الفرد يؤدي الإمتناع عن تنفيذ ما يؤمر به إلى ترتيب المسؤولية على الممتنع، مما يعني أن القانون يعاقب ذلك الفرد على مجرد الإمتناع الصادر منه بعدم القيام بذلك الفعل، وعليه يعاقب الشاهد مثلاً عن عدم الإدلاء بشهادته أو إمتناعه عن حلف اليمين[2].

أي أن هذا الإلزام يتضمن أمراً للفرد ببذل جهد معين عبر نشاط إيجابي، بمعنى أن الامتناع يستمد أهميته القانونية من الأهمية التي يسبغها القانون على الفعل أو النشاط الايجابي ، فليس للامتناع أهميته في القانون إلا إذا كان الفعل الايجابي مفروضاً على من امتنع عنه، فالامتناع يفترض الزاماً وهو في لغة القانون يفترض الزاماً قانونياً، والواجب القانوني ليس عنصر يقوم عليه الركن القانوني لجريمة الامتناع ولكنه عنصر يقوم عليه الركن المادي لجريمة الامتناع[3].

---

[1] د. رياض معوض ، **علم النفس التربوي** ، مطبعة دار العدل ، الطبعة الأولى ، سنة 1953 ، ص56.

[2] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 ، نص المادة (88) ، ونص المادة (233).

[3] د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، **مرجع سابق**، ص274-275 .

وعليه سوف نقسم القدرة على تنفيذ الإلتزام إلى القيام بفعل معين (1) والقيام بفعل معين والحيلولة دون حدوث النتيجة (2).

1) القيام بفعل معين

قد يقتصر الإلتزام المفروض على الشخص قانوناً على مجرد القيام بفعل معين ، مما يعني أن القانون يعاقب ذلك الفرد أو الشخص على مجرد الإمتناع، مثل امتناع الشاهد عن الحضور أمام القضاء، وامتناع الموظف عن تنفيذ أوامر رئيسه، وامتناع الشخص عن تأدية دين النفقة[1].

ففي الأمثلة السابقة وأمثلة أخرى للامتناع معاقب عليها في القوانين الخاصة نكون أمام جرائم امتناع لأن النص الجزائي الزم الشخص القيام بواجب معين تحت طائلة توقيع الجزاء عليه إذا امتنع عما طُلب منه ورغم ذلك امتنع، وتتميز جريمة الامتناع بأنها عبارة عن حالة امتناع بحته محدودة العناصر في نص جزائي وهي معاقبة لمجرد كونها امتناعاً فقط دون اشتراط أي نتيجة مادية تترتب عليها[2].

2) القيام بفعل معين والحيلولة دون حدوث النتيجة

إن الإلزام المفروض على الفرد في هذه الحالة لا يقتصر على مجرد القيام بفعل معين، وإنما يمتد ليشمل الحيلولة دون حدوث النتيجة، أي يعني ذلك أنه يشترط أن يكون الفرد قادراً على الحيلولة دون حدوث النتيجة، في الجرائم ذات النتيجة، ومثال ذلك جريمة الإمتناع الاغاثة، حيث يعاقب من يتغاضى عن إغاثة شخص في خطر وهو قادر على دفع هذا الخطر بعمله الشخصي المباشر بدون خشية ضرر ولا خطر على نفسه أو على أقاربه إن فقد هذا الشخص الحياة أو لحقه ضرر بدني خطير[3].

يقضي ذلك أن تكون الإرادة مصدر الإمتناع فإذا انعدمت الإرادة لا يمكن أن ينسب إليه إمتناع[4].

---

[1] د.سمير عاليه والمحامي هيثم سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، **مرجع سابق**، ص241 .

[2] د.سمير عاليه والمحامي هيثم سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، **مرجع سابق**، ص242 .

[3] عبد العزيز العوادي واسماعيل بن صالح، شرح القانون الجنائي التونسي، القسم العام، **مرجع سابق**، ص342 .

[4] د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، **مرجع سابق** ،ص199.

نخلص مما سبق بأنه حتى نقول بأن الشخص يعد مسؤولاً عن إمتناعه ليس بمجرد إمتناعه عن القيام بفعل معين، وإنما يجب عليه وحسب قدرته واستطاعته أن يكون قادراً على الحيلولة دون حدوث النتيجة عن إمتناعه عن القيام بذلك الفعل بعكس البند الذي تناولته سابقاً من أن المشرع لا ينظر إلى مدى قدرة الفرد ولا يبحث فيها وإنما بمجرد إمتناع الفرد عن القيام بذلك الفعل.

الفرع الثاني : النتيجة في جريمة الإمتناع

إن الأهمية الكبرى للنتيجة تظهر في صدد تصوير رابطة السببية بين الفعل أو الامتناع وبين الحدث الجسيم ، ذلك أننا نعلم أن النتيجة ليست إلا الحدث المنظور إليه من زاوية السببية ومعنى ذلك أن يكون التغيير الذي وقع في العالم الخارجي يتطابق مع العدوان الموصوف في القاعدة الجنائية فضلاً عن انبثاقه من سلوك يعد سبباً بالمعنى القانوني[1]، وتعتبر النتيجة أحد المكونات للركن المادي للجريمة، وقد أختلف الفقه على تحديد مفهوم النتيجة بين مفهوم مادي (أولاً) ومفهوم قانوني (ثانياً) .

أولاً : المفهوم المادي للنتيجة

النتيجة كظاهرة مادية هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل أن يصدر هذا السلوك ثم صارت و أصبحت على نحو أخر بعد صدوره، أي أن التغيير من وضع إلى أخر هو النتيجة طبقا للمفهوم المادي للجريمة[2]، والنتيجة في جريمة جريمة الامتناع عن علاج المريض هي وفاة المجني عليه، ويقصد بالوفاة التوقف الأبدي والكامل لكل وظائف الحياة للانسان وبصفة خاصة القلب والجهاز التنفسي والتي يصير الانسان بعدها جثة هامدة بلا حراك[3].

وإذا تم النظر للجريمة على أنها ظاهرة مادية صرفه ، فإن النتيجة الحاصلة عن نشاط الفاعل ينبغي أن يكون لها أثراً ملموساً ، ففي جريمة الامتناع عن علاج المجني عليه واصابته فيتغير من انسان حي إلى انسان ميت هذه هي النتيجة الجرمية الضارة[4]، فإذا امتنع شخص عن تزويد

---

[1] د. جلال ثروت ، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن ، **مرجع سابق** ، ص198 .

[2] د. محمود نجيب حسني ، **شرح قانون العقوبات، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي** ، دار النهضة ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ،1977،ص288.

[3] د.علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني، القسم الخاص، **مرجع سابق**، ص48-49 .

[4] د.محمد علي السالم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات الفلسطيني ، القسم العام ، **مرجع سابق** ، ص180-181 .

خادمه أو أجير عنده بالطعام أو اللباس، حيث يعاقب القانون على هذا الامتناع سواء وقع ضرر فعلي أو لم يقع ولكن كان من المحتمل أن يقع، وهذا يعني أن الفعل مجرم لكونه أوقع الضرر أو شكل خطراً على المصلحة المحمية[1].

غير أنه لا يكفي تحقق الحدث الخارجي الناشئ عن السلوك لإعتباره نتيجة تدخل في تكوين الركن المادي ، بل يلزم أن يكون المشرع قد أعتد بتلك النتيجة التي يترتب عليها أثار جنائية ، فالنتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي هي الحدث الناشئ عن السلوك والذي يتطلبه المشرع للوجود القانوني للجريمة ، فالسلوك الإنساني يمكن أن يرتب العديد من النتائج التي ترتبط به بسلسلة السببية، وهناك بعض الجرائم يكتفي المشرع في ركنها المادي بإرتكاب سلوك معين دون أن يعطي أي قيمة قانونية للنتائج المترتبة عليه ومعظم المخالفات من هذا النوع[2].

فالجريمة تقوم في ركنها المادي على السلوك دون الاعتداد بتحقق نتائج معينة أو عدم تحققها وترتيباً على ذلك يفرق الفقه بين نوعين من الجرائم تبعا لضرورة أو عدم تحقق نتيجة معينة للسلوك الإجرامي كعنصر لازم للركن المادي فهناك جرائم السلوك والنتيجة وهي التي يتطلب فيها المشرع تحقق نتيجة لإكتمال الجريمة في ركنها المادي مثل جريمة القتل وهناك جرائم السلوك المجرد وفيها يجرم المشرع الفعل أو الإمتناع بغض النظر عن تحقق نتائج عنه أو عدم تحققها مثل جرائم الإمتناع عن أداء الشهادة[3].

ثانياً : المفهوم القانوني للنتيجة

إن مضمون هذا المفهوم، هو أن لكل جريمة نتيجة، والنتيجة هنا هي الاعتداء على حق يصونه القانون وهي حياة المجني عليه أو سلامة جسمه أو حقه في الملكية ولا يأبه الشارع للتغيير الخارجي الناشئ عن الفعل كأثر لارتكاب الجريمة[4]، والنتيجة وفقا لهذا المفهوم فكرة قانونية تتميز عن الضرر المادي، وتتمثل في صورة ضرر معنوي يتناول بالإعتداء على حق يحميه القانون جنائياً، فنتيجة جريمة الامتناع عن اداء النفقة الزوجية هي الاعتداء على حق الزوجة بها

---

[1] د.ساهر إبراهيم شكري الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، مرجع سابق، ص245 .

[2] د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، **مرجع سابق**، ص289.

[3] د. مأمون سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، **مرجع سابق** ،ص137–138، للمزيد أنظر الدكتور محمد علي السالم عياد الحلبي ، **مرجع سابق** ، ص181 .

[4] د.محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، **مرجع سابق**، ص236 .

وينتهي هذا الإتجاه إلى القول بأنه لا جريمة دون نتيجة إجرامية بحيث تتحقق هذه النتيجة بمجرد المساس بالمصلحة المحمية بنصوص التجريم سواء ترتب على هذا المساس إصابة المصلحة بضرر أو تهديدها بخطر وسواء كان السلوك إيجابياً أو سلبياً[1].

ومؤدى هذا المفهوم أن النتيجة ما هي إلا الآثار التي يلحقها السلوك بالمصلحة المحمية والمتضمنة الإضرار بها أو تهديدها بالضرر ، فالنتيجة الإجرامية هي الوضع الناشئ عن السلوك بالنسبة للموضوع القانوني للجريمة والمتمثل في المصلحة محل الحماية، لذلك فإن النتيجة بمفهومها القانوني هي عنصر لازم وضروري لا تقوم الجريمة بدونه[2]، كما أن النتيجة وفقاً لهذا المفهوم ليست تغييراً مادياً في العالم الخارجي يمكن للحواس أن تدركه أي ليست مجرد ضرر مادي ينجم عن سلوك إجرامي، وإنما هي عبارة عن ضرر معنوي يعتدي به على حق يحميه القانون، فهي بهذا المعنى شرط لازم وضروري في كل جريمة بما ذلك الجرائم السلبية البحتة وقد جرى الفقه على تقسيم الجرائم وفق مدلولها القانوني إلى جرائم ضرر وجرائم خطر ويقصد بالأولى أن النتيجة تتمثل في تحقيق الضرر الفعلي على المصلحة المحمية أما جرائم الخطر فيقصد بها أن النتيجة تتمثل في مجرد تهديد على المصلحة المحمية[3].

ومن هنا يرى الباحث أن النتيجة تكسب أهميتها القانونية من ناحيتين، الأولى أنها تعتبر تغيير في العالم الخارجي فلا بد أن تكّون أثراً يتولد عن سلوك هو في القانون يعد سبباً لها، أما الثانية تعتبر أن هذا الأثر أو هذا التغيير يتطابق مع النموذج القانوني، لذلك فلا بد أن يرتب عدواناً على المصلحة القانونية[4].

يتحصحص لدينا مما سبق وبعد هذا العرض الموجز للمفهومين المادي والقانوني للنتيجة أن ما يذهب إليه أصحاب المفهوم المادي هو الأقرب للصواب وهه ما ذهب إليه الدكتور مزهر جعفر، وذلك لأنه يعطي وبشكل صحيح المعنى المقصود بالنتيجة خاصة أن المفهوم القانوني يؤدي إلى التعارض مع قواعد الرابطة السببية لأن هذه الأخيرة تعني العلاقة بين فعل ونتيجة مادية ، لا

---

[1] سندس كحيلي ، **مرجع سابق** ، ص33 .

[2] د. مأمون سلامه ، قانون العقوبات ، القسم العام ، **مرجع سابق**، ص139 .

[3] د. نظام توفيق المجالي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، **مرجع سابق** ، ص275 .

[4] د. جلال ثروت ، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن ، **مرجع سابق** ، ص180 –181 .

بين فعل وصفه يكتسبها السلوك من مطابقته مع النموذج القانوني وتحقيق العدوان على المصلحة، وأن الأخذ بها يعني تعذر قيام أو عدم مشروعية السلوك كما أن القصد الجنائي يعني إرادة الفعل والنتيجة وكذلك العلم فإنه يشترط في حالة الأخذ بالمفهوم القانوني للنتيجة أن تنصرف إرادة الفاعل (الجاني) إلى الإضرار بالمصلحة المحمية وهو ما يتطلب علم الجاني بها حتى تنصرف إرادته إليها وبما أن العلم بالمصلحة أمر صعب ولا يأتي إلا من خلال الخلط بين الحكمة من التجريم وبين العناصر القانونية اللازمة لقيام الجريمة .

الفرع الثالث : علاقة السببية بين الامتناع والنتيجة

إذا كان لا بد من صلة مباشرة بين الفعل والنتيجة الاجرامية فكذلك لا بد من وجود صلة سببية بين الامتناع والنتيجة الجرمية وإلا فإن الفاعل لا يسأل[1]، فعلاقة السببية لا تقوم الا بين السلوك والنتيجة غير المشروعة التي يعتد بها المشرع في التكوين القانوني للجريمة ولذلك لا تثور مشكلة السببية بالنسبة لجرائم السلوك المجرد وهي التي تقوم فيها الجريمة على السلوك المادي بغض النظر عن النتائج المترتبة عليه فمثل تلك النتائج لا يعتد بها قانوناً، وبالتالي لا ينبغي البحث في رابطة السببية كعنصر من عناصر الركن المادي ، ومفاد ذلك أن النتيجة التي ينبغي ربطها مادياً بالسلوك لقيام الركن المادي هي فقط النتيجة التي يأخذها النص التجريمي بعين الإعتبار لقيام الجريمة قانوناً أو لإمكان إحداث أثارها القانونية وهذا لا يتوفر إلا بصدد جرائم السلوك والنتيجة ، أما جرائم السلوك المجرد فتخرج عن نطاق علاقة السببية[2].

فالنظر إلى علاقة السببية يكون حسب طبيعتها من الناحية الموضوعية المادية وليس من الناحية المعنوية ، فليس للسببية أدنى علاقة بالركن المعنوي لأنها أحد عناصر الركن المادي المكونة للجريمة فعلاقة السببية بين الفعل المجرم والنتيجة الضارة تعني قيام رابطة مادية بين السلوك المحظور والنتيجة المترتبة عليه[3].

---

[1] د.عبد الوهاب حومد، **شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام**، مطبوعات جامعة الكويت، بدون طبعة، سنة 1972، ص61 .

[2] د. مأمون سلامه، قانون العقوبات ، القسم العام ، **مرجع سابق**، ص143–145 .

[3] د.محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات الفلسطيني، القسم العام، **مرجع سابق**، ص183 .

ويلزم لتحقق الركن المادي للجريمة أن تتوافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، والسببية لا تثير إشكالاً إن أدى فعل الفاعل إلى النتيجة[1]، كأن يقوم شخص بالامتناع عن علاج مريض اثر تعرضه للضرب من قبله وتحدث له الوفاه نتيجة الامتناع عن العلاج، إذ أنه لو قام بالعلاج لما حصلت الوفاه أي أن هناك علاقة سببية ما بين الامتناع والنتيجة التي حدثت وهي الوفاه، والسببية علاقة بين سبب ومسبب أي بين عله ومعلول فهي صله مادية بين ظاهرتين حسيتين ترتبطان على نحو ضروري لازم في تعاقب زمني يعتبر أن إحداهما سبب الأخرى وهي بهذا المعنى مدلول منطقي وفلسفي ينطبق على فروع العلم كافة وتفسر العلاقة بين الظواهر والوقائع المختلفة طبيعية كانت أم سلوكية ، ويحدد الأثر كل منها في وجود الظواهر الأخرى وتتابعها في الزمان فهي صورة من صور المعرفة وأداه من أدواتها الأساسية ومدخل طبيعي للاتصال بالعالم الحسي وإدراك ما ينشأ بين الظواهر من صلات مادية وتتحد العلاقة بين السبب وفقاً لقانون السببية ومؤدى ذلك أن لكل واقعة سبباً وأن السبب الواحد ينتج دائماً نفس الأثر[2].

والمقصود بعلاقة السببية أن تحدث النتيجة الجرمية بسبب فعل الجاني أي لولا فعل الجاني ما حدثت النتيجة، كما لو امتنع الجاني عن تقديم المساعدة والعلاج للمجني عليه فمات فالنتيجة في هذه الحالة مرتبطة ارتباطاً سببياً بالفعل الذي قام به الجاني وهو الامتناع ، فالفعل هو السبب المباشر للنتيجة وهي وفاة المجني عليه[3].

وكما قلنا وأسلفنا سابقاً أن علاقة السببية هي أحد عناصر الركن المادي وهي بهذا تعد عنصراً جوهرياً في الركن المادي لجميع الجرائم التي يتطلب القانون لقيامها تحقق نتيجة إجرامية مفهومه على أنها واقعة متميزة عن سلوك الجاني كما هو الوضع في الجرائم الإيجابية فعلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة[4].

ولتوضيح أكثر حول علاقة السببية بين الفعل والنتيجة سوف نتناول حقيقة علاقة السببية (أولا) ومعايير علاقة السببية (ثانيا) .

---

[1] د. واثبه داود السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والعقاب ، **مرجع سابق** ، ص91 .

[2] د . نظام توفيق المجالي ، **مرجع سابق** ، ص276–277 .

[3] د.محمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، **مرجع سابق** ، ص115 .

[4] د . محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، **مرجع سابق** ، ص202 .

أولاً : حقيقة علاقة السببية

إن وجود نتيجة ناتجة عن النشاط السلبي يعني ضرورة توافر علاقة سببية بين ذلك النشاط والنتيجة الحاصلة والامتناع بوصفه الشكل السلبي للسلوك يمكن أن يقوم عليه الركن المادي لأي جريمة باعتباره من جرائم الشكل المطلق، غير أن الامتناع يثير مشكلة سببيته باعتبار أنه إذا كان الامتناع من وجهة النظر الطبيعية هو عدم فلا يتصور أن ينتج عنه حدث مادي غير مشروع[1]، بمعنى وجود علاقة سببية بين نشاط الفاعل والنتيجة الحاصلة عن الامتناع، فإذا امتنع شخص عن انقاذ شخص قام بضربه مع امكانية ذلك فإن ذلك يشكل الركن المادي لجريمة القتل التي حصلت .

غير أن المفهوم القانوني للامتناع كفيل بحل مشكلة السببية، فإذا كان الامتناع له مفهوم قانوني فمن المنطقي أن تكون فاعليته السببية بدورها قانونية وليست طبيعية[2].

وقد نص التشريع الايطالي في المادة (41) منه على أن تدخل عوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة ولو كانت مستقلة عن الفعل أو الامتناع الواقع من المتهم لا ينفي صلة السببية بين هذا الفعل أو الامتناع وبين النتيجة وإن العوامل اللاحقة لا تقطع صلة السببية إلا إذا كان من شأنها أن تكون بمفردها كافية لتحقيق النتيجة، وفي هذه الحالة إذا كان الفعل السابق وقوعه يكون في ذاته جريمة تطبق العقوبة المقررة له حتى إذا كان العامل السابق أو المعاصر ينحصر في فعل غير مشروع من الغير[3].

يتبين مما سبق أنه وحتى يسأل الشخص عن امتناعه لا بد أن يكون هناك علاقة سببية بين امتناعه والنتيجة المتحصلة من ذلك الامتناع أي أن الشخص لو قام بما هو مطلوب قانوناً لما حدثت النتيجة أي الجريمة .

---

[1] د.مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، **مرجع سابق**، ص21.

[2] د.مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، **مرجع سابق**، ص21 .

[3] د.حسن صادق المرصفاوي، **شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص**، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، بدون طبعة، سنة 1969–1970، ص91 .

بمعنى أن الإنسان يتحكم في سلوكه وفقاً لأهداف معينه يرمي إلى تحقيقها بواسطة ذلك السلوك وهو في سبيله لتحقيق أهدافه يمكن أن يحرك قواه الطبيعية الأخرى ويسخرها لتحقيق تلك الأهداف، وترتب على ذلك أن المشرع في اعتداده بالسلوك السلبي إنما يضع في حسبانه تلك المقومات العقلية لمرتكبيه ، ولذلك فإن السلوك الإنساني لكي يعتبر سبباً في النتيجة غير المشروعة وبالتالي ينسب تلك النتيجة مادياً إلى مرتكبه لا بد من توافر عناصر أخرى خلاف كون السلوك ظرفاً سابقاً للنتيجة التي حدثت في العالم الخارجي ومعنى ذلك إن القانون من بين الظروف المتسببة من الناحية الطبيعية في النتيجة ظرفاً أو مجموعة ظروف ويعتبرها هي السبب من الناحية القانونية وهذا يتفق والطبيعة القانونية لعلاقة السببية[1].

ثانيا : معايير علاقة السببية بين الامتناع والنتيجة

لا يجوز إسناد الحدث إلى السلوك (الايجابي والسلبي) إلا إذا كانت هناك علاقة أو رابطة سببية بينهما ، فبالنسبة لجرائم القتل لا بد أن تتوافر علاقة سببية بين النشاط والنتيجة (الموت)[2]، وهناك من المعايير التي ظهرت لتحديد علاقة السببية بين الامتناع والنتيجة وهذه المعايير هي معيار السبب الملائم (1) ومعيار السبب المباشر (2) ومعيار تعادل الأسباب (3) .

1) معيار السبب الملائم

يقتضي هذا الاتجاه أن يسأل الجاني عن النتائج المحتملة أو المتوقعة، أي التي تحصل بحسب المجرى العادي للأمور ولا يمكن وصفها بأنها نتائج مباشرة أو محققة لفعله، ويعتبر فعل الجاني سبباً ملائماً للنتيجة التي حصلت إذا كان كافياً بذاته في حصولها[3]، أو فيما إذا كانت النتيجة حصيلة أسباب طارئة من الممكن عادة وقوعها[4]، والمعيار للتوقع هو موضوعي بحت إذ لا

---

[1] د.مأمون سلامة ،قانون العقوبات ، القسم العام ،**مرجع سابق** ،ص148–149.

[2] د.محمد إبراهيم زيد ، **قانون العقوبات المقارن ، القسم الخاص ، دراسة تحليلية مقارنة للنظم اللاتينية والنظم الانجلوسكسونية والتشريعات العربية ، ومشروعات القوانين العربية الجديدة** ، منشأة المعارف بالاسكندرية ،مصر ، بدون طبعة ،سنة1974 ،ص67 .

[3] د.رؤوف عبيد، **جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال في القانون المصري**، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، الطبعة الرابعة، سنة 1960، ص24.

[4] د.مصطفى العوجي، النظرية العامة للجريمة في القانون اللبناني مع مقدمة في القانون الجنائي، **مرجع سابق**، ص272 .

يرجع في استظهاره إلى ما توقعه الجاني نفسه وإنما إلى ما يتوقعه الشخص العادي إذا وجد في مثل هذه الظروف أما إذا تدخل في حلقة السببية عامل شاذ غير متوقع ولا مألوف عادة فإنه يقطع السببية وتقف مسؤولية الفاعل عند حد القدر المتيقن بحقه أي تقف عند حد الشروع بينما يتحمل السبب الشاذ غير المتوقع عبء النتيجة[1].

وعلى ضوء هذا المعيار تعتبر علاقة السببية بين الإمتناع والنتيجة قائمة إذا كان الإمتناع يتضمن إمكانية إحداث النتيجة وفقاً للمجرى العادي للأمور، فإذا أمتنعت مرضعة عن إرضاع طفلها لفترة معينة مما أدى إلى أن تعتل صحته وعند نقله إلى المستشفى حدث أن نجم حريق في هذا المستشفى مما ترتب على ذلك وفاة الطفل، فعلاقة السببية تعد في هذه الحالة منقطعة ما بين الامتناع والوفاة[2].

وحتى نقول بأن هناك علاقة سببية يجب أن يحدث الجاني النتيجة بفعل متناسب أو ملائم ويكون الفعل ملائماً لاحداثه النتيجة إذا ما تم على أساس معيار المجرى العادي للأمور، وعلى هذا يقطع علاقة السببية كل عامل أجنبي غير عادي وذلك علاوة على كل سلوك لا يتطابق مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة، ويعيب على هذه النظرية أن فكرة الملائمة لا تتفق غالباً مع الحاجات العملية للقانون لأنها تؤدي إلى نوع من التردد والشك تجاه أحكامه ، كما أن الاعتداد بعدم إشتمال الأثار غير العادية وغير المتطابقة يعد أمراً متطرفاً تجاه علاقة السببية الأمر الذي يوسع من نطاق عدم المسؤولية عن الأفعال[3].

"وبإختصار فإن السببية الملائمة لا تكتفي بوجود رابطة طبيعية بين السلوك والنتيجة وإنما تتطلب في السلوك مواصفات خاصة وهي أن يملك الإمكانيات الموضوعية لتتحقق النتيجة بحيث تبدو هذه متوقعة وفقاً للمجرى العادي للأمور ونتيجة لما سبق فإن هذا المعيار يعترف بانقطاع رابطة السببية بين السلوك والنتيجة متى كانت تلك الأخيرة قد حدثت بتدخل عوامل لاحقة

---

[1] د. واثبة داوود السعدي ، **مرجع سابق** ، ص93 ، للمزيد أنظر الدكتور محمد علي السالم عياد الحلبي ، **مرجع سابق** ، ص187.

[2] سندس كحيلي، **مرجع سابق**، ص39 .

[3] د.محمد إبراهيم زيد ، قانون العقوبات المقارن ، القسم الخاص ، **مرجع سابق** ، ص68 .

شاذة غير مألوفة وفقاً للمجرى العادي للأمور، أما إذا كانت الظروف والعوامل مألوفة فلا تنقطع رابطة السببية"[1].

أي أنه تنقطع رابطة السببية إذا طرأ بين النشاط والنتيجة عامل غير مألوف لا يمكن للشخص المعتاد أن يتوقعه متى كان هذا العمل كافياً بذاته لإحداث النتيجة فعلاقة السببية تنقطع بالعوامل الأجنبية غير المألوفة مثال ذلك ما يصيب شخص ينتقل إلى المستشفى ويحدث زلزال فتنهار المستشفى ويموت المصاب نتيجة لانهيار المبنى فانهيار المبنى نتيجة حدوث زلزال أمر لا يمكن توقعه وفي نفس الوقت هو أمر كان بذاته كاف لإحداث الوفاة فهو لذلك يقطع علاقة السببية، وبهذا الصدد نجد بأنه لا يكفي لانقطاع رابطة السببية مجرد حدوث عامل لا يمكن توقعه من بين عوامل السببية بل يجب أن يكون هذا العامل كاف بذاته لأحداث النتيجة[2].

2) معيار السبب المباشر :

ظهرت هذه النظرية في إنجلترا على يد الفقيه فرانسيس باكون ومقتضاها أنه عند تعدد العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة ينبغي أن نتجاهل الأسباب البعيدة في علاقتها المباشرة بالنتيجة بحيث تتوقف المسؤولية الجنائية للفاعل على وجود فعله بين الأسباب التي لعبت دوراً مباشراً في إحداث النتيجة[3].

وبمقتضى هذا المعيار لا يسأل الفاعل عن النتيجة التي حصلت إلا إذا كانت متصلة اتصالاً مباشراً بفعلة، أو بعبارة أخرى ينبغي أن يكون فعله هو السبب الفعال أو الأقوى في حدوث هذه النتيجة، بحيث يمكن القول بأنها حدثت من نشاط هذا الفاعل دون غيره فلو تداخلت عوامل أخرى بين فعل الفاعل والنتيجة سواء أكانت هذه العوامل مألوفة أو غير مألوفة فإنها تقطع

---

[1] د.مأمون سلامة ،قانون العقوبات ، القسم العام ، **مرجع سابق**، ص157–158.

[2] د.أحمد أبو الروس ، **القصد الجنائي والمساهمة الجنائية والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية** ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ، الطبعة الأولى ،بدون سنة نشر ، ص29.

[3] د.محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، **مرجع سابق**، ص82–83 .

السببية[1]، فخطأ الطبيب في العلاج أو الجراحة يقطع السببية بين الإصابة الجنائية والنتيجة المتحققة الوفاة ، وبذلك فالسببية تتطلب اتصالاً مادياً وهذا الإتجاه سلاح ذو حدين فهو من جانب أصلح للمتهم ومن جانب أخر يؤدي إلى إفلات كثير من الجناة من العقاب[2].

يلاحظ مما سبق أن إهمال هذا المعيار من شأنه أن يؤدي إلى نتائج غير مقبولة لا تتفق مع إعتبارات العدالة ولا تنزل على مقتضياتها إذ لا مفر من الحكم بإنقطاع علاقة السببية بين نشاط الجاني وبين وفاة المجني عليه في القتل مثلاً متى ساهمت معه عوامل أخرى سابقة أو معاصرة أو لاحقة أكثر فاعلية منه في حدوثها ، كسبق إصابته بمرض ميوؤس من شفائه أو إهمال الطبيب في علاجه لأن معيار السببية الذي أنشأه هذا المعيار على فرض صحته يفتقر بدوره الى الضبط والتحديد فليس ما يحدد مدى مساهمة كل عامل من عوامل النتيجة في إحداثها.

3) معيار تعادل الأسباب :

إن معيار تعادل الأسباب من أوسع المعايير التي عالجت مشكلة السببية وقد أسسه العالم الألماني " فون بوري " وساد الفقه الألماني الحديث ويقوم هذا المعيار على فكرة التعادل بين الأسباب بمعنى المساواة بين جميع العوامل المساهمة في إحداث النتيجة بحيث يصلح كل عامل منها لتوفير علاقة السببية اللازمة لتكامل عناصر الركن المادي للجريمة مهما كانت درجة تأثير العامل أي ولو كانت محدودة بالنسبة للعوامل الأخرى سواء كانت هذه العوامل إيجابية أم سلبية وللتخلص من المسؤولية الجزائية يجب إثبات أن الفعل لم يكن من العوامل المساهمة في إحداث النتيجة[3]، إذ تعتبر جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة متعادلة[4].

وتعتبر هذه النظرية أن جميع العوامل التي قد تؤدي إلى تحقيق وضع ما ينبغي أن تعتبر مسؤولة على قدم المساواة عن هذا الوضع سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة وسواء أكانت

---

[1] د.رؤوف عبيد، **السببية في القانون الجنائي**، دراسة تحليلية مقارنة، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1966، ص13–14 .

[2] واثبة داوود السعدي ، **مرجع سابق** ،ص92 .

[3] سندس كحيلي ، **مرجع سابق** ، ص39.

[4] د.محمد رشاد أبو عرام ، المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة ، دراسة مقارنة ، **مرجع سابق** ، ص192 .

قريبة أم بعيدة، لأنها لا تميز بين السبب وبين الظروف والشروط اللازمة لتحقق هـذا الوضـع المعاقب عليه، ومن هنا جاء تطرفها وبعدها عن فهم وظيفة التشريع الجنائي بسبب خلطها بـين السببية كرابطة طبيعية وبينها كرابطة تشريعية[1].

والنتيجة مجرد كون الفعل أحد عواملها، دون حاجة للتحري عن مدى فاعليته أو مقدار اسهامه، كما تتميز بالحسم إذ تأتي بحلول قاطعة ليست محلاً للشك أو التردد، وتتميز كذلك بالموضوعية لأنها تقيم معيارها على عناصر موضوعية مادية لا على عناصر معيارية نفسية[2]، وطبقاً لنظرية تعادل الأسباب يكون فعل الجاني سبباً للنتيجة لمجرد كونه أحد عواملها اللازمة، أي ما دامـت النتيجة ما كانت لتقع لولا هذا الفعل[3].

ومعيار تعادل الأسباب يقرر المساواة بين جميع العوامل التي سـاهمت فـي إحـداث النتيجـة ويقتضي ذلك القول بأن علاقة السببية تقوم بين فعل الجاني والنتيجة إذا ثبت أن الفعل هذا ساهم في إحداث النتيجة وبالرغم من أن العوامل الأخرى التي ساهمت في إحداث النتيجة تفوقه أهمية وهذا المعيار يتميز بالبساطة والوضوح وسهولة التطبيق، وما على الباحث غير أن يتساءل عما إذا كان الفعل أحد عوامل النتيجة فإن ثبت أنه أحد عواملها اعتبرت علاقة السببية متوافرة، وأن ثبت عكس ذلك اعتبرت منتفية فتقطع علاقة السببية بين السلوك وبين النتيجة التـي حـدثت[4]، وأصحاب هذا المعيار يرون أن علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية لا ينفيهـا اجتمـاع أسباب أخرى سابقة أو معاصرة أو لاحقة، سواء جهلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله[5].

يتبين لنا انه يعاب على هذه النظرية أنها لا تقيم أي تفرقه بين الأسباب مهما تعـددت وأختلـف تأثيرها في إحداث النتيجة المادية، وتساوي بين حدوث النتيجة والسبب المؤدي إليها، وهي تؤدي

---

[1] د.رؤوف عبيد،**السببية في القانون الجنائي ،دراسة تحليلية مقارنة** ،مطبعة نهضة مصر بالفجالة ،الطبعة الثانية ،سنة 1966،ص17.

[2] عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، **المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف جلال خرى وشركاه، الاسكندرية، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص112 .

[3] د.محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، **مرجع سابق**، ص80-81 .

[4] د. محمد صبحي نجم ، **مرجع سابق** ، ص205.

[5] د.محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، **مرجع سابق**، ص242 .

إلى توسيع نطاق مساءلة الجاني ولكن رغم ذلك فإن معيار تعادل الأسباب يعتبر من أصلح المعايير السابقة التي ذكرت، وذلك لأنه يوضح لنا سبب المؤاخذة على الإمتناع ويؤدي إلى توضيح فاعلية الإمتناع عبر التساؤل من أنه لولا نشاط الممتنع لما حدثت وحصلت النتيجة وهذا المعيار تبناه المشرع الاردني في نص المادة 345 عقوبات اردني رقم 16 لسنة 1960 .

المطلب الثاني : الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة سواء كانت ايجابية أم سلبية قانوناً أن يقوم الفاعل بارتكاب الفعل المادي فيها، وإنما يلزم أيضاً توافر رابطة نفسية بين الفعل وماديات الجريمة يُطلق عليها الركن المعنوي، فالجريمة إذاً لا بد أن تقوم على ركنين أساسيين مادي ومعنوي[1].

فالركن المعنوي للجريمة يفترض وجود علاقة نفسية بين مرتكب الفعل غير المشروع وعمله ونتيجتة الضارة ، تكون نانجة عن نيته الآثمة المبيتة وإرادته واختياره الحر في اقتراف الجريمة فهو يعلم أن العمل الذي يقوم به غير مشروع وأن إرادته إتجهت إلى تنفيذه ويعلم أن القانون يجرم هذا العمل ويعاقب عليه[2]، وهذا الركن له أهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة، فالأصل أنه لا جريمة بغير ركن معنوي، فهو سبيل الشارع إلى تحديد المسؤول عن الجريمة، إذ لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته وهذا الركن في النهاية ضمان للعدالة وشرط لتحقيق العقوبة أغراضها الاجتماعية[3].

وتوفر الركن المعنوي ينم عن إرادة الجاني في إرتكاب الفعل الذي يعاقب عليه القانون، بمعنى أن البحث في هذا الركن لجريمة الإمتناع يوصلنا إلى حقيقة مفادها أن الإمتناع بوصفه سلوك لا يتجرد من الإرادة شأنه في ذلك شأن الفعل الإيجابي، فالإرادة في الإمتناع تعتبر ذات معنى

---

[1] د.سمير عاليه والمحامي هيثم سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، **مرجع سابق**، ص287–288

[2] د.محمد علي السالم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات الفلسطيني ، القسم العام ، **مرجع سابق** ، ص253 .

[3] د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، **مرجع سابق**، ص378 .

واسع فهي تعني مطلق الخضوع للإرادة وهي بهذا المعنى لا تقتصر على توجيه الإرادة إلى عدم القيام بعمل واجب بل تنصرف كذلك إلى عدم توجيهها للقيام به مع القدرة على ذلك[1].

حيث لا يكفي لتقرير المسؤولية الجنائية أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي ذو مظهر مادي، بل لا بد أيضاً من توفر ركن معنوي أو أدبي يمثل روح المسؤولية الجنائية، حيث يمثل ركنها المادي جسدها الظاهر للعيان، وهذا الركن المعنوي يتخذ في الشرائع الحديثة إحدى صورتين أصليتين، إما صورة الخطأ العمدي أي القصد الجنائي، وإما صورة الخطأ غير العمدي أي الإهمال أو عدم الإحتياط[2].

ويتحقق الركن المعنوي سواء في الجرائم القصديه أو في الجرائم غير القصديه ففي الجرائم القصديه تنصرف إرادة الفاعل إلى القيام بالفعل المكون للجريمة هادفاً إلى تحقيق النتيجة الجرمية وبذلك يتحقق الركن المعنوي للجريمة المقصودة بتحقق القصد الجرمي أي بإرادة الفعل الجرمي وإرادة النتيجة الجرمية أو قبول هذه النتيجة إن حصلت، أما في الجرائم غير القصديه (جرائم الخطأ) ففيها تنصرف إرادة الفاعل إلى القيام بالفعل دون النتيجة حيث تتحقق النتيجة الجرمية دون أن تنصرف إرادته إلى تحقيقها وهذا ما يميز الجرائم المقصودة عن الجرائم غير المقصودة (صورتي الركن المعنوي)، ولكي يسأل الفاعل عن الجريمة أي عن الفعل الذي جرمه القانون وقام به الفاعل وهو مريد له ولنتيجته أو مريد له فقط وتحققت نتيجته رغم ذلك لا بد أن يكون الفاعل قد قام بهذا الفعل عن وعي وإرادة[3]، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة(74) من قانون العقوبات على ذلك حيث نصت ((لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرداة))[4]، وللتأكيد على أهمية الركن المعنوي نصت المادة (65) من عقوبات أردني على أنه (لا عبرة للنتيجة إذا كان القصد أن يؤدي إليها ارتكاب فعل إلا إذا ورد نص صريح

---

[1] سندس كحيلي، **مرجع سابق** ،ص47.

[2] د.رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري ، **مرجع سابق**، ص219 .

[3] د.واثبة داوود السعدي، **مرجع سابق**، ص110.

[4] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 ، نص المادة (74) .

على أن نية الوصول إلى تلك النتيجة التي تؤلف عنصراً من عناصر الجرم الذي يتكون كله أو بعضه من ذلك الفعل)[1].

ويقوم الركن المعنوي بشكل رئيسي على الإرادة التي وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون، فهذه الإرادة الآثمة هي حلقة الوصل بين الجريمة كواقعة مادية لها كيان خارجي وبين الإنسان الذي صدرت عنه، والذي يعتبره القانون بالتالي مسؤولاً في هذه الجريمة بصفته مجرم[2].

وإن اتجاه إرادة الإمتناع، إما أن يكون جريمة الإمتناع العمدية (الفرع الأول)، وإما أن يكون جريمة الإمتناع غير العمدية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : جريمة الإمتناع العمدية

قبل التطرق إلى جريمة الإمتناع العمدية لا بد من التطرق إلى معنى القصد الجنائي، حيث إتفق أغلب الفقهاء على أن القصد الجنائي يتحقق بإتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة السلوك الإجرامي وإحداث النتيجة الإجرامية المترتبة عليه مع علمه بهما[3].

يتلخص من هذا إلى أن العمد لا بد أن يضاف إلى عنصر "إرادة السلوك" فيه العلم بالنتائج التي تترتب عليه ليس هذا فقط بل لا بد أن يكون الجاني مريداً لهذه النتائج حتى نقضي بأن العمد قد توافر بمعناه القانوني، وهكذا يتضح أن القصد الجنائي يتألف من عنصرين هما العلم والإرادة[4].

والعمد معناه مطابقة الغرض للحدث الذي وقع والجريمة تكون عمدية إذا كان الحدث فيها قد توقعه الجاني وأراده، كنتيجة لفعله أو امتناعه ، ومع هذا فإذا كان العمد (أو القصد الجنائي)

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 ، نص المادة (65) .

[2] د. محمد صبحي نحم ، قانون العقوبات العام ، النظرية العامة للجريمة ، **مرجع سابق** ، ص248.

[3] سندس كحيلي ، **مرجع سابق** ، ص47.

[4] د. جلال ثروت، **نظرية الجريمة المتعدية القصد، دراسة مقارنة، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة لفكرة الجريمة المتعدية القصد بهدف الكشف عن صورة مستقلة قائمة بذاتها في الخطأ الجنائي، هي صورة الخطأ متعدي القصد** ، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، بدون طبعة، سنة 2003، ص181-183.

يبدو في الظاهر فكرة من السهل تحديدها إلا أن تحليل عناصره قد أثار في الفقه نقاشاً طـــويلاً تمخض عن تقابل نظريتين هما نظرية العلم ونظرية الإرادة[1].

وإستناداً إلى فهم العمد يمكن القول أنه يعد متوافراً إذا ثبت اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة، وهذا القـــول يتضمن عنصري الإرادة والقصد الجنائي الذي يهدف به صاحبه إلى إحداث نتيجـــة لجرمـــه، وفقهاء المدرسة التقليدية يقولون أن القصد الجنائي هو شعور الفاعل بإنه ارتكب فعلاً ممنوعـــاً في القانون، أي معرفة أنه يقوم بفعل ممنوع، أو يمتنع عن القيام بما يأمر به القانون[2].

وقد نصت المادة (63) من قانون العقوبات الأردني على أن (النية هي إرادة ارتكاب الجريمـــة على ما عرفها القانون)[3]، كما نصت المادة (64) من ذات القانون على أنـــه (تعـــد الجريمـــة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجريمة الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها وتقبل بالمخاطرة ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلـــة الاحتـــراز أو عـــدم مراعاة القوانين والأنظمة)[4].

وعلى الرغم مما ذكر سابقاً بخصوص عناصر القصد الجنائي التي إذا ما اقترنـــت بالإمتنـــاع أصبح معها الإمتناع عمدياً، يلاحظ أن هذا القول لم يكن محل إتفاق وقد رفض قسم من الفقهاء الإقرار بذلك خاصة الدول التي لم تقر تشريعاتها التسوية بين الســـلوك الإيجـــابي والســـلبي، كالقانون الفرنسي حيث أنه يقر بوجود الإمتناع في الجريمة غير القصدية وعدم الإعتـــراف أو الإقرار بوجوده في الجريمة القصدية[5].

ومن الواضح تناقض هذه الحجة مع منطق العدالة لأن العقاب على الجريمة العمديـــة لا بـــد أن يكون أشد من العقاب على الجريمة غير القصدية، لأنه مما يجافي العدالـــة أن ينـــزل العقـــاب

---

[1] د.جلال ثروت ، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون والمقارن ، **مرجع سابق** ، ص224–225 .

[2] د.عبد الوهاب حومد، **شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، مرجع سابق**، ص91–92 .

[3] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 ، نص المادة (63) .

[4] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 ، نص المادة (64) .

[5] سندس كحيلي ، **مرجع سابق** ،ص48.

بالشخص الممتنع غير المتعمد دون الشخص الممتنع المتعمد، والأخير أكثر من الأول خطورة على المجتمع[1].

يتحصحص لدينا مما سبق أنه يتوافر القصد الجنائي في جرائم الإمتناع والباحث ضد وجهة النظر التي تقول بأن الإقرار بوجود الإمتناع يكون في الجريمة غير القصدية ولا يكون في الجريمة القصدية لأن هذا القول قول يتنافى مع العدالة ، لأن الإجرام في الحالة العمدية أقوى وأشد مما يستلزم العقاب بصورة تفوق درجة العقاب على الجرائم غير القصدية وذلك لأن الشخص في الجرائم العمدية ينطوي على خطورة أكبر درجة من الشخص الممتنع في الجرائم غير العمدية، وبالتالي فهو أخطر على المجتمع بصورة أكبر لأن جريمة الإمتناع العمدية تمثل خطورة على مصلحة المجتمع شأنها في ذلك شأن الجريمة القصدية الإيجابية ، فمثلاً الأم التي تقتل إبنها بآله حادة لا تقل فظاعة عن الأم التي تمتنع عن إرضاع طفلها فيموت أمام عينيها تدريجياً ، فالسلوك السلبي يعكس خطورة الجاني وبشاعة الجريمة .

الفرع الثاني : جريمة الإمتناع غير العمدية

إذا كان القصد الجنائي يقوم على إرادة النتيجة غير المشروعة، فإن الخطأ غير العمدي يقوم على عدم إرادة النتيجة، فالنتيجة في الخطأ غير العمدي تتحقق رغماً عن إرادة الجاني أي دون أن تتجه تلك الإرادة إلى تحقيقها، ويستوي في ذلك أن يكون الجاني قد توقعها فعلاً أو كان في إمكانه توقعها، فالعبرة هي بإتجاه الإرادة فطالما أن الإرادة لم تتجه إليها بوصفها أكيدة الوقوع أو ممكنة مع تقبل ذلك فإننا نخرج عن نطاق القصد الجنائي لندخل في محيط الخطأ غير العمدي[2]، هذا الخطأ أياً كانت صورته يتخذ أحد مظهرين إما ايجابي أو سلبي وهو ما يهمنا، وهو الاهمال أي عندما يهمل الجاني في اتخاذ ما يلزم لوقوع النتيجة التي يجرمها القانون، أو عندما يغفل عن أداء العمل الذي يأمر به القانون ويجرم مجرد الامتناع عن أدائه[3].

---

[1] د. محمود نجيب حسني، **قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، ط3،سنة1984،ص360.

[2] د. مأمون سلامة ، قانون العقوبات، القسم العام ، **مرجع سابق**، ص341 .

[3] عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، **مرجع سابق**، ص558 .

"والخطأ يفترض أن لا يكون الجاني قد أراد الواقعة الإجرامية ويتحقق ذلك في حالتين، الأولى لا يتمثل الفاعل في ذهنه أن يحقق سلوكه الواقعة الإجرامية، ويسمى الخطأ في هذه الحالة بالخطأ البسيط أو الخطأ غير الواقعي أو الخطأ بدون تبصر أو بدون توقع، أما في الحالة الثانية يتمثل الفاعل هذه الواقعة على أنها ممكنة أو محتملة الوقوع ويمضي في سلوكه مؤملاً عدم حدوثها ويوصف الخطأ بالخطأ الواعي أو الخطأ مع التوقع"[1].

ففي الخطأ الواعي أو مع التوقع يريد الجاني الفعل ويتوقع النتيجة ، لكنه يسلك وهو لا يريد تحقيق النتيجة، فالسائق الذي يسير بسرعة قصوى في شارع مزدحم بالناس، يتوقع أنه قد يصدم أحد المارة ويرديه قتيلاً، ولكنه قطعاً لا يريد النتيجة وإذا وقعت فإنما تقع على عكس إرادته[2].

وقد أوضحت الجملة الأخيرة في المادة (64) عقوبات أردني جرائم الخطأ كالأتي " ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الإحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة "[3].

وعرف الخطأ جندي عبد الملك في الموسوعة الجنائية بأنه " كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر ولكنه كان في وسعه تجنبها "[4].

ولقد أدى التطور العلمي والتقدم التكنولوجي في العصر الحديث إلى إزدياد وجود الجرائم غير العمدية وعلى الرغم من الدور الخطير الذي يلعبه الخطأ غير العمدي في الحياة اليومية فإن أغلب القوانين تعتبر أن الأصل في الجرائم بصفة عامة على أنها عمدية والاستثناء أنها غير عمدية، وفي الأحوال التي يعاقب فيها الشارع على الجريمة في صورتها العمدية وغير العمدية نجد أن عقابه على الصورة العمدية أشد من عقابه على الصورة غير العمدية[5].

---

[1] د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات ، القسم العام، **مرجع سابق**، ص306.

[2] د.جلال ثروت ، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن ، **مرجع سابق** ، ص229 ،

[3] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م ، نص المادة 64.

[4] جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية، **مرجع سابق** ، ص813 .

[5] د. محمد محيى الدين عوض، **القانون الجنائي مبادؤه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني**، مرجع سابق، ص475.

ورغم تعدد التعاريف للخطأ غير العمدي إلا أن أغلبها يعتبر الإرادة متوافرة لأن الجاني كان بإستطاعته لو بذل القدر المعتاد من الحرص أن يعلم بواجبه ويؤديه ، فإذا إمتنع فإنه يريد ذلك، يضاف أنه إذا كان يترتب على هذا الإمتناع نتيجة فإن الإرادة تظهر من خلال واجب وإمكانية التوقع بالنتيجة، وبالتالي فإن إعتبار الإرادة متطلبة في الجرائم الإيجابية غير العمدية دون الجرائم السلبية غير العمدية أمر غير مقبول لأنه يتناقض مع جريمة الإمتناع وينطوي على تشويه لنظرية الفعل وإخلال بالتناسق الذي يتعين أن يسود بين أجزائها عن طريق إشتراطها أحياناً وإستبعادها أحياناً أخرى[1].

لذا كان الرأي الغالب هو إعتبار الإرادة متوفرة في جريمة الإمتناع غير العمدية ، من خلال ما كان في وسع الممتنع لو بذل القدر المعتاد من الحرص والحذر أن يعلم بواجبه ويؤديه ، فإذا إمتنع فلأنه يريد ذلك[2].

إن الحديث عن الإمتناع غير العمدي لا يعني أن صورة الخطأ غير العمدي كافة تقترن بتصرف سلبي من الفرد وإنما لكل صورة من هذه الصور المسلك الذي تقترن به وعموما فإن الإهمال وعدم الانتباه، حيث يقف فيها الجاني موقفاً سلبياً فلا يتخذ احتياطات يدعو إليها الحذر، مثل حارس المنزل الذي يتركه دون صيانة فترة طويلة ويتهدم على سكانه فيقتل بعضهم ويصيب البعض الأخر بجروح[3].

ويتحقق الإهمال وعدم الإنتباه بإمتناع الجاني عن إتخاذ واجبات الحيطة والحذر اللازمة لتجنب حصول النتيجة غير المشروعة[4].

---

[1] د.عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات**، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، بدون طبعة ، سنة 1994، ص238.

[2] سندس كحيلي ، **مرجع سابق**،53.

[3] عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، **مرجع سابق**، ص560 .

[4] د.محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات ، **مرجع سابق** ، ص680.

يتخذ الحيطة والحذر لمنع وقوع الجريمة كمن يقوم بحفر حفرة في الشارع أمام منزله ولم يضع عليها غطاء فيقع فيها شخص فيموت[1].

ومن أمثلة الإهمال وعدم الإنتباه من يترك طفلا بمفرده بجانب موقد غاز مشتعل عليه إناء بـــه ماء ويسقط الماء الساخن على الطفل ويتسبب في وفاته، وعلى الرغم من إجماع أغلب الفقهـــاء على أن الإهمال وعدم الإنتباه يقترنان بسلوك سلبي ، إلا أن هناك من إعتبر كل صورة الخطأ غير العمدي تلتقي في صور الإهمال[2].

نستنتج مما سبق أن الجريمة تكون غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو عدم إحتياط أو عدم مراعاة للقوانين والأوامـــر لأن القواعـــد العامة أو الخاصة للسلوك يكون من شأن مراعاتها تجنب وقوع النتيجة غير المشروعة أي أن الفاعل في عدم مراعاته لهذه القوانين وعدم إحتياطه أو عدم إتخاذ الحيطة والحذر التي مـــن شأنها تجنب وقوع مثل هذه النتيجة غير المشروعة يكون ارتكب جريمة غير عمدية نتيجة هذا الخطأ الذي نتج نتيجة رعونته وعدم أخذه للحرص الواجب عليه .

لقد انتهينا من الحديث عن الطبيعة القانونية لجريمة الامتناع من خلال أنواع السلوك الاجرامي ومفاهيم هذا السلوك، وكذلك أركان جريمة الامتناع في الفصل الأول وحتى تكتمل أمامنا معالم جريمة الامتناع لا بد من تناول النظام القانوني لجريمة الامتناع من خلال المســـاهمة الجنائيـــة السلبية والمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الفصل الثاني .

---

[1] د.محمد أحمد المشهداني ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، **مرجع سابق** ، ص130 .

[2] سندس كحيلي ، **مرجع سابق**، ص55.

الفصل الثاني

النظام القانوني لجريمة الامتناع

يلاحظ بان لجريمة الامتناع تنظيم قانوني اذا ما تم مقارنته بالجريمة الايجابية يتبين لنا ان هـذا النوع من الجرائم له نصوص قانونية تنظمه ولعله من المواضيع الهامة التي تثير الاشـكالايات والتساؤلات ولهذا سوف يقتصر الباحث في بحثه على موضوعين مـرتطبين همـا المسـاهمة الجنائية السلبية (مبحث أول) والمسؤولية الجنائية عن فعل الغير (مبحث ثان) .

المبحث الأول : المساهمة الجنائية السلبية

لا صعوبة في الأمر إذا ما توافرت المساهمة الجنائية بين الجناة المتعددين سواء أكانوا فـاعلين أصليين أم مجرد شركاء بطريقة أو أكثر من طرق الاشتراك، فكلهم مسؤولاً حينئذ عن النتيجـة المشددة للعقوبة[1]، فقد يرتكب الجريمة فرد واحد، وقد يرتكبها أفراد متعددون فيساهم كل واحـد منهم في تنفيذها، أو يتعاون مع غيره على تنفيذها، فالجاني قد يساهم في تنفيذ الـركن المـادي للجريمة مع غيره، وقد يتفق مع غيره على التنفيذ، وقد يحرضه عليه، وقد يعينه على ارتكـاب الجريمة بشتى الوسائل دون أن يشترك معه في التنفيذ[2]، والتساؤل الذي يطرح هـل يحسـن أن تكون مسؤولية الجميع واحدة أم يحسن ألا تكون هذه المسؤولية واحدة طالمـا أن الأدوار التـي قاموا بها ليست متساوية من ناحية كشفها عن مدى خطورة أصحابها[3]، وقد تباين موقف الفقهاء للإجابة عن هذا التساؤل، والذي انقسم إلى اتجاهين مختلفين :

الاتجاه الأول : استقلال مسؤولية الشريك عن مسؤولية الفاعل الأصلي حيث يميل الإتجاه الأول إلى اعتبار عمل الشريك مستقلاً في نطاق تجريمه وفي مقدار عقوبته عن فعل الفاعل الأصـلي ذلك، لأن الشريك يسأل جنائياً بحسب مدى خطورته الخاصة بصرف النظر عن خطورة الفاعل

---

[1] د.رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي ، دراسة تحليلية مقارنة ، **مرجع سابق** ، ص257 .

[2] عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجناية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، **مرجع سابق**، ص188 .

[3] د.رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري ، **مرجع سابق** ، ص323 .

الأصلي فقد تكون مسؤوليته أشد من مسؤولية هذا الأخير، كما أن الشريك يسأل بحسب قصـــده الخاص ، ومدى انصرافه إلى ارتكاب جريمة معينة دون غيرها، فلا يتأثر بالتالي بما قد يرتكبه الفاعل الأصلي من جرائم جديدة لم تكن في ذهن الشريك[1].

الاتجاه الثـــاني : ارتباط مسؤولية الشريك بمسؤولية الفاعل الأصلي وبميل هذا الاتجاه إلـــى أن يعتبر عمل الشريك تابعاً في نطاق تجريمه أو في مقدار عقوبته أو في الأمرين معاً لفعل الفاعل الأصلي أي أن مسؤولية الشريك ينبغي أن تكون مرتبطة في كـــل جوانبهـــا أو فـــي بعضـــها بمسؤولية الفاعل الأصلي وهذه التبعية يعبر عنها بنظرية استعارة فعل الشريك لصفته الإجرامية عن فعل الفاعل الأصلي أو استعارة عقوبته منه بحسب الأحوال[2]، وقد تكون استعارة العقوبـــة تامة أي مطلقة، فتنسب عقوبة الجريمة إلى كل من يساهم فيها سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً فتتساوي مسؤولية الجميع، وقد تكون نسبية أي مقيدة وعقوبة الجريمة تنسب أيضاً إلى من يساهم في الجريمة ، لكن هناك ظروف شخصية تتصل ببعض الجناة أو بقصده من الجريمة لا يتعدى أثرها إلى غيره[3]، ويقوم الاشتراك في الجريمة على عنصرين تعدد الجناة ووحـــدة الجريمـــة المرتكبة ، فعلى الرغم من تعدد الجناة ، وما يتبعه بالضرورة من تعدد الأفعال التي ارتكبت في سبيل الجريمة، فإن الجريمة واحدة فثمة رباط يجمع بين الجناة من وحدة النتيجة الإجرامية التي تترتب على أفعالهم وثمة رباط بين نوايا الجناة من حيث اتجاها إلى ذات النتيجة الإجراميـــة ، وهذا الرباط في شكله تقوم به وحدة الجريمة على الرغم من تعدد الجناة وتعدد الأفعـــال التـــي أسهموا بها في ارتكابها[4].

وقد نصت المادة (76) من قانون العقوبات الأردني على أنه (إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد مـــنهم فعـــلاً أو

---

[1] رؤوف عبيد، **مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري** ، مطبعة نهضة مصر بالفجالة ، الطبعة الثالثة ، سنة 1965 ، ص322 .

[2] د.رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري، **مرجع سابق**، ص323 .

[3] **د.محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص276 .**

[4] د. محمود نجيب حسني، **الفقه الجنائي الإسلامي، الجريمة** ،دار النهضة العربية 32 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2007 ، ص 420 .

أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها)[1].

"فالمساهمة الجنائية إذاً تفترض أفعالاً متعددة بتعدد الجناة وتشترط أن تكون هذه الأفعال جميعها قد أدت إلى نتيجة واحدة، ففي جريمة الامتناع عن علاج المجني عليه التي ارتكبها عدة أشخاص فإن نتيجتها واحدة وهي موت المجني عليه، والمساهمة الجنائية تتطلب قيام رابطة السببية بين الفعل الذي قام به كل مساهم وبين النتيجة الإجرامية التي أدت إليها هذه الأفعال، فإذا انتفت رابطة السببية انتفت المساهمة لأن كلاهما مرتبط بالآخر وجوداً وعدماً، ويجب أن تتحقق الرابطة المعنوية بين المساهمين في الجريمة تحت لواء جريمة واحدة، وهذا يعني إنصراف علم وإرادة كل مساهم لأفعال المساهمة بحيث يكون عالماً بأن هذه الأفعال تؤدي مع فعله إلى نفس النتيجة المتفق على تحقيقها"[2].

والمساهمة الجنائية إذاً هي تعدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة ، فهي تطبيق لمبدأ تقسيم العمل على المشروع الإجرامي، وبذلك يتضح أن الضرر الذي لحق المجتمع أو الخطر الذي هدده لم يكن ثمره لنشاط شخص واحد ولم يكن وليد إرادته وحده ، وإنما كان نتاج تعاون بين أشخاص عدة لكل منهم دروه المادي الذي قام به، ولكل منهم إرادته الإجرامية التي اتجهت على نحو يهدد بالخطر حقوق المجتمع ، وتقابل المساهمة الجنائية بذلك حاله ما إذا انفرد شخص واحد بارتكاب الجريمة ، فتجمعت في نشاطه وإراداته كل العناصر القانونية المتطلبة لقيامها[3].

ولكن يثار هنا تساؤل هل يمكن أن تكون المساعدة باتخاذ سلوك سلبي؟

إن الرأي التقليدي يذهب إلى انكار ذلك، حيث يرى أنصار المذهب أن المساعدة تتطلب في كل صورها نشاطاً ايجابياً يبذله المساعد ويقدم عن طريقه العون إلى فاعل الجريمة، أما الموقف

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 ، نص المادة (76) .

[2] د. محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات القسم العام" النظرية العامة للجريمة**" مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الطبعة الأولى، سنة 2000،ص320-321.

[3] د. محمود نجيب حسني، **المساهمة الجنائية في التشريعات العربية**، دار النهضة العربية 32 شارع بعد الخالق ثروت بالقاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1992، ص1.

السلبي الذي يتمثل في مجرد الامتناع عن الحيلولة دون وقوع الجريمة على الرغم من استطاعة ذلك هو غير كاف لتحقق المساعدة، ويبدو أن علة هذا المذهب أن المساعدة تفترض امداد الفاعل بامكانيات ووسائل لم تكن متوافرة لديه من قبل ويقتضي ذلك نشاطاً ايجابياً والموقف السلبي ليس من شأنه ذلك، ويستند هذا المذهب على أن الامتناع عدم ولا ينشأ عنه سوى العدم ولا يصلح صورة كوسيلة للمساهمة، أما المذهب الحديث فيرى أن المساعدة تتحقق بإزالة العقبات التي كانت تعترض تنفيذ الجريمة، والمساعدة السلبية قد تكون في بعض الظروف أجدى للفاعل من المساعدة الايجابية وإذا كان هناك عقبة في طريق تنفيذ الجريمة، فالامتناع عن القيام بالواجب الذي يفرضه القانون يعني إزالة هذه العقبة، وجعل تنفيذها أسهل، وفي هذا التسهيل مساعدة لا شك فيها[1].

يتبين مما سبق بإن الرأي الحديث أقر بصلاحية الامتناع كوسيلة للمساعدة ، وأن الامتناع ليس عدم وإنما هو صورة للسلوك الانساني، ويضم عنصراً ايجابياً هو الأرادة المتجهة إلى شئ معين حيث أنها تعبير عن الأرادة بمعنى أن الامتناع ليس مجرد من الكيان المادي باعتباره سلوكاً انسانياً يمثل تصرف صاحبه ونحن مع هذا الرأي في اعطاء الامتناع صلاحية كوسيلة للمساعدة وذلك أن الامتناع ليس عدم وإنما هو كيان مادي وسلوك انساني .

وللتعرف أكثر على المساهمة الجنائية السلبية قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المساهمة الأصلية السلبية (مطلب أول) والمساهمة التبعية السلبية (مطلب ثان) .

المطلب الأول : المساهمة الأصلية السلبية

نجد أن الجريمة الجماعية هي التي تصلح وحدها محلاً للمساهمة الجنائية وهي تفترض تعدد الجناة فلا قيام لها بجان واحد فقط[2]، وليست المساهمة الجنائية على درجة واحدة ، بل يتحدد

[1] د.محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، **مرجع سابق** ، ص310–313 .

[2] د.أحمد أبو الروس ، القصد الجنائي ، **مرجع سابق** ، ص305 .

نوعها في ضوء أهمية الدور الذي يقوم به كل مساهم في الجريمة ولذلك تكون المساهمة الجنائية أصلية في في حال إسهام شخص بدور أصلي رئيسي يجعله فاعلاً في الجريمة[1].

ويقصد بالمساهمة الأصلية عموماً الحالة التي يرتكب الركن المادي للجريمة أكثر من شخص واحد، بحيث يقوم كل منهم بفعل يكفي في حد ذاته بنسبة الجريمة إليه وحده[2]، أما بالنسبة للمساهمة السلبية الأصلية بهذا الشكل لم تكن محل اتفاق بين الفقها، حيث أن هناك من يرى وجود مثل هذه المساهمة وهناك من يرى عدم وجودها، وزيادة في إبعاد إمكانية تحققها كما أن يكون هناك مجموعة من الناس تحت التزام قانوني يفرض عليهم عمل معين، ولم يؤد أي منهم ذلك العمل المطلوب، ومن اجل إعطاء هذا القول ما يثبته أشاروا إلى السببية المشتركة أو الرابطة الذهنية المشتركة ، والتي يشترط توافرها في المساهمة الجنائية ولا يمكن لها أن تتحقق في المساهمة السلبية الأصلية مما ينفي القول بقيام تلك المساهمة[3].

يتحصحص لنا مما سبق بأن المساهمة الأصلية السلبية والتي يتعدد بها الفاعلون بالجريمة ويعاقبون جميعاً على ذلك كما لو أن كل واحد منهم قد ارتكبها وحده ، وأن يكونوا تحت إلزام قانوني يفرض عليهم القيام بعمل معين، ولكن لا يقوم أي منهم بذلك العمل المطلوب والمفروض عليهم، والرابطة الذهنية المشتركة يشترط توافرها في المساهمة الجنائية، ولا يمكن لهذه الرابطة أن تتحقق في المساهمة السلبية الأصلية مما ينفي قيام تلك المساهمة .

وحتى يتضح أمامنا دور الفاعل في جريمة الإمتناع يجب أن نبين كيفية تنفيذ الجريمة من قبل ممتنع وحده أو مع غيره من الممتنعين(فرع أول) ومساهمة الممتنع في تنفيذ الجريمة (فرع ثاني).

---

[1] د.محمد رشاد أبو عرام ، **مرجع سابق** ، ص37 .

[2] د.سمير عاليه والمحامي هيثم سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، **مرجع سابق**، ص359 .

[3] **د. مزهر جعفر**، جريمة الامتناع ، **مرجع سابق، ص 194.**

الفرع الأول : تنفيذ الجريمة من قبل ممتنع واحد أو مع غيره من الممتنعين

إن الجريمة وكما ذكر سابقاً يمكن أن تكون نتيجة أفعال وأعمال فاعل أو شخص منفـرد يقـوم بتنفيذ جميع أركانها لوحده وبالتالي تقوم مسؤوليته عن هذه الأفعال أو الأعمال وحده ، وإما أن تكون نتيجة تضافر مجهودات عدة فاعلين يساهمون معاً في تنفيذ أركانها وهي صـورة تعـدد الفاعلين في تنفيذ الجريمة[1]، ومن أجل توضيح أكثر فقد قمنا بتقسيم هذا الفرع :

أولاً : تنفيذها من قبل ممتنع واحد

كثيراً ما يقوم الشخص الواحد بارتكاب الجريمة سواء أكانت تامة أم في حالة شروع أي أنه هو وحده يفكر في الجريمة ويصمم على ارتكابها ويتخذ من الأعمال ما هو كفيل بتحقيق تلك الفكرة إذا ما وضعها موضع التنفيذ ثم يبدأ التنفيذ وينجح في ارتكاب الجريمة فتصير تامة أو يوقف أثر فعله بسبب خارج عن إرادته فيسأل عن الجريمة في حالة الشروع[2].

إن تنفيذ الجريمة من قبل ممتنع وحده يتطلب تحديد هذا الممتنع أي تحديد الفاعل فـي جريمـة الامتناع وتعريف الفاعل في جريمة الامتناع يتطلب أن نبين المقصود بالفاعل في الجريمة التي ترتكب بفعل ايجابي[3]، وإن فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التـي تؤلـف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها[4].

فمن الممكن أن يقوم شخص بضرب انسان بعصا على رأسه فيشله عن الحركة ثم يتركـه دون مساعدة أو دون اعطاءه أي شئ يمكن من خلاله علاجه فتتردى صحته ثم يقتله .

يتبين لنا مما سبق أن الجريمة يقوم بتنفيذها شخص ممتنع واحد أي أنه يحجم عن القيام بالإلزام أو الأمر القانوني الذي يقع على عاتقه القيام به إلا أنه لا يقوم به وبالتالي يعتبر ممتنع عن القيام

---

[1] د.نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، **مرجع سابق**، ص374 .

[2] د.محمد محي الدين عوض ،القانون الجنائي مبادؤه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعيين المصري والسوداني، **مرجع سابق** ، ص202 .

[3] سندس كحيلي، **مرجع سابق**، ص59 .

[4] د.سمير عالية ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، **مرجع سابق** ، ص297 .

بهذا الواجب أو الإلزام القانوني الذي اوجب عليه القانون إتيانه، وعليه فإنه يعتبر والحالة هـذه ممتنع ويترتب عليه الجزاء ويمكن أن يشترك السلوك الإيجابي والسلوك السلبي معاً مثـل مـن يقوم بضرب شخص ما بآله حادة ثم يحتجزه في مكان ويمتنع عن تقديم الرعاية له .

ثانياً : تنفيذ الجريمة من قبل ممتنع مع غيره

يقصد بتنفيذ الجريمة من قبل ممتنع مع غيره ذات المعنى المقصود من ارتكاب الجريمة من قبل فاعل مع غيره والذي يعني أن ترتكب الجريمة الواحدة من عدة أشخاص عن طريق ارتكـاب ركنها المادي ومن السهولة بمكان تصور المساهمة السلبية في هذه الحالة، و بصورة لا تثيـر شك أو جدال، فهي تحدث عندما يكون عدداً من الأشخاص تحت إلزام قانوني قوامه القيام بعمل، ويقرر هؤلاء الأشخاص الإحجام عن القيام بذلك العمل، مما يترتب عليه وقوع الجريمة[1]، بمعنى أنه قد يحصل أن الجريمة الواحدة يساهم في ارتكابها عدة جناة وهذه هي حالة المساهمة الجنائية أو تعدد الجناة في الجريمة، أي أن الجريمة الواحدة قد يساهم في ارتكابها في حالة تعدد الجنـاة فاعل أصلي واحد وعدة شركاء أو عدة فاعلين وشريك واحد أو عدة فاعلين وعـدة شـركاء أو عدة فاعلين فقط أو فاعل أصلي واحد وشريك واحد[2].

ولتوضيح ذلك بمثال لو أن هناك ممرضتان موكلاً إليهن العناية بمريض داخل مشفى بالتنـاوب خلال ساعات المناوبة وقصدتا التسبب بموته من خلال الامتناع عن اعطاءه الكمية المطلوبة من الدواء وتعاونتا لإحداث تلك النتيجة مما أدى إلى وفاته فوراً، ففي هذه الحالـة تعتبـر كلتاهمـا مرتكبة جريمة قتل المريض عمداً .

وتتحقق صورة تنفيذ الجريمة من قبل ممتنع مع غيره عند تعدد الجناة في ارتكاب الركن المادي للجريمة فإذا كان الركن المادي للجريمة يقوم بفعل واحد يشترط أن يساهم الجنـاة معـاً فـي ارتكابه، مثال ذلك أن يكون عدد من الأشخاص تحت إلزام قانوني قوامه القيام بمساعدة شخص

---

[1] د.مزهر جعفر، **مرجع سابق** ، ص 198 .

[2] د.محمد محي الدين عوض ، **مرجع سابق** ، ص202–203 .

في خطر، ويقرر هؤلاء الأشخاص الامتناع عن القيام بذلك العمل، مما يترتب عليه مسائلتهم على أساس جريمة الامتناع المحظور[1].

الفرع الثاني : مساهمة الممتنع في تنفيذ الجريمة

تتحقق مساهمة الممتنع في تنفيذ الجريمة من خلال ارتكاب الفاعل لفعل واحد من الأفعال المكونة للجريمة وبالتالي يعتبر فاعلاً للجريمة كل من كان بعمله الشخصي قد ساهم بشكل مباشر في تنفيذ الواقعة، بحيث أن الجريمة لا ترتكب بدون مساهمته في التنفيذ[2]، وعليه فإن لكل جريمة ركنها المادي وأهم عناصره الفعل الذي ينتهي الشارع فيه، ويسبغ عليه الصفة الإجرامية، فإذا ساهم في إتيان هذا الفعل شخصان أو أكثر فكل منهما قد قام في تنفيذ الجريمة بدور رئيسي[3].

ومن الأمثلة على ذلك مساهمة شخصان أو أكثر بالامتناع عن علاج شخص في حالة تعرضه للضرب من قبلهم ويتركوه دون مساعدة أو علاج مع امكانية تقديم العلاج من خلال نقله إلى أقرب مشفى إلا أنهم يمتنعون عن ذلك فيموت، أو قيام ممرضتان أو أكثر داخل عيادة طبية بالاشتراك بالامتناع عن اعطاء المريض الدواء المخصص له من قبل الطبيب المختص فيموت نتيجة ذلك .

يتحصحص لنا مما سبق أن مساهمة الممتنع في تنفيذ الجريمة يتحقق بقيام الفاعل بأحد الأفعال المكونة للجريمة ويعتبر هذا الفعل متصل اتصالاً مباشراً بالجريمة وذلك بما قام به من أفعال يكون بفعله هذا قد قام بدور رئيسي في تنفيذ الجريمة، ولا يشترط ارتكاب الجاني أو الفاعل جميع الأفعال التي تتكون منها الجريمة وإنما ارتكب فعلاً واحداً منها حسب ركنها المادي ويكون هذا الفعل متصلاً اتصالاً مباشراً بهذا الركن .

---

[1] سندس كحيلي، **مرجع سابق** ، ص 61 .

[2] سندس كحيلي ، **مرجع سابق ، ص 62.**

[3] د.نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، **مرجع سابق**، ص373 .

الفرع الثالث : الفاعل المعنوي في جريمة الامتناع

والفاعل المعنوي هو من يسخر غيره لإرتكاب الجريمة فتقع بناءاً على ذلك التسخير فهو الدافع لارتكاب الجريمة، كما أن الجريمة وقعت بناءاً على تأثيره ويظهر ذلك بصفة جلية إذا كان كان مقترف الجريمة صغيراً غير مميز أو مجنوناً أو معتوهاً فإنه يعتبر كأداة في يد المحـــرض[1] ، ونعني بالفاعل المعنوي للجريمة من يسخر غيره في تنفيذها، فيكون في يده بمثابة آلـــة أو أداة يستعين بها في تحقيق العناصر التي يقوم عليها كيان الجريمة، فالفاعل المعنوي قد نفذ الجريمة ولكن بواسطة غيره[2].

ويطلق على الفاعل المعنوي الفاعل غير المباشر أو الفاعل بالواسطة، وهو كل شخص يســـخر شخصاً غير مسؤول جزائياً أو شخصاً حسن النية لا يتوافر لديه القصد الجرمـــي علـــى تنفيـــذ الجريمة وتفترض الجريمة في هذه الحالة وجود فاعلين أحدهما فاعل مادي قام بتنفيذ الجريمـــة دون أن يتوافر لديه القصد الجرمي وثانيهما فاعل معنوي قام بتسخير الأول نحو القيـــام بهـــذا التنفيذ واستعمله كأداة لتحقيق هذا الغرض[3]، وهذا المنفذ قد يكون عاقلاً بالغاً رشيداً لكنه حســـن النية خالي الذهن عن أي فكرة تتعلق بالجريمة[4]، كمن يسخر غيره من أجل الامتناع عن القيـــام بواجب فرض عليه القانون القيام به ومنعه من أداء الشهادة أمام المحكمة .

وفي الواقع ففي هذه الأمثلة جميعاً وقع الفعل الجرمي من المجنون أو الصغير أو الخادم حســـن النية أو أنه سخر المجنون وأوهم الخادم، فلم يصدر عنه نشاط جرمي وأن الجريمة وأن وقعت مادياً من المجنون أو الصغير أو الخادم إلا أنها معنوياً وقعت من شخص يقف وراءهم سخرهم تسخيراً لتنفيذ نيته الإجرامية على نحو كانوا فيه مجرد أداة لتنفيذ الجريمة[5]، والفاعل المعنـــوي

---

[1] د.محمد محي الدين عوض، **مرجع سابق** ، ص203 .

[2] د.محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، **مرجع سابق**، ص154 .

[3] عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، **مرجع سابق**، ص213 .

[4] د. محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات في القسم العام، والنظرية العامة للجريمة**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص327 ، للمزيد أنظر الدكتور محمود الهمشري ، **مرجع سابق** ، ص109.

[5] د. نظام توفيق المجالي، قانون العقوبات، **مرجع سابق**، ص371 .

هو من يسخر غيره في تنفيذ الجريمة فيكون في يده بمثابة أداة يستعين بها في تحقيق العناصر التي تقوم عليها، فالفاعل المعنوي قد نفذ الجريمة ولكن بواسطة غيره، ونلاحظ أن الفارق الجوهري بين الفاعل المعنوي والفاعل مع غيره، فالأول يستعين بمن لا يعدو غير أن يكون أداه مسخرة، في حين يتعاون الثاني مع شخص له في نظر القانون وجوده ومسؤوليته فالفاعلان ندان، أما منفذ الجريمة فمركزه دون مركز الفاعل المعنوي وتطبق فكرة الفاعل المعنوي في مجالين حيث يكون منفذ الجريمة غير أهل للمسؤولية وحيث يكون حسن النية ففي الحالتين يُسخر لحساب من يدفعه إلى الجريمة[1].

يتبين مما سبق أن فكرة الفاعل المعنوي في الجريمة أن الفاعل لا يقوم بتنفيذ الجريمة بفعلها المادي من خلال نشاط يصدر عنه سواء ارتكبه وحده أو مع غيره ، وإنما يكون ذلك من خلال استخدام شخص أخر لتنفيذها مستغلاً بذلك حالته النفسية كالجنون أو صغر السن أو حسن النية .

وعند التساؤل عن مدى وجود فاعل معنوي في جريمة الامتناع كان الجواب مختلفاً بين عدم الإقرار بوجود هذا الفاعل وبين وجوده .

إن فكرة الفاعل المعنوي لا تتفق مع طبيعة جريمة الامتناع إذ أنه في مثل هذه الجرائم يوجد واجب قانوني على عاتق الشخص المسؤول بالتدخل لمنع حصول النتيجة فإذا امتنع عن التدخل اعتبر فاعلاً مادياً لا معنوياً لها[2].

وعلى عكس هذا الرأي اعتبر الرأي الثاني أن سلوك الفاعل المعنوي ليس سوى الامتناع، وعليه فإن الشخص الذي يدفع لارتكاب الجريمة شخصاً غير مسؤول أو غير واع بما يقوم به وفي الحدود التي يمكن اعتباره فيها متحملاً للمسؤولية، يجب عليه أن يعطل الشخص غير المسؤول

---

[1] د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، مرجع سابق**، ص 427 –429 .

[2] د. محمود عثمان الهمشري، **المسؤولية الجزائية عن فعل الغير**، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، سنة 1969 ، ص 128.

عن إكمال الفعل غير المشروع، وبالنتيجة إذا لم يمنع وقوع الفعل المسبب للضرر فإن هذا الإمتناع يشكل فعلاً إجرامياً بالنسبة للفاعل المعنوي[1].

إن الباحث في هذا المجال مع من أقر فكرة الفاعل المعنوي ومساءلته عن الجريمة كما لو كان فاعلاً مادياً للجريمة فالعدالة ترفض أن يفلت نشاط الفاعل المعنوي من العقاب، والوسائل التي يتوسل بها الجاني لارتكاب جريمته لدى القانون واحدة سواء باستخدام مسدس أو لو استخدم الجاني أداة إنسانية كالمجنون أو الصغير أو الشخص حسن النية ، وكون أن الفاعل المعنوي لم يرتكب الجريمة بنفسه إنما عن طريق تسخير شخص أخر اصبح أداة بيده ، فيكون من العدل مجازته قانوناً لأنه هو من أبرز إلى حيز الوجود عناصر الجريمة فتحققت النتيجة .

المطلب الثاني : المساهمة التبعية السلبية

سميت المساهمة بالتبعية لأنها تابعة للمساهمة الأصلية وجوداً وعدماً بمعنى أن دور المساهم التبعي الذي يطلق عليه اصطلاح المتدخل مرتبط بوجود فاعل أصلي للجريمة أو شريك في الأفعال المكونة للجريمة، فيستمد المتدخل نشاطه الإجرامي من المساهمة الأصلية أي يجب أن تكون هناك رابطة السببية بين نشاط المتدخل وفاعل الجريمة أو الشركاء فيها ، إذاً المساهمة التبعية هي التي يتعدد فيها الجناة في مراحل سابقة على مرحلة التنفيذ المادي للجريمة وهذه المراحل هي مرحلة التفكير والتحضير والعزم على ارتكاب الجريمة ، والمساهمون على هذه الطريقة يطلق عليهم اصطلاح المتدخلون في الجريمة وفق نص المادة (2/80) من قانون العقوبات الأردني، والمتدخلون لا يقومون بأي دور رئيسي أو أصلي في الركن المادي للجريمة، بل أن دورهم يبقى ثانوي[2] ومن الممكن أن يكون هناك تدخل لاحق لارتكاب الجريمة إذا كان هناك اتفاق مع الفاعل أو المتدخل في إخفاء معالم الجريمة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا بها عن وجه العدالة[3]، وتتحقق المساهمة

---

[1] سندس كحيلي، **مرجع سابق**، ص64 .

[2] د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات ، القسم العام، النظرية العامة للجريمة ، **مرجع سابق** ، ص 335، قانون العوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، نص المادة (2/80) .

[3] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، نص المادة (2/80/ها) .

حينما يكون السلوك المرتكب من المساهم لا يتوافر به النموذج التشريعي للجريمة كما لا يصل إلى مرحلة الشروع فيها، ومن خلال ذلك يتبين لنا الفرق بين المساهمة التبعية وبين المساهمة الأصلية، ففي هذه الأخيرة نجد أن السلوك المرتكب من الفاعل الرئيسي للجريمة أو الفاعل مع غيره، أي المساهم الأصلي يتحقق به النموذج التشريعي للجريمة كله أو بعضه، وبالتالي يندرج تحت نطاق النص التجريمي والذي يكون كافياً للعقاب على الأفعال المرتكبة، بينما في المساهمة التبعية نجد أن السلوك المرتكب لا يتطابق والسلوك غير المشروع المنصوص عليه بالقاعدة التجريمية ، وبالتالي لا يندرج تحت نطاق تجريمها، ولذلك فقد حدد المشرع المصري الصور التي يمكن أن يتشكل عليها سلوك المساهمة التبعية أو الاشتراك وهي العنصر المادي وهو يقوم على ارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها كوسيلة من وسائل الاشتراك وأن يرتبط الفعل بالنتيجة غير المشروعة برابطة سببيه مادية وأن يتحقق من قبل الفاعل أو المساهم الأصلي فعل غير مشروع تتوافر به الجريمة أو في جزء منها، وأن يتوافر قصد التداخل لدى الشريك، مما سبق يتبين أن الشخص لا يكتسب صفة الشريك في الجريمة إلا إذا اتخذ اشتراكه صورة من الصور التالية وهي التحريض والاتفاق والمساعدة[1]، وحتى تقوم المساهمة التبعية (المتدخل والمساعد) لا بد من وقوع فعل أصلي معاقب عليه يرتبط به سلوك المساهم التبعي، وسلوك إجرامي يقوم به المتدخل مرتبط بنية إجرامية تتمثل بمساعدة فاعل الجريمة على إتمام الجريمة ، إي ضرورة وجود إتفاق مسبق بين الفاعل الأصلي والمساهم التبعي[2]، ويعد متدخلاً في جناية أو جنحة، من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا بها عن وجه العدالة[3].

الجريمة بطريق الترك غير المشروع يجب أن يثبت أن المتهم قد ساعد عمداً في الجريمة بعدم تدخله وأن يكون الترك متضمناً خرقاً لواجب قانوني ، فمثلاً كل ضابط ملزم بالمحافظة على كل

---

[1] د. مأمون سلامة ، قانون العقوبات، القسم العام ، **مرجع سابق** ، ص 453 – 455 .

[2] د. واثبة السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقاب، **مرجع سابق**، ص139.

[3] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، نص المادة (2/80/ها) .

شخص مقبوض عليه وملزم أيضاً بالقبض على الأشخاص الذين يرتكبون اعتـــداء يحتمـــل أن يسبب أذىً جسيماً، فإذا امتنع عن القيام بهذا الواجب يعتبر مرتكباً جريمة المعاونة بالترك غيـــر المشروع[1].

وتعني المساهمة التبعية في الجريمة عموماً ذلك النشاط القانوني الذي يؤدي إلى وقوع الجريمة، ويرتبط النشاط الرئيسي برابطة السببية أي أن من يقوم بالتصرف لا يؤدي دوراً رئيســـياً فـــي ارتكابه الجريمة[2].

أي أن الخاصية الأساسية للمساهمة التبعية أنه لا قيام لها إلا إلى جانب مساهمة أصلية، فالصفة التبعية لا تتصور عقلاً إلا بالنسبة إلى صفة أصلية ، وبالإضافة إلى ذلك فالمساهمة الأصلية هي المصدر الذي تستمد منه المساهمة التبعية صفتها الإجرامية ونتيجة لذلك كانت المساهمة التبعية متطلبة علاقة سببية تربط بين نشاط المساهم التبعي والفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة والنتيجة التي تترتب عليه[3].

يتضح أن التحريض أو الاتفاق أو المساعدة هي من عناصر الركن المادي في الجريمة المساهم فيها، ومن ثم تستقل عن قصد الشريك كل ما هناك أنها صورة خاصة للنشـــاط لا ترقـــى إلـــى مستوى الفعل الأصلي أو الامتناع الذي تنفذ به الجريمة، ومن أجل هذا كان التحريض والاتفاق والمساعدة في الحالة التي تأخذ فيها شكل مساعدة معنوية كإعطاء معلومات تفيد الفاعـــل فـــي الجريمة هي من قبيل الأعمال المادية ذات الطبيعة المعنوية، ولكونها اعمالاً ذات طبيعة معنوية فأنها تقضي بالضرورة أن يتصل الرباط المعنوي بين المساهمين، فالاتفاق يقتضي اتحـــاد إرادة

---

[1] د. محمد محيي الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، **مرجع سابق**، ص 353 .

[2] د. مزهر جعفر ، جريمة الامتناع ، **مرجع سابق** ، ص 207.

[3] **د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية**، دار النهضة العربية ، 32 شارع عبد الخالق ثروت القاهرة، الطبعة الثالثة ، سنة 1992، ص 248-249

الشريك مع إرادة الفاعل، والتحريض يتطلب تعزيز إرادة الشريك لإرادة الفاعل، والمساعدة المعنوية تفترض وجود رابطة معنوية بين الفاعل والشخص الذي يساعده[1].

إن الاتفاق أو التآمر لا يعد صورة من المساهمة التبعية في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، فالاتفاق وفقاً للمادة (157) من ذات القانون الخاصة بجمعيات الأشرار والجمعيات غير المشروعة يعد جريمة مستقلة بحد ذاتها، ويشترط لقيامها أن يتم الاتفاق على ارتكاب جنايات مما يعني أن الاتفاق على ارتكاب المخالفات والجنح لا عقاب عليه[2].

ويتحقق الاشتراك بالمساعدة، وكذلك التحريض والاتفاق في الجرائم العمدية وغير العمدية على السواء، وتتفق المساعدة مع التحريض والاتفاق في أن المشرع جعل كل منها جريمة على حدة، وجعل مرتكبها فاعلاً أصلياً في بعض الأحيان إذا ما تجاوزت أي وسيلة منها مرحلة كونها صورة للاشتراك وبلغت من الخطورة مبلغاً يقدر المشرع مساسه بالمصالح الجوهرية للمجتمع، فيضطر إلى تجريم هذه الوسائل كجرائم في ذاتها لإمكان مواجهة خطورتها[3].

ولقد أثارت المساهمة التبعية السلبية من النقاش الكثير وتباينت فيها الآراء، لذلك سنعرض صورها التي تتجسد في التحريض والاتفاق والمساعدة من خلال جمع الآراء للفقهاء في اتجاهين الآراء التي تنكر وجود مساهمة تبعية سلبية في جرائم الإمتناع (فرع أول) والآراء التي تقر بوجود هذه المساهمة (فرع ثان) .

الفرع الأول : الآراء التي تنكر وجود المساهمة التبعية السلبية

لقد ذهب جانب من الفقه وخاصة في مصر إلى القول أنه لا جدال أن الاشتراك في الجريمة لا يتكون إلا من أعمال ايجابية ولا ينتج أبداً من أعمال سلبية، وقد ضرب مثال على ذلك بأنه إذا قدم المأمور بأمر المدير متهمين في سرقة إلى أحد الأعيان ووضعهم تحت تصرفه ليناقشهم ويحصل منهم على اعتراف، فأمر العين رجاله فضربوهم وحبسوهم حتى اعترفوا وكان ذلك

---

[1] د.جلال ثروت، **نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق**، ص562–563 .

[2] قانون العقوبات الأردني رق 16 لسنة 1960، نص المادة (157) .

[3] د.محمد رشاد أبو عرام ، **مرجع سابق** ، ص55–56 .

بحضور المأمور واطلاعه، فإنه لا يعد اشتراكاً منه في جريمة الضر، ولذلك فإن المساعدة لا تتحقق طبقاً لذلك بامتناع شخص عن إبلاغ السلطات العامة أمر الجريمة قبل أن ترتكب بوقت كاف بحيث كانت تستطيع أن تحول دون ارتكابها، ولو كان من الثابت أنه قد حملته على هذا الامتناع رغبته في أن يتمكن الجاني من ارتكاب الجريمة[1]، ولذلك قضي من أنه لا يكفي أن يعد الشخص شريكاً في جريمة إذا امتنع عن الحيلولة دون حدوثها، ففي المساعدة وباعتبارها إحدى وسائل الإشتراك يشترط أن تتم بصورة إيجابية ، تتمثل بتقديم الوسائل والإمكانيات التي تشد عزيمة الجاني، وعليه إذا كان الشخص قد اتخذ موقفاً سلبياً فإنه يعتبر لم يقدم شيئاً مما يعني انتفاء صفة المساعد عنه[2]، وإمعاناً في إبعاد صفة المساهمة السلبية التبعية ، رفضوا القول بوجود هذه المساهمة حتى في الحالة التي يكون فيها الشخص ملزماً قانوناً بمنع حدوث الجريمة وكان في استطاعته منعها ولكنه امتنع عن ذلك، واهم ما استند عليه في تقليل هذا الرأي هو عدم وجود الرابطة السببية بين الامتناع والنتيجة الحاصلة[3].

وكان القضاء الفرنسي قد استبعد في أحكام عديدة المساعدة عن طريق السلوك السلبي كوسيلة اشتراك، فقد ألغت محكمة النقض الفرنسية حكماً أصدرته محكمة جنايات اللوار أدانت فيه امرأة عن إشتراك في جريمة قتل والدها على أساس أنها لم تعترض على قتله، وجاء في الحكم أن السكوت أو الإمتناع لا يجعل الشخص مسؤولاً عن اشتراك في الجريمة، ويلاحظ أن القضاء الفرنسي لم يكن ملتزماً بهذا المبدأ في كل قراراته، حيث جاء في بعض أحكامه الإقرار بالسلوك السلبي تصرفاً يقع به الإشتراك في الجريمة ،فقد جاء في أحد أحكام محكمة النقض الفرنسية إدانة مدير فرع أحد البنوك بوصفه شريكاً في جريمة النصب التي ارتكبها صراف البنك على أحد العملاء نظراً لأن المدير لم يتخذ أي إجراء شأنه إزالة الوهم الذي خلقه الصراف لدى العميل مع أنه قد جرى في حضوره ولكنه لم يحرك ساكناً، وهذا الموقف من القضاء يمثل

---

[1] د.محمود نجيب حسني ، **المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، مرجع سابق** ، ص312 .

[2] د.مصطفى العوجي، **المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني**، بدون دار نشر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1979، ص33 .

[3] **د.مزهر جعفر**، جريمة الامتناع، **مرجع سابق ، ص 209-211.**

استثناءاً على المبدأ الذي يقره وهوعدم المعاقبة على السلوك السلبي باعتباره اشتراكاً في الجريمة[1].

ولقد ذهب جانب من الفقه المصري إلى تأييد الفقه الفرنسي وبالتالي القول أنه من غير الممكن حصول الإشتراك عن طريق السلوك السلبي ، حيث اعتمدوا على ما ذهب إليه الفقه الفرنسي من رأي بخصوص عدم وجود رابطة سببية بين السلوك السلبي والنتيجة ، ولقد أيد الرأي الفقهي هذا من جانب القضاء المصري حيث ذهبت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها إلى إنه " لا جدال في أن الإشتراك في الجريمة لا يتكون إلا من أعمال ايجابية ولا ينتج ابداً من أعمال سلبية "[2].

الفرع الثاني : الآراء التي تقر بوجود المساهمة التبعية السلبية

على خلاف ما سبق من الآراء ذهبت آراء أخرى من أن الامتناع قد يكون صورة للمساعدة والمساهمة التبعية السلبية، إذ أنه ليس بشرط أن تكون المساعدة عن طريق إمداد الفاعل بوسائل وامكانيات لم تكن متوافرة لديه، وإنما قد تتحق بإزالة العقبات التي تعترض الجريمة وعندما يكون الشخص ملزماً طبقاً للقانون بالحيلولة دون وقوع جريمة معينة سواء بمجهوده المباشر أو بإبلاغ السلطات العامة عنها، ولذلك فإن الامتناع عن القيام بالواجب الذي يفرضه القانون يعني إزالة هذه العقبة ويجعل تنفيذ الجريمة أسهل، وهذا التسهيل فيه مساعدة لا شك فيها[3].

ودرج القضاء الانجليزي وذهب للقول أن الامتناع يصلح صورة للمساعدة ينطوي في ذاته على تشجيع للفاعل على جريمته ، ويفترض ذلك أن الشريك عليه واجب قانوني برقابة سلوك الفاعل والحيلولة بينه وبين ارتكاب جريمته ، فإذا كان لم يفعل ما يمليه عليه واجبه فإنه قد يستخلص من ذلك تشجيعه له على جريمته ، ولذلك قضي بإن مالك السيارة الذي يركبها ولا يحول بين

---

[1] نقلاً عن الدكتور أحمد على المجدوب، التحريض على الجريمة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، بدون طبعة، سنة 1970 ، ص63، 384-385 .

[2] نقض جنائي مصري، 1945/ 28، مجموعة القواعد القانونية، ج6، رقم583، نقلاً عن الدكتور رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري، **مرجع سابق**، ص286 .

[3] د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، **مرجع سابق**، ص600 .

سائقها وبين القيادة الخطرة يعد شريكاً له فيما يرتكبه من جرائم بسبب القيادة، ذلك أنه له الحق في رقابة سلوك هذا القائد ، وكذلك إذا لم يقم مالك السيارة بمنع سكران من قيادة سيارته يعد شريكاً بالامتناع لما يرتكبه من جرائم أثناء قيادته على الرغم من أنه لم يكن يركب السيارة معه[1].

وقد تتم المساعدة بطريق الإمتناع أذا صدر الإمتناع ممن عليه واجب قانوني لم يقم به من أجل تسهيل الجريمة أو إتمامها مما أدى إلى وقوعها ، ولا يتساوى الامتناع مع العمل الايجابي إلا إذا ثبت أن الممتنع كان في مقدوره القيام بهذا العمل ولم يقم من أجل تسهيل وقوع تلك الجريمة ، فإذا تعرض لإكراه أدبي امتنعت مسائلته جنائياً[2].

وتقع جرائم الامتناع من جان واحد، كامتناع الموظف عمداً عن تنفيذ الحكم أو الأمر ، كما تقع عن طريق المساهمة الجنائية فيتحقق الامتناع بالمساهمة الأصلية كامتناع القضاة عن الحكم في الدعوى وامتناع الطبيب ومساعديه بحجرة العمليات عن ربط الحبل السري للمولود بعد قطعه بقصد قتله فيموت ، ويتحقق الامتناع بالمساهمة التبعية في صورة الاشتراك بالمساعدة ، كالخادم الذي يعلم أن لصوصاً عزموا على سرقة المسكن الذي يعمل فيه فيترك لهم بابه مفتوحاً[3].

كما أنه من الممكن أن يتحقق إشتراك عن طريق التحريض ويقصد به بث فكرة الجريمة في نفس الفاعل أو دعمها لديه إذا كانت غير راسخة، فالمحرض هو الذي يدفع غيره نحو ارتكاب الجريمة وإذا كان الأصل في التحريض اعتباره وسيلة للاشتراك فإن القانون اعتبره جريمة قائمة بذاتها في بعض الحالات[4]، والتحرض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص أو تدعيم هذه الفكرة لكي تتحول إلى تصميم على ارتكاب الجريمة[5]، فالطبيب الذي لم يجب على الأسئلة التي تسألها ابنة إحدى المريضات والتي تدور حول إنهاء حياة والدتها بقتلها شفقة عليها مما تعانيه

---

[1] د.محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، **مرجع سابق** ، ص316 .

[2] د.أحمد أبو الروس ، **القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية**، الموسوعة الجنائية الحديثة ، المكتب الجامعي الحديث الإزاريطة ، الإسكندرية، الكتاب الأول، بدون سنة نشر، ص 318.

[3] د.محمد رشاد أبو عرام ، **مرجع سابق** ،ص575 .

[4] د.أحمد أبو الروس ، **مرجع سابق** ، ص314 .

[5] د.ساهر إبراهيم شكري الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، **مرجع سابق**، ص318 .

من داء لا يمكن الشفاء منه، إذ أن هذا الامتناع عن الإجابة قد يؤدي إلى إحياء فكرة تخلـــيص المريضة من الآمها بقتلها[1].

يتبين لنا مما سبق أن هناك اتجاهين للمساهمة التبعية السلبية فمنهم من أنكر وجـــود المســـاهمة التبعية السلبية ومنهم من أقر بوجودها، وكان لكل إتجاه حججه في ذلك، فالأول وهـــو القضـــاء المصري الذي يرى أن الإمتناع عدم وبالتالي عدم تحقق المساهمة بصورة كافية وهـــذا القـــول ليس له ما يبرره لأنه ظهر لنا مساواة بين السلوك السلبي والإيجابي، أما الإتجاه الثـــاني وهـــو الذي قصر المساهمة التبعية السلبية على المساعدة فقط الأمر الذي يجعل الباحث أيضاً لا يتفـــق معه وذلك أنه من الممكن تصور المساهمة التبعية السلبية على الحالات الأخرى من خلال مـــا تقدم ويمكن تصور هذه المساهمة أيضاً على التدخل والتحريض ولا يوجد مـــا يمنـــع لأنـــه لا تعارض بين هذه الحالات الأخيرة وفكره المساهمة التبعية السلبية، أي أنه من الممكن أن يتصور مساهمة تبعية سلبية من خلال التدخل والتحريض الذي يتم ويعد من صور الاشتراك الجرمـــي وأنه لا تعارض بين فكرتي التدخل والتحريض مع المساهمة التبعية السلبية .

ووسيلة التدخل يتعين أن تكون ايجابية ومن المستبعد أن تكون سلبية، ويذهب رأي من الفقه إلى أنه لا يوجد ما يمنع من مساءلة الشخص عند التدخل بطريق الامتناع، فرجل الأمن الذي يمتنع بشكل مقصود عن منع اللصوص من سرقة البنك يعتبر مسؤولاً بطريق الامتناع لأنه ساعد في الأعمال التي سهلت الجريمة[2].

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

تقوم أحكام القانون الجزائي على مبدأ أساسي هو مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية فالمتهم يسأل عن عمله ولا يسأل عن عمل غيره ، والمسؤول جزائياً هو من أتى عملاً يجعلـــه محرضـــاً أو فاعلاً أو متدخلاً في جريمة من الجرائم[3].

---

[1] د.مزهر جعفر ، **جريمة الامتناع، مرجع سابق**، ص 218 .

[2] د.ساهر إبراهيم شكري الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، **مرجع سابق**، ص314 .

[3] د.محمد الفاضل ، **المبادئ العامة في قانون العقوبات** ، مطبعة جامعة دمشق ، الطبعة الرابعة ، سنة 1965 ، ص514

والشخص لا يسأل جنائياً عن فعل يرتكبه غيره بأي حال من الأحوال لأن الأصل في المسؤولية الجزائية والعقوبة أنها شخصية ، لا تقع إلا على مرتكب الجريمة ، لذلك فإن مرتكب الجريمة وحده الذي يتحمل المسؤولية ، فلا يجوز أن تتعدى المسؤولية إلى غير من وقع منه الفعل، لأن في ذلك اخلالاً بمبدأ شخصية العقوبة الجنائية ، فمن لم يساهم في ارتكاب الجريمة بصفته فاعلاً أو شريكاً يظل بمنأى عن عقوبتها[1]، فالانسان هو وحده الذي يمكن أن يتحمل المسؤولية الجنائية، حيث أنه الوحيد من بين المخلوقات الذي ميزه الله بالعقل والذي يستطيع أن يضبط تصرفاته ويوفي بالتزاماته وفق النظم القانونية[2].

ومن المعروف تماماً أن المسؤولية لا تتحقق إلا مع وجود حرية الاختيار وتوافر الإدراك والتمييز، وأنها شخصية لا توقع إلا على مرتكب الجريمة، ويقصد بالمسؤولية الجزائية الالتزام بتحمل الجزاءات التي يقررها القانون لمن يخالف أحكامه[3].

والمسؤولية الجنائية عن فعل الغير من المسائل التي حظيت بنقاش فقهاء القانون الجنائي والمؤيدون لها يحاولون إيجاد أمثلة تطبيقية لها، والأمثلة التقليدية التي تطرح في هذا الصدد جرائم النشر، وجرائم المحلات، ويقرون أن تلك الحالات التي تشكل تطبيقاً لتلك المسؤولية لها طابع الإستثناء الضيق، ولذلك يكون في عدم التوسع في تفسيرها واجباً، وقد ذهب جانب من الفقهاء إلى الإعتراف بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في مجال التجريم الضريبي[4].

ونظراً لما اثير حول إقرار مسؤولية جنائية لشخص عن فعل مادي قام به شخص آخر، حاول الفقه البحث عن تبرير لهذه المسؤولية ، ونتيجة لذلك اختلفت الآراء والنظريات التي سيقت لتقديم أساس قانوني معقول للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، فذهب جانب من الفقه إلى

---

[1] رامي يوسف محمد ناصر ، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية** ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، بدون دار نشر ، بدون طبعة ، سنة 2010 ، ص10 .

[2] د.عبد الحميد الشواربي، **شرح قانون العقوبات، دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية**، منشأة المعارف جلال خرى وشركاه، بدون طبعة، سنة 1991، ص66 .

[3] مراد زياد أمين تيم، **جزاء الجريمة الاقتصادية**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، بدون دار نشر، بدزن طبعة، سنة 2011، ص8 .

[4] د.طالب نور الشرع ، **الجريمة الضريبية** ، دار وائل للنشر ، بغداد ، الطبعة الأولى ، سنة 2008 ، ص123 .

اعتماد نظرية الفاعل المعنوي،ويعد الأستاذ " رو Roux " من أكثر الفقهاء تحمساً لفكرة الفاعل المعنوي واعتبارها أساساً صالحاً لتفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ويمكن تعريف الفاعل المعنوي بأنه الشخص الذي يسخر غيره لتنفيذ الجريمة بحيث يستغل ظروفه النفسية كالجنون أو حسن النية فيكون في يده أداة يستخدمها في تحقيق العناصر المادية والنفسية التي تقوم عليها الجريمة[1].

على هذا الأساس اعتبر أصحاب هذه النظرية أن الفاعل المعنوي ينفذ جريمته بواسطة الغير، كذلك الأمر بالنسبة للمسؤول جنائياً عن فعل الغير فإنه يتعمد ترك الشخص التابع له يخرق القانون أو يتركه بإهمال يقترف جريمة لحسابه ومن أجل تحقيق مصلحته[2].

كما قيل من أجل تبرير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بفكرة الاشتراك حيث يعتبر المتبوع شريكاً عن طريق السلوك السلبي منطلقين من سلطة الإشراف والإدارة التي يتمتع بها، ووجه نقد إلى هذه النظرية على أساس أن الشريك يستمد صفته الإجرامية من عمل أصلي يعاقب عليه قانوناً ، بينما يلاحظ أن المسؤولية الجنائية عن الفعل هي مساهمة أصلية، ونتيجة لذلك فإن أساس المسؤولية فيها لا ينبع من فعل آخر وإنما من نص قانوني[3].

كما قال البعض بفكرة النيابة القانونية ومؤدى هذه النظرية هو اعتبار الشخص الذي باشر الفعل المكون للجريمة ممثلاً في نظر القانون لمن تقوم مسؤوليته عنها، فإذا وقعت الجريمة من الأول نسبت إلى الثاني واعتبرت جريمته، وقد وجه شراح القانون الجنائي النقد إلى فكرة النيابة القانونية التي اعتمدها فقه القضاء مؤكدين على أن المنطق القانوني يرفض بشدة القول أن بعض الأشخاص ينوبون عن غيرهم في اقتراف الجرائم وتحمل المسؤولية الجزائية عنها[4].

كما ذهب البعض إلى أن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تجد تبريرها ضمن فكرة الخضوع الإرادي، وتتلخص هذه الفكرة في أن الشخص الذي يباشر مهنة من المهن المختلفة قد وضع

---

[1] د. محمود عثمان الهمشري ، **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، مرجع سابق، ص 109.**

[2] سندس كحيلي ، جريمة الامتناع ، **مرجع سابق** ،ص 66.

[3] د.محمود نجيب حسني، قانون العقوبات ، القسم العام ، **مرجع سابق** ، ص713 .

[4] د.محمود الهمشري ، **مرجع سابق** ،ص 133.

نفسه تحت سلطات ما تفرضه عليه القوانين من الالتزامات التي تـنظم تلـك المهـن وتسـهل ممارستها، وبالتالي قد قبل بكل النتائج المترتبة عن الإخلال بهذه الالتزامات، واعتبر الفقهاء أن فكرة الخضوع الإرادي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة لأن إقرار المسؤولية لا يتوقف على إرادة الفرد في تحملها، وإنما هي أثر قانوني يترتب على تحقيق أركان الجريمة طبقاً لنموذجها الذي حدده القانون من غير أن يكون لإرادة الفاعل دخل في ترتيب هذا الأثر[1].

وقد اعتبر أغلب الفقهاء المسؤولية الجزائية مسؤولية شخصية أساسها الخطأ الشخصي للمسؤول جزائياً عن فعل الغير إضافة إلى ذلك ربط الفقهاء قيام هذه المسؤولية بانتهاج المسؤول جزائيـاً عن فعل الغير لمسلك إرادي مخطئ يكون متضارباً مع التصرف الذي فرضه المشرع لاجتناب النتيجة الاجرامية بالعقاب ، والسلوك إما أن يكون ايجابياً يتمثل في قيام الجاني بعمل يحجـره القانون، أو سلبياً بإحجام الجاني عن القيام بفعل محمول عليه بحكم القانون[2].

ويرى الأستاذ محمود الهمشري أن هذا المسلك الذي يتبعه المسؤول جزائياً عن فعل الغير مـن شأنه أن يكون الركن المادي لهذه المسؤولية ويتخذ دائماً صورة الامتناع، ومن أجل ذلك سـمّي بالسلوك السلبي[3]، وهذا الموقف دافع عنه العديد من الفقهاء بقولهم أن المسؤول جنائياً عن فعـل الغير خاضع لالتزام شخص باحترام مقتضيات القانون وهو ما يفترض منه اتخاذ موقف إيجابي لضمان احترام تنفيذ الالتزام القانوني المحمول عليه، فبامتناعه هذا ثبت في جانبه جريمة منفذه مادياً من الغير، فالامتناع في مفهومه القانوني ليس احجاماً مجرداً وإنما هـو صـورة لسـلوك الشخص المسؤول وتعبير حقيقي عن إراداته التي اتجهت على نحو معين وهذا الإمتناع هو في الوقت نفسه وسيلة لبلوغ غاية في العالم الخارجي شأنه في ذلك شأن العمل الايجابي[4].

تبين لنا من خلال ما سبق ان جريمة الإمتناع مثل الجريمة الإيجابية، يمكـن ان تكـون نتـاج مجهودات فاعل واحد أو فاعل مع غيره، لذلك فإن فاعل جريمة الإمتناع توقع عليه عقوبتهـا،

---

[1] د.مصطفى العوجي، **المسؤولية الجنائية** ، مؤسسة نوفل، بيروت، بدون طبعة، سنة 1982، ص243 .

[2] سندس كحيلي ، جريمة الامتناع ، **مرجع سابق** ، ص 69 .

[3] د. محمود الهمشري، **مرجع سابق**، ص 163-164.

[4] سندس كحيلي، جريمة الامتناع ، **مرجع سابق** ، ص 69.

وإذا تعدد الفاعلون في جريمة واحدة تحمل كل فاعل فيها العقوبة المقررة لها، ففاعل الجريمة وحده أو مع غيره هو مقترف الجريمة فمن الطبيعي والمنطقي إذاً أن يتحمل العقوبة المقررة لها، وتبين أن ما قدمناه عن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير أنها شخصية أساسها الخطأ الشخصي للمسؤول جزائيا عن فعل الغير، إلا إنه يمكن القول أن سلوك المسؤول جزائياً عن فعل الغير يكون دائماً سلوكاً سلبياً، وتقوم على أساس هذا السلوك جريمة امتناع يكون ركنها المادي هو الامتناع عن القيام بما هو مفروض عليه قانوناً وركنها المعنوي إما أن يكون القصد الجنائي إذا اتجهت إرادته إلى الإخلال بهذا الالتزام أو أن يكون الخطأ غير العمدي إذا لم يوجه إرادته إلى الإخلال بهذا الالتزام ولكن كان باستطاعته توجيه تلك الإرادة نحو الوفاء به .

وبعد ما اثير عن موضوع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير علينا البحث في أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير (مطلب أول) وشروط المسؤولية الجنائية عن فعل الغير (مطلب ثان) .

المطلب الأول : أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

إن أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير يبنى على أساس أن الانسان يملك حرية التقدير والاختيار في اعماله المختلفة ولم يكن مجبراً على اتباع سلوك معين بشرط أن يكون مدركاً لأفعاله وأعماله، بمعنى إذا ارتكب الانسان جريمة فيكون قد ارتكبها بمحض إرادته واختياره، وبالتالي يكون مسؤولاً عنها أدبياً ما دام أنه لجأ إلى طريق الشر مختاراً فارتكبها، وأصحاب هذا الرأي يرون أن المسؤولية الجنائية تقوم بشرط توفر حرية الاختيار الإدراك والتمييز وهذا هو رأي المذهب التقليدي[1]، أما بالنسبة للمذهب الموضوعي فإنه يقوم على أساس أن الانسان مسير وليس مخير فهو مجبر على ارتكاب الجريمة وأنكر هذا المذهب حرية الاختيار والإرادة الحرة أي أن الانسان ليس حراً في اختيار أعماله وأفعاله فهو يخضع في أعماله إلى عوامل مختلفة منها ما هو كامن في شخصه يرجع إلى تكوينه ومزاجه ومنها ما هو اجتماعي راجع للبيئة والوسط الاجتماعي المحيط به[2].

---

[1] د.سمير عاليه، شرح قانون العقوبات، القسم العام، **مرجع سابق**، ص275 .

[2] د.محمد أحمد المشهداني ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، **مرجع سابق** ، ص217–218 .

وقد أخذ المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة وكذلك المطبق في الضفة الغربية بمبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية، ففي قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة نص المادة (10) على أن يعفى من المسؤولية الجزائية كل من ارتكب فعلاً أو تركاً أو وقع ذلك الفعل أو الترك في ظروف لم يكن بها مختاراً أو بطريق العرض[1].

ومن الافكار التي جاء بها الفقهاء لتبرير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بالاضافة إلى ما ذكر سابقاً فكرة ازدواج الجريمة، إذ أنه يوجد إلى جانب الجريمة التي يقترفها الغير جريمة أخرى سلبية يعاقب عليها الشخص المسؤول الذي يكون ملزماً بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين واللوائح التي تنظم المشروع الذي يملكه أو يديره، فإذا وقعت جريمة بالمخالفة لأحكام هذه القوانين أو اللوائح، فقد تأكد في الحال أنه أخل بالالتزامات الملقاة على عاتقه وحقت مسائلته جنائياً، غير أن هذه المسؤولية لا ترتد إلى الفعل الذي وقع من الغير وإنما ترجع إلى مسلك شخص من جانب مالك المشروع أو مديره يتمثل في الاخلال بهذه الالتزامات[2].

يتبين مما سبق أن هناك العديد من النظريات التي جاءت وتناولت المسؤولية الجنائية عن فعل الغير منها فكرة الفاعل المعنويي وفكرة الاشتراك وفكرة الخضوع الإرادي وهناك من رأى أن الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير فكرة ازدواج الجريمة، وأنا مع من نادى بفكرة الاشتراك لتبرير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وذلك لما للمسؤول من سلطة إدارة ورقابة وإشراف حيث أنه يعتبر شريكاً باتخاذه موقفاً سلبياً حيث أنه كان بإمكانه أن يقوم بما أوجب عليه القانون القيام به خاصة في مجال المساعدة ، وبالتالي يعتبر شريك باتخاذه هذا الموقف السلبي.

---

[1] د.ساهر إبراهيم شكري الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، **مرجع سابق**، ص402 .

[2] د.عمر السعيد رمضان، **الركن المعنوي في المخالفات**، رسالة دكتوراه، مطابع دار الكتب العربي، مصر ، جامعة القاهرة، سنة 1959، ص148-149.

المطلب الثاني : شروط المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

لا يكفي لتحقق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وقوع الجريمة وتوافر أركانها في جانب انسان جان أهل لتحمل هذه المسؤولية بل لا بد أيضاً من توافر شـــرطي المســـؤولية وهمـــا الـــوعي والإرادة، والوعي هو قدرة الشخص على فهم سلوكه وتقدير ما يترتب عليه من نتائج، وتعنـــي الإرادة حرية الإختيار، أي قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه[1].

ويسأل المرء جنائياً عن فعل جرمي اتاه الغير فيما إذا ارتكب هو خطأً جنائياً أدى إلى حـــدوث الفعل المذكور على يد ذلك الغير ولا يعفى من هذه المسؤولية لمجرد أنه لم يقدم شخصياً علـــى ارتكاب الجرم، لأن هذا الجرم نتج عن عدم قيامه بواجب فرضه عليه القـــانون تحـــت طائلـــة الجزاء، أو نتج عن اهماله أو قلة احترازه[2].

وشروط المسؤولية الجنائية عن فعل الغير هي وجود التزام قانوني بمنـــع النتيجـــة الإجراميـــة (فرع أول) وأستظهار مسلك إرادي آثم لدى الشخص يتحقق به معنى الإمتناع ويتعارض مـــع المسلك الذي ينظره منه الشارع (فرع ثان) وتوافر علاقة السببية بين مسلك الشخص المسؤول وبين النتيجة التي تحققت مباشرة بفعل الغير (فرع ثالث) .

الفرع الأول : وجود التزام قانوني بمنع النتيجة الإجرامية

هذا هو الشرط الأول الذي يجب توافره لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ومقتضاه أنـــه يجب أن يكون الشخص المسؤول ملزماً قانوناً بمنع النتيجة التي يعاقب عليها القانون فلا يكفـــي إذاً لقيام مسؤولية الشخص مجرد التزامه قانوناً بأداء عمل معين بل يجب أن يكون ملزماً فـــي الوقت نفسه بمنع النتيجة التي يتمخض عنها امتناعه أو احجامه عن أداء ذلك العمل[3]، وبغير هذا الالتزام لا يمكن أن ينسب إلى الفرد مسلك شخص يتمثل في امتناع مجرد، أي في اتخاذ موقف

---

[1] د.سمير عاليه والمحامي هيثم سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، **مرجع سابق**، ص341-342

[2] د.مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني، **مرجع سابق**، ص27 .

[3] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، **مرجع سابق** ، ص814 .

سلبي بحت، وينبغي أن يكون الالتزام الملقى على عاتق الشخص المسؤول جنائياً عن فعل الغير مقرراً بموجب نص التجريم ذاته، فلا يكفي أن يفرضه مثلاً القانون المدني أو القانون الإداري[1].

الفرع الثاني : استظهار مسلك إرادي آثم لدى الشخص المسؤول

لا شك أن وجود التزام قانوني على عاتق الشخص المسؤول جنائياً عن فعل الغير بمنع النتيجة الإجرامية لا يكفي وحده لمساءلته إذا ما تحققت النتيجة الإجرامية مباشرة بفعل هذا الغير، لأن هذا الالتزام لا ينم في ذاته عن وجود مسلك خاص بالشخص المسؤول، وإنما يجب أن يستظهر لدى هذا الشخص مسلكاً إرادياً وآثماً يتعارض مع المسلك الذي ينتظره منه المشرع وكان ينبغي عليه أن يقوم به ليحول دون وقوع النتيجة الإجرامية المعاقب عليها قانونياً، وهذا المسلك هو موضوع الركن المادي في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ويتخذ دائماً صورة الامتناع ومن أجل ذلك سمي بالسلوك السلبي[2].

ويشترط في السلوك السلبي الصادر عن الشخص المسؤول أن يكون إرادياً وآثماً في نفس الوقت، أما اشتراط أن يكون السلوك السلبي إرادياً ، فهذا أمر طبيعي إذ الإرادة تعبير عن قدرة الشخص المسؤول على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها ، ومن أجل ذلك وجب أن يكون الشخص المسؤول مميزاً ومتمتعاً بحرية الإختيار فإذا انعدم التمييز أو انعدمت حرية الاختيار أو انعدم الاثنان معاً لا يترتب أية مسؤولية[3]، فإذا كان القصد الجنائي يقوم على إرادة النتيجة الاجرامية، فإن الخطأ غير العمدي يقوم على عدم إرادة النتيجة الاجرامية فالنتيجة في الجرائم غير العمدية فتتحقق رغم إرادة الجاني[4]، كما يستفاد من اعتناق المشرع لمبدأ حرية الاختيار من النص على موانع المسؤولية في حالة انتفاء حرية الاختيار للإكراة المعنوي[5]، وأما اشتراط أن يكون المسلك السلبي آثماً فالقاعدة أنه لا عقاب بلا إسناد

---

[1] د. محمود عثمان الهمشري ، **مرجع سابق ، ص 159** .

[2] **د.** جلال ثروت ، نظرية الجريمة المتعدية القصد ، دراسة مقارنة ، **مرجع سابق** ، ص 77 والدكتور محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، **مرجع سابق ، ص814.**

[3] د.أحمد فتحي سرور، **الجرائم الضريبية والنقدية**، الجزء الأول، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، سنة 1960، ص166 .

[4] د.ساهر إبراهيم شكري الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، **مرجع سابق**، ص384 .

[5] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، نص المادة (88) .

معنوي أو لا جريمة بغير خطأ، والخطأ الذي تتحقق به مسؤولية الشخص جنائياً عن فعل الغير يطلق عليه خطأ الامتناع سواء كان خطأً عمدياً أو خطأً غير عمدي، وهذا الخطأ بنوعيه يفترض الإخلال بالتزام قانوني ايجابي[1].

الفرع الثالث: علاقة السببية بين مسلك الشخص المسؤول وبين النتيجة الإجرامية التي تحققت مباشرة بفعل الغير.

إن الشرط الثالث من شروط المسؤولية الجنائية عن فعل الغير مؤداه قيام علاقة سببية بين مسلك الشخص المسؤول والنتيجة التي تحققت مباشرة بفعل الغير[2].

والبحث في علاقة السببية في جريمة الشخص المسؤول جنائياً عن فعل الغير بإعتبارها من جرائم الإمتناع ذات النتيجة دقيق للغاية ذلك ان الامتناع سلوك سلبي في حين ان النتيجة ظاهرة مادية وايجابية كما سلف القول فقال بعض الفقهاء وهم اصحاب نظرية الاستحالة المطلقة لسببيه الامتناع، أن الامتناع عدم والعدم لا ينتج شيئاً ويكون الامتناع بهذا الوصف غير صالح لإحداث تغيير في العالم الخارجي وتبعاً لذلك لا يمكن اعتباره سبباً في النتيجة الإجرامية التي تحققت مباشرة بفعل الغير، وذهب البعض الآخر من الفقهاء وهم أصحاب نظرية الاستحالة النسبية لسببية الامتناع إلى القول بأنه من الممكن العقاب على الجرائم التي تقع بالامتناع ، غير أنهم يشترطون لذلك وجود نص خاص يعاقب على ارتكاب الجريمة بالامتناع بحيث لا يكفي لتقرير العقاب وجود التزام قانوني على كاهل الشخص المسؤول بالتدخل للحيلولة دون وقوع الجريمة[3].

ويعد معيار العلاقة السببية بين النشاط والنتيجة من المواضيع التي لا تزال محل نقاش الفقه والقضاء ، وعلاقة السببية هي عنصر من عناصر الركن المادي للجرائم العمدية وغير العمدية

---

[1] د.محمود عثمان الهمشري، **مرجع سابق** ، ص 164-166.

[2] د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، **مرجع سابق** ، ص350 .

[3] **د.**علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الانسان والمال والمصلحة العامة، **مرجع سابق، ص44-45** .

ولا علاقة لها بالركن المادي ، ويثار البحث بخصوصها في الجرائم ذات النتيجة والتي تسمى بالجرائم المادية التي تحدث تغييراً في العالم الخارجي[1].

وعليه فإنه لا يجوز اسناد الحدث إلى السلوك (الايجابي والسلبي) إلا إذا كانت هناك علاقة سببية أو رابطة سببية بينهما ، فبأي جريمة لا بد من توافر علاقة سببية بين مسلك أو سلوك الشخص والنتيجة المحققة[2].

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو ما إذا كان من الجائز أن تنقطع علاقة السببية بين إمتناع الشخص المسؤول جنائياً عن فعل الغير وبين النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون بتدخل إرادة مجرمه بين سلوك الشخص الممتنع وبين النتيجة الإجرامية ؟

ذكرنا من قبل أن علاقة السببية هي العلاقة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة وتثبت أن إتيان هذا الفعل هو الذي أفضى وأدى إلى حدوث النتيجة ، وذهب بعض الشراح في القانون الجنائي إلى القول بأن علاقة السببية متى قامت بين الامتناع الذي يتمثل فيه مسلك الشخص المسؤول وبين النتيجة الإجرامية فإنها لا تنقطع وتكون العبرة بعد ذلك بتوافر شروطها منذ البداية وأخصها أن يكون الامتناع مما يستتبع النتيجة وفقاً للمجرى العادي للأمور[3]، ولا يتغير الوضع حتى لو تدخل بين الإمتناع والنتيجة الإجرامية عامل اجنبي متى كان تدخل هذا العامل أمراً قانونياً بحسب ظروف الواقعة، على إنه إذا حدث أن انتفت مسؤولية الشخص عن فعل الغير فإن ذلك لا يرجع بالضرورة إلى انقطاع السببية بين امتناعه وبين النتيجة المعاقب عليها، فقد لا يكون الالتزام الملقى على عاتق الشخص من بين الالتزامات التي يفرضها قانون العقوبات وإنما يفرضه قانون آخر مثل القانون الإداري مثلاً[4].

---

[1] د.صفوان محمد شديفات ، **المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية** ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2011 ، ص171–172 .

[2] د.محمد إبراهيم زيد ، قانون العقوبات المقارن ، القسم الخاص ، **مرجع سابق** ، ص67 .

[3] د. عمر السعيد رمضان ، الركن المعنوي في المخالفات ، **مرجع سابق** ، ص156.

[4] د. محمود الهمشري ، **مرجع سابق** ، ص 177.

تبين لنا مما سبق بأن شروط المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تتبلور في وجود التـــزام بمنـــع النتيجة الاجرامية، واستظهار مسلك إرادي آثم لدى الشخص المسؤول، ووجود علاقة سببية بين هذا المسلك والنتيجة الاجرامية التي تحققت مباشرة بفعل الغير، وتبين أن اغلب الشراح قـــالوا بأن علاقة السببية لا تنقطع بين مسلك الشخص المسؤول والنتيجة الإجرامية التي تحققت مباشرة إلا إنه وبالنسبة لرأي الباحث فإنه ليس ثمة ما يمنع من انقطاع السببية بعد قيامها إذا مـــا طـــرأ على سيرها أمراً يعد عاملاً جديداً غير متوقع (غير مألوف) بين الفعل والنتيجة .

المطلب الثالث : المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في نطاق الجرائم العمدية وغير العمدية

تحدثنا فيما سبق عن أن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تتحقق بوجود التزام قـــانوني بمنـــع النتيجة الاجرامية وباستظهار مسلك إرادي آثم لدى الشخص المسؤول وأن يكون ثمـــة علاقـــة سببية بين مسلك الشخص المسؤول والنتيجة الاجرامية التي تحققت مباشرة بفعل الغير، وفي هذا المقام نتساءل هل هناك اختلاف بين المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم العمدية عنها في الجرائم غير العمدية لذا قسمنا هذا المطلب إلى المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في نطـــاق الجرائم العمدية (فرع أول) والمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في نطاق الجرائم غير العمديـــة (فرع ثان)

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في نطاق الجرائم العمدية

والفاعل هو من يرتكب الجريمة وحده أو مع غيره إذا كانت الجريمة تتكون من فعل مادي واحد أو من تدخل في ارتكابها فيأتي عملاً من الأعمال المكونة لها إذا كان الركن المادي فيها يتكون من جملة أفعال، وأما الشريك فهو من يساهم في الجريمة بالتحريض أو الاتفاق أو المســـاعدة[1]، وإذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون مـــن عـــدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصولها اعتبـــروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون كما لو كان فـــاعلاً

[1] د.جلال ثروت ، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن ، **مرجع سابق** ، ص561 .

مستقلاً لها[1]، ومن الأركان الجوهرية لقيام المسؤولية الجنائية في الجرائم القصـــدية أن يرتكـــب الجاني جنايته عن قصد، أي عن إرادة حره وإدراك وتمييز، والقصد من الإدراك هو أن يدرك الجاني أن فعله يبنى على شئ من الخطورة وبالتالي اسناد الجريمة لمرتكبها[2].

والإسناد معناه قدرة الشخص على الإدراك والإرادة ، وقدره الشخص على الإدراك تعني قدرته على التمييز والاختيار فالمجنون والصغير غير المميز والغائب عن رشده لتناوله مادة مخـــدرة قهراً عنه أو عن غير علم منه كل هؤلاء لا يتمتعون وفقاً لمبادئ القانون الجنائي بقدرة الإدراك والتمييز، أما قدرة الشخص على الإرادة فمعناها قدرة الشخص على أن يستقل بتقدير أموره وفقاً للبواعث التي يحسها في نفسه ومكنته ومقاومة نوازعه ، بمعنى أن أهلية الإرادة تعد قائمـــة إذا توافرت لدى الشخص القدرة على إدارة ما يجب عمله وفقاً لأوامر القانون ونواهيه[3].

وإذا كانت السياسة الجنائية قد وسعت من مفهوم الفاعل في الجريمة فامتد ليشمل مـــن يتركهـــا تتحقق بفعل غيره وكان القانون يستلزم في الجرائم العمدية توافر القصد الجنائي لدى الشـــخص الذي يرتكب بنفسه الفعل المساوي للجريمة، فقد وجب التفرقة بين حالتين :

<u>الحالة الأولى:</u>

يتوافر فيها القصد الجنائي لدى صاحب الشأن الذي عهد اليه القانون أصلاً بتنفيذ التزام معـــين بحيث يعتبر الإخلال به جريمة مثل الالتزام الملقى على عاتق الممول بتقديم الاقرار الضريبي، والغير الذي عهد اليه صاحب الشأن بتنفيذ هذا الالتزام[4]، وهذه الحالة تثير بحثـــاً حـــول مـــدى مسؤولية صاحب الشأن عن الجريمة العمدية التي ارتكبها الغير، وتندرج تحتها مشكلة الفاعـــل بواسطة غيره، على أنـــه يمكن القول بأنه إذا توافر القصد الجنائي لدى صاحب الشأن ســـواء بتحريض الغير أو بالاتفاق معه على الإخلال بالالتزام ، أو بعلمه بنية الغير الذي عهد إليه بتنفيذ

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، نص المادة (76) .

[2] إيهاب محمد الروسان ، **الجريمة المادية** ، مذكرة للإحراز على شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس ، بدون دار نشر ، بدون طبعة ، سنة 1997–1998 ، ص21 .

[3] **د.** جلال ثروت ، نظرية الجريمة المتعدية القصد ، دراسة مقارنة ، **مرجع سابق ، ص173.**

[4] د.منتصر سعيد حموده، الجرائم الاقتصادية، **مرجع سابق**، ص175 .

الالتزام بهذا الاخلال وتركه عمداً يحقق ما نوى راغباً في النتيجة المترتبة علـــى ذلـــك ، عُـــد صاحب الشأن مسؤولاً عن الجريمة العمدية بإعتباره فاعلاً اصلياً[1]، وبالرجوع الى نص المـــادة 36 فقرة (1) من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني المعدل لعام 2011 نجد انها تفرض على كل مكلف بتقديم الاقرار الضريبي ولم يقدمه في الموعد المحدد بموجب هذا القانون غرامة تعـــادل 3% من الضريبة المستحقة عن كل شهر تأخير وبحد أقصى 20% من الضريبة المستحقة وفي جميع الاحوال يجب ان لا تقل غرامة التأخير عن 300 شيقل للشخص الطبيعي و3000 شيقل للشخص المعنوي[2].

الحالة الثانية :

لا يتوافر فيها القصد الجنائي لدى صاحب الشأن ويكون الغير الذي عهد إليه بتنفيذ الالتزام، قـــد ارتكب الجريمة الناشئة عن تنفيذ هذا الالتزام عمداً وفي هذه الحالة ينبغي التفريق بين اتجـــاهين الأول، أن يستوي في الجريمة التي وقعت توافر القصد الجنائي وعدم توافره، مثال ذلك جريمة عدم تقديم الإقرار الضريبي، فطالما أن القانون لا يشترط في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي لدى الشخص المخاطب بالقاعدة القانونية وهو الشخص الملتزم أصلاً بتقديم الاقرار ، فإن توافر هذا القصد لدى الغير لا يحول البتة دون مسؤولية الملتزم الأصلي صاحب الشأن والـــذي لـــم يتوافر في حقه سوى الخطأ غير العمدي[3].

أما الاتجاه الثاني يرى أن تكون الجريمة التي وقعت من الغير جريمة عمديـــة بطبيعتهـــا ، أي يشترط فيها توافر القصد الجنائي، وفي هذه الحالة لا بد من إثبات توافر هذا القصد بالنسبة إلى الملتزم الأصلي صاحب الشأن[4].

---

[1] **د. أحمد فتحي سرور** ، الجرائم الضريبية والنقدية ، **مرجع سابق** ، **ص 148** .

[2] قانون ضريبة الدخل الفلسطيني المعدل لعام 2011 ، نص المادة (36) فقرة 1 .

[3] د.منتصر سعيد حموده، الجرائم الاقتصادية، **مرجع سابق**، ص172 .

[4] د.محمود الهمشري، **مرجع سابق**، ص 182 –183 .

وإذا كانت الجريمة عمدية فركنها المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي، وتوافر هذا الركن شرط للمسؤولية، فإذا أنتفى القصد الجنائي لديه فهو غير مسؤول عن الجريمة[1]، فإذا عهد أحد الممولين إلى شخص معين بمهمة تقديم إقرارات الضريبة المطالب بتقديمها قانوناً فأدلى هذا الغير ببيانات مزورة في الإقرار المذكور، وهي جريمة عمدية فإن الممول لا يسأل عن هذه الجريمة حتى ولو كان القصد الجنائي متوافراً في حق الغير الذي عهد إليه بتقديم الإقرار، ولا محل للقول بأن هذا الملتزم قد خالف التزامه القانوني، وذلك بعدم مباشرته له بنفسه وترك أمر تنفيذه لغيره دون أن يراقبه ليحول دون وقوع الجريمة ، فالعبرة إذاً بتوافر القصد الجنائي قبل الملتزم الأصلي، ذلك القصد الذي تعتبر إرادة النتيجة الإجرامية عنصر من عناصره، وهو ما لم يتوافر في المثال السابق[2].

وتبين مما سبق أن هناك حالتين حتى نكون أمام مسؤولية جنائية عن فعل الغير وهي في حالة توافر القصد الجنائي لدى الشخص الملقى على عاتقه الالتزام أو في حالة عدم توافر هذا القصد بمعنى أن الشخص يكون مسؤولاً جنائياً عن فعل الغير ساء توافر لديه قصد جنائي من جراء الالتزام الملقى على عاتقه أو إذا لم يتوفر لديه هذا القصد والتوسع في هذه المسؤولية الجنائية عن فعل الغير حتى لا يفلت أحد من العقاب وبالتالي تحقق العدالة .

وقد جاء قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم (9) لسنة 1995 مرسخاً لفكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وذلك حين قرر مسؤولية رئيس التحرير ومالك المطبوعة عما يتم نشره بالاضافة إلى كاتب المقال[3].

---

[1] د. محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، **مرجع سابق** ، ص353 .

[2] د.عمر السعيد رمضان ، **مرجع سابق** ، ص140 .

[3] قانون المطبوعات الفلسطيني رقم 9 لسنة 1995، نص المادة (12) .

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في نطاق الجرائم غير العمدية

من المقرر في قانون العقوبات أن المسؤولية الجنائية تعتمد في الأصل على القصد الجنائي ما لم ينص القانون صراحة من العقاب على الخطأ غير العمدي، المتمثل بالاهمال أو التقصير وهو صورة الإرادة الآثمة لتحقيق العنصر المعنوي واستحقاق العقاب في الجرائم غير العمدية[1].

ترد المسؤولية عن الحدث الجسيم في جريمة القتل المتعدي إلى القصد غير المباشر(السلبي) ومعنى ذلك أن القصد غير المباشر يقسم إلى ايجابي وسلبي، وفي القصد غير المباشر الايجابي يتوقع الجاني الحدث توقعاً فعلياً ، ومن ثم يكون القصد هنا من قبيل العمد، وفي القصد غير المباشر السلبي لا يتوقع الجاني الحدث وإن كان يمكنه توقعه ومن ثم يكون القصد هنا من قبيل الخطأ غير العمدي[2]، وفي المخالفات بمدلولها القانوني، أي باعتبارها نوعاً من الأنواع التي تنقسم إليها الجرائم بحسب جسامتها ، وكذلك في المخالفات المجنحة أو الجنح التي لها طبيعة المخالفات العادية من ناحية ركنها المعنوي والغرض المستهدف من العقاب، لا يستلزم المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي كقاعدة عامة، ونراه يكتفي بالخطأ وهو كثيراً ما يتوافر لدى الشخص الذي يمكن أن يظهر لديه مسلك إرادي في صورة امتناع يكون سبباً في النتيجة الإجرامية المترتبة على فعل الغير ويعد معه مسؤولاً عن هذه النتيجة دونما حاجة إلى نص صريح يقرر هذه المسؤولية ولا يحتاج الأمر سوى استخلاص إرادة المشرع الضمنية من روح النص القانوني وما يستهدفه من تجريم الفعل[3].

وفي الجنح غير العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ يشترط القانون لقيام مسؤولية الشخص جنائيا عنها اثبات هذا الخطأ في جانبه، ومن هنا تختلف الجنح غير العمدية عن

---

[1] عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، **مرجع سابق**، ص555.

[2] د.جلال ثروت ، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن ، **مرجع سابق** ، ص305 .

[3] د.سمير عاليه والمحامي هيثم سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، **مرجع سابق**، ص311-312

المخالفات حيث لا يستلزم فيها القانون اثبات توافر الخطأ في جانب الشخص المسؤول وتثور بالتالي مشكلة تحديد هذا الشخص[1].

وسنبين فيما يلي الضوابط التي جاءت لتحديد الشخص الذي يقع على عاتقه الإلتزام بمراعاة نصوص القانون .

أولاً: في حالة وقوع مخالفة لنص قانوني من النصوص المنظمة لمهنة خاصة فإن كل من يمارس هذه المهنة وفقاً للشروط والكيفية التي يبينها النص يصبح مسؤولاً جنائياً عن تلك المخالفة إذا وقعت بفعل الغير التابع إستناداً إلى أنه الملزم شخصياً بأن يعمل على مراعاة أحكام النص القانوني ولو لم يكن قد صرح بذلك[2].

ثانياً: في حالة وجود نص يفرض تنظيماً على حق من الحقوق، فإن هذا التنظيم هو الذي يلزم صاحب الحق بمراعاته والعمل بمقتضاه، وتقوم مسؤوليته الجنائية عن أية مخالفة لذلك النص حتى ولو تحققت مباشرة بفعل الغير التابع[3].

يتبين أن الفاعل في الجريمة التي تقع بالمخالفة للتنظيم الذي يصفه النص القانوني هو الشخص الذي يقع على عاتقه عبء الالتزام بمراعاة هذا التنظيم، وهذا الشخص لا يملك قانوناً أن ينقل صفته الى شخص آخر، أو يتفق معه على الحلول بدلاً عنه في علاقاته بالدولة.

ثالثاً: في حالة وقوع مخالفة لنص من النصوص التي تتضمن تنظيماً عاماً فإن المسؤولية الجنائية عنها تصوب إلى من وقع منه الفعل المكون لها[4].

يقول الأستاذ الدكتور عمر السعيد رمضان " إن التنظيم العام إذ لا يتوجه إلى المتبوع أكثر من تابعه لا يمكن القول بأنه يلزمه شخصياً بالعمل على مراعاته ، والذهاب إلى خلاف ذلك تأسيساً على الواجب العام في الإشراف الذي على المتبوع فيه توسيع غير مقبول لنطاق المسؤولية

---

[1] د.عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، **مرجع سابق**، ص 141 .

[2] د.محمود الهمشري، **مرجع سابق**، ص 188.

[3] د.عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، **مرجع سابق** ، ص 145.

[4] د. أحمد فتحي سرور، **مرجع سابق** ، ص 140.

الجنائية عن الجريمة التي تتحقق بفعل الغير واعتراف بهذه المسؤولية حيث يتخلف سندها القانوني[1].

والواقع أن التنظيم الخاص الذي يضعه القانون أو تفرضه اللائحة ينشئ علاقة بين الدولة ممثلة في مصلحة من المصالح التابعة لها وبعض الأشخاص المقصودين بهذا التنظيم[2]، أما التنظيم العام فإنه ينشئ علاقة بين الدولة وبين جميع الأشخاص على حد سواء دون اشتراط توافر صفة معينة فيهم وهو على عكس التنظيم الخاص كما اشرنا اليه سابقاً[3].

لقد تناولنا في الفصل الثاني في رسالتنا النظام القانوني لجريمة الامتناع من خلال المساهمة الجنائية السلبية، وبيان التفرقة فيما بين المساهمة الجنائية السلبية الأصلية والمساهمة الجنائية السلبية التبعية، وتطرقنا إلى المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وتحدثنا عن شروط المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وهل كان هناك اختلاف فيا بين المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في نطاق الجرائم العمدية عنها في نطاق الجرائم غير العمدية، وحتى نكمل توضيح أكثر عن جريمة الامتناع لا بد لنا من تناول صور جريمة الامتناع وبعض تطبيقاتها في الفصل الثالث والأخير لهذه الرسالة .

---

[1] د. عمر السعيد رمضان، **مرجع سابق**، ص147.

[2] د. أحمد فتحي سرور، **مرجع سابق**، ص 140 وما بعدها .

[3] د. محمود عثمان الهمشري، **مرجع سابق**، ص 195 .

الفصل الثالث

صور جريمة الإمتناع وبعض تطبيقاتها

إن موضوع جريمة الامتناع أثار العديد من النقاشات واختلاف الرأي في كل مسألة لها علاقة بهذه الجريمة حتى بدا سمة ظاهرة يواجهها الباحث باستمرار ومن أجل ان تكتمل امامنا أبعاد جريمة الامتناع يجب أن نتناول في هذا الفصل الأخير صور جريمة الامتناع (مبحث أول) وبعض تطبيقات جريمة الإمتناع (مبحث ثان) .

المبحث الأول : صور جريمة الإمتناع

إن صور وقوع جريمة الامتناع مختلفة ، فأحياناً نجد أنفسنا أمام هذه الجريمة وهي لا تتعدى مجرد نشاط سلبي لا يخلف أثراً ما، وأحياناً نواجه هذه الجريمة وقد ترتب على النشاط المكون لها نتيجة معينة، مما يعني أن صور جريمة الامتناع لا تخرج عن اثنتين، فإما أن تكون جريمة إمتناع شكلية (مطلب أول) أو جريمة إمتناع تترتب عليها نتيجة (مطلب ثان) .

المطلب الأول : جريمة الامتناع الشكلية

تتميز هذه الجريمة بأنها عبارة عن حالة امتناع بحته محددة العناصر في نص جزائي، وهي معاقبة لمجرد كونها امتناعاً فقط دون اشتراط أي نتيجة مادية تترتب عليها، فعندما يعاقب القانون الشاهد لامتناعه عن الحضور إلى القضاء، فالعقاب هنا مرتبط بالامتناع دون تتطلب نتيجة معينة كتعطيل إجراءات المحاكمة من عدم حضور الشاهد[1].

وجرائم الامتناع المجرد تكون من الإحجام ذاته، ولا يسلتزم لقيامها نتيجة إجرامية ، فهذه الجرائم لا يكون متطلباً فيها حدوث أي نتيجة إجرامية بل تتوافر بمجرد الإحجام ، فدائماً يتكون ركنها المادي من الإحجام المجرد دونما حاجة إلى أن تعقبه نتيجة إجرامية من نوع معين[2].

---

[1] د.سمير عاليه والمحامي هيثم سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، **مرجع سابق**، ص242 .

[2] د.عبد الفتاح مراد ، جرائم الامتناع ، **مرجع سابق** ، ص30 .

والجرائم السلبية البسيطة أو الشكلية تفترض مجرد سلوك سلبي من المتهم أي مجرد امتناع عن فعل ايجابي معين، دون أن يتوقف تمامها على تحقق نتيجة معينة، ولذلك لا تعد النتيجة عنصراً من عناصر لركنها المادي، ومن أمثلتها أن يمتنع الشاهد عن الحضور أمام القاضي للإدلاء بشهادته فالجريمة تكتمل بمجرد عدم حضوره ولا تفترض تحقق نتيجة معينة لهذا السلوك السلبي[1].

ولقد أثير تساؤل عن مدى وجود لحظة يبدأ فيها التنفيذ في جريمة الامتناع الشكلية، وبعبارة أخرى هل يوجد شروع في جريمة الامتناع؟ ولذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين تحديد جريمة الامتناع الشكلية (فرع أول) والشروع في جريمة الامتناع الشكلية (فرع ثان) .

الفرع الأول : تحديد جريمة الامتناع الشكلية

إن النشاط في جريمة الإمتناع الشكلية أي النشاط السلبي يفترض فيه أن يحصل في الزمن الذي يتطلب فيه المشرع القيام بالنشاط الإيجابي بخلاف هذا الأخير الذي لا يتطلب فيه أكثر من قيام الفرد بالنشاط الذي جرمه القانون للقول بقيام الجريمة الشكلية[2].

وجريمة الامتناع الشكلية أو المجرد تندرج ضمن مجموعة جرائم السلوك المجرد أو النشاط المحض ، وهي التي يكون فيها مجرد ارتكاب السلوك المخالف لنص التجريم كافياً لاكتمال الجريمة وتسليط العقاب حتى ولو حدثت النتيجة فلا أهمية لها ويتساوى حدوثها مع عدمه لأنها تكون واقعة خارجة عن الركن المادي للجريمة[3].

على هذا الأساس يبرز جلياً الدور المحوري للسلوك السلبي في كيان جريمة الإمتناع المجرد، إلا أن هذا السلوك يفترض فيه أن يحصل في الزمن الذي يتطلب فيه المشرع القيام بالفعل الإيجابي أي أن جريمة الإمتناع المجرد مرتبطة بزمن معين بالنسبة لوقوعها[4].

---

[1] د.محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، **مرجع سابق** ، ص225 .

[2] د.مزهر جعفر ، جريمة الامتناع، **مرجع سابق**، ص 237.

[3] سندس كحيلي ، جريمة الامتناع، **مرجع سابق** ، ص 87.

[4] سندس كحيلي ، جريمة الامتناع، **مرجع سابق** ، ص 88.

وفي هذا النوع من الجرائم نكون بصدد إمتناع خالص عن أداء عمل معين أوجبته قاعدة شرعية أو قانونية فهو إمتناع غير مشروع لا يتعلق بأي عمل ما ، أي لا نكون بصدد عمل في هذه الحالة ، ففكرة العمل مع الإمتناع منتفية وعلى ذلك يتطلب النموذج الإجرامي لجريمة الإمتناع أن يتكون ركنها المادي من سلوك سلبي فقط أي إمتناع خالص ، ومن أمثلة هذه الحالة امتناع القاضي عن الحكم في الدعوى، أو إمتناع الشاهد عن أداء الشهادة[1].

وجريمة الإمتناع الشكلية لم تكن محل عناية المشرع فيما مضى بخلاف ما عليه الوضع الآن حيث نستطيع أن نلاحظ اتجاها تشريعياً أخذ بعد الحرب العالمية الثانية معاقباً على جريمة الامتناع الشكلية وتعزى بعض الأسباب التي دعت الى ذلك هو محاولة الشارع لاستكشاف العناصر الخطرة بين أفراد المجتمع ووضع يد العدالة عليهم قبل ان يقدموا على ارتكاب جرائم ذات نتائج مادية تلحق الضرر بالمجتمع وبمجرد قيامهم بأعمال أو امتناعهم عن القيام بموجبات تنبئ بوجود الميل الجرمي لديهم أو ما يدعوه العلم الجنائي الحديث بخطر الانحراف ، وكما قال احد الكتاب أن ملاحقة الجرائم الشكلية ليست في الواقع إلا ملاحقة للحالات الخطرة اجتماعياً[2].

تبين لنا من خلال العرض السابق الموجز لبعض جرائم الامتناع المجرد أهمية هذه الجريمة التي تتخذ أشكالاً مختلفة، هذا الموقف يعكس لنا حقيقة أن جريمة الامتناع لا تكون إلا محددة قانوناً إلا أن هذا التحديد لم يمنع ظهور جدل حول إمكانية تصور الشروع أو المحاولة في هذه الجريمة، بمعنى أن جريمة الامتناع لا تحدث إلا بعد مرور فترة زمنية لذا تظهر جريمة الامتناع الشكلية عند لحظة محددة كما تنتهي بها .

الفرع الثاني : الشروع في جريمة الامتناع الشكلية

تمر الجريمة التامة بعدة مراحل وهي التفكير والتحضير للجريمة ثم مرحلة التنفيذ وفيها يتجاوز الجاني مرحلة التحضير للجريمة ويبدأ في تنفيذها وهو بذلك يدخل في مرحلة الشروع ثم مرحلة

---

[1] د. عبد الفتاح مراد ، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع ، **مرجع سابق** ، ص 23.

[2] د. مصطفى العوجي ، **النظرية العامة للجريمة في القانون اللبناني (مع مقدمة في القانون الجنائي)** ، بدون دار نشر ، الطبعة الثانية ، سنة 1979 ، ص286.

اتمام الجريمة، ونجد أن مرحلة الشروع يقترف بها الجاني أعمال تنطوي على تهديد للمجتمع بخطر معين مما دفع المشرع إلى تجريمه[1].

إن الأشكال التي تأخذها الجريمة المكتملة الأركان متعددة، فهي قد تأتي في صورة الجريمة التامة وقد يقتصر ارتكابها فقط على مرحلة الشروع، كما أنها قد ترتكب من شخص واحد فقط يحقق ركنها المادي بمفرده، كما قد يساهم في ارتكابها وتحقيق عناصرها المادية أكثر من شخص إما بوصفهم فاعلين أو شركاء، كذلك قد تتحقق الجريمة بمعرفة مرتكبها وحدها، كما قد تتحقق متعددة مع جرائم أخرى تعدداً مادياً أو معنوياً، وأخيراً قد ترتكب الجريمة دون ظروف تؤثر على جسامتها بالزيادة أو النقصان، كما قد يحاط ارتكابها بظروف مادية أو شخصية من شأنها التأثير على جسامة الجريمة مع ما يتبع ذلك من تأثير على درجة جسامة العقوبة المقررة لها[2].

وقد عرف المشرع الأردني الشروع في المادة (68) من أنه " هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية الى ارتكاب جناية او جنحة فإذا لم يتمكن الفاعل من اتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها..."[3].

ومن خلال هذا التعريف لا بد من تحقق ثلاثة عناصر لتحقق الشروع وهي البدء بالتنفيذ، وتوافر القصد الجنائي لارتكاب جناية أو جنحة، عدم حصول النتيجة لأسباب خارجة عن إرادة المتهم[4].

وقد هناك ما يشبه الاجماع على أن هذه الجريمة لا تتحمل المحاولة، لأنه متى شرع الجاني في تنفيذ مشروعه الإجرامي فإن هذا الفعل يكفي بذاته لأن يكون جريمة تامة[5].

---

[1] د. أحمد أبو الروس، القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية ، **مرجع سابق**،ص 269.

[2] د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، **مرجع سابق**، ص 385.

[3] قانون العقوبات الأردني ، رقم 16، لسنة 1960، نص المادة (68).

[4] د. واثبة السعدي ، **مرجع سابق ، ص101.**

[5] **د. سمير الشناوي ، الشروع في الجريمة ، دراسة مقارنة**، بدون دار نشر ، الطبعة الثالثة ، سنة 1992 ، ص 154.

وبمجرد شروع الجاني في التنفيذ تقوم الجريمة، وذلك بخلاف المحاولة الإجرامية التي أصبحت من خلال هذا المدلول تحتل مكانة متأخرة زمنياً عن الجريمة الشكلية بحيث يمكن لمن شرع في جريمة غير شكلية أن يعدل باختياره عن جريمة ، لكن إذا تعلق الأمر بجريمة شكلية فلا يمكنه ذلك[1]، تأسيساً على ذلك ساد الرأي بأن جريمة الامتناع المجرد ليس فيها محاولة لأن اللحظة التي بدأ فيها الفرد التنفيذ كما قلنا سابقاً هي اللحظة التي تعتبر فيها الجريمة تامة ، لارتباط أجزاء جريمة الامتناع المجرد ارتباطاً لا يمكن التميز من خلاله بين تلك الأجزاء[2].

يضاف إلى ذلك هو أن هذه الجريمة لا تحدث إلا بعد مرور فترة زمنية بمعنى أنه بمجرد مرور تلك الفترة وابتداءً من اللحظة الأخيرة التي يكون فيها على الفرد القيام بالعمل، لهذا تظهر جريمة الامتناع الشكلية عند لحظة محددة كما تنتهي بها، لأنه وعلى ضوء النشاط الإيجابي المطلوب إنجازه، فإن طلب إنجاز ذلك النشاط لم يكن في أي لحظة وإنما خلال وقت محدد قانوناً تبرره المصلحة التي نظر إليها المشرع[3].

وغنى عن البيان أنه لا يمكن الحديث عن اللحظة السابقة على الوقت الذي يجب انجاز الفعل من خلاله لأن تلك اللحظة مشروعة، وهذا يعني منطقياً عدم امكانية الحديث عن الشروع وفقاً لها، فالمسألة لا تعود إلى نص قانوني يقرر ذلك بقدر ما هي نتيجة يفرضها الواقع، لعدم تصور ذلك[4].

والجرائم التي لا يتصور فيها الشروع، جرائم الامتناع الشكلية فهي إما أن تقع كاملة أو لا تقع[5].

يتبين لنا من خلال ما سبق من عرض عن الشروع في جريمة الامتناع الشكلية من أنه لا يمكن أن يتحقق فيها شروع، وبالتالي لا يوجد شروع في جريمة الامتناع الشكلية لأنه ليس لها نتيجة مادية ، فهي تتحقق فور ارتكاب السلوك دون انتظار أي نتيجة .

---

[1] سندس كحيلي ، **مرجع سابق** ، ص 93 .

[2] د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري، **مرجع سابق**، ص 168.

[3] د. مزهر جعفر ، **مرجع سابق**، ص 244-245.

[4] د. عمر السعيد رمضان، **مرجع سابق**، ص 18.

[5] د.محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، **مرجع سابق**، ص272 .

المطلب الثاني : جريمة الامتناع التي تترتب عليها نتيجة

تعرف جريمة الامتناع ذات النتيجة، بأنها تلك الجريمة التي يتكون ركنها المادي من امتناع أعقبته نتيجة إجرامية ، فهذه الجريمة تختلف عن جريمة الامتناع المجرد في أن النتيجة الإجرامية عنصر متطلب في ركنها المادي المتمثل في امتناع ، فلا تقع هذه الجريمة تامة إلا بحدوث النتيجة الإجرامية[1]، والجرائم السلبية ذات النتيجة تفترض أولاً امتناع الجاني عن فعل معين، ثم تفترض فوق ذلك حدوث نتيجة معينة كأثر لهذا الامتناع، وهذه النتيجة لا تختلف في شئ عن النتائج الجرمية الضارة الناشئة عن الجرائم الايجابية البحتة، ومثالها امتناع الأم عن إرضاع طفلها حتى يهلك[2]، وقد كان هناك تساؤل حول مدى إمكانية تصور المحاولة فيها، وما هو التحديد لتسمية جريمة الامتناع التي تترتب عليها نتيجة، لذلك سنبين تحديد جريمة الإمتناع التي تترتب عليها نتيجة (فرع أول) والشروع في جريمة الإمتناع ذات النتيجة (فرع ثان) .

الفرع الأول : تحديد جريمة الامتناع التي تترتب عليها نتيجة

تتميز هذه الجريمة بأنها ايجابية، أي يتطلب القانون فيها نتيجة مادية معينة تظهر في العالم الخارجي بسبب الامتناع، وليست هي مجرد حالة امتناع سلبية معاقبة لأنها كذلك، مثالها حالة الأب الملزم قانوناً بالعناية بأولاده الصغار فلا يقدم الطعام والدواء لهم فيصابون بمرض ويموتون[3]، وهذه الجريمة، أحياناً يطلق عليها جريمة الإرتكاب بطريق الامتناع وحينا توصف بجريمة الإمتناع غير الحقيقية وخلاف ذلك كله فضل البعض تعبير جريمة الامتناع المختلط، ولقد كان لكل من هذه الآراء سنده الذي حاول به تبرير التعبير الذي أطلقه على جريمة الإمتناع التي تترتب عليها نتيجة وهي على النحو الآتي:

---

[1] د.عبد الفتاح مراد ، **مرجع سابق** ، ص28 .

[2] د.محمد الفاضل ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، **مرجع سابق** ، ص225 .

[3] د.سمير عاليه والمحامي هيثم سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، **مرجع سابق**، ص243 .

1. جريمة الارتكاب بطريق الامتناع

عند التمعن في تعبير جريمة الارتكاب بطريق الامتناع نجد أنه ينطبق على تلك التشريعات التي لم تسو بين النشاط السلبي والنشاط الايجابي من ناحية الأثر ولذلك كان الفقه الفرنسي والغالب من الفقه المصري يميل الى هذه التسمية، وهذا يعني أن ذلك الوصف لا يعبر عن حقيقة جريمة الامتناع التي تترتب عليها نتيجة، لأن هناك من الجرائم لا يمكن الجزم من أنها تقع بفعل ايجابي فقط، فصياغة النص الذي يحدد الجريمة من العموم بحيث يحتمل التفسير من أن الجريمة يمكن أن تقع بفعل ايجابي أو سلبي، مثل تزوير المحررات إذ يقع أحياناً بطريقة إيجابية كما يقع بالترك أو جرائم الإيذاء أو حتى جرائم القتل والإصابة الخطأ[1].

2. جريمة الامتناع غير الحقيقية

يلاحظ أن الفقه الألماني قد ناقش وصف هذا النوع بصورة واسعة ودقيقة ووقف كثيراً عند التساؤل لماذا تعتبر جريمة الامتناع غير حقيقية ، وتمخض عن هذا الموقف اتجاهين ذهب الاتجاه الأول إلى اعتبار الجرائم المنشأة بوساطة شروط تشريعية خاصة جرائم امتناع حقيقية بينما اعتبر تلك الامتناعات التي تعتبر موقفاً سلبياً من خلال تعريف الجرائم المبينة على أساس النشاط الإيجابي جرائم امتناع غير حقيقية، أما الاتجاه الثاني فقد ذهب إلى أنه من خلال الواقع المادي نستطيع أن نحدد جرائم الامتناع، بأنها جرائم غير حقيقية، وذلك عن طريق اعتبار كل الامتناعات التي تكون مماثلة للنشاطات الإيجابية حالات لجريمة الامتناع غير الحقيقية بينما تعتبر جرائم إمتناع حقيقية تلك التي لا تكون مماثلة للنشاطات الإيجابية[2].

3. جريمة الامتناع المختلطة

إن هذا الوصف لجريمة الامتناع التي تترتب عليها نتيجة يقوم على أنها الجريمة التي تقع من خلال السلوك الإيجابي والسلوك السلبي، ويتحقق السلوك في هذه الجريمة بفعل ايجابي مع نشاط

---

[1] د. رؤوف عبيد، **جرائم التزييف في القانون المصري** ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، سنة1954 ، ص 124-125.

[2] د. مزهر جعفر ، **مرجع سابق** ، ص 251 .

أو فعل سلبي، أي يتضافر النشاط أو السلوك الايجابي مع النشاط السلبي ، ومن الأمثلة على هذه الجريمة إحجام المرضة عن إعطاء حقنة الدواء حتى تتضاعف الآم المريض وتـزداد صـحته سوءاً[1]، وهذا النوع من الجرائم يتمثل فيها السلوك الجرمي في فعل ايجابي وامتناع سلبي بذات الوقت ، أي أن ركنها المادي يقوم على كل من السلوك الايجابي والسلبي معاً في وقت واحد[2].

وهذه الجريمة كما قلنا هي إحدى حالات جريمة الامتناع التي تترتب عليها نتيجة حيث تكـون هي الأخرى محددة من قبل المشرع ذاته ، ويقصد بهذه الجريمـة اتجـاه السـلوكيان السـلبي والإيجابي في إحداث نفس النتيجة الضارة[3].

ويلاحظ أن هناك من حاول بحث أشكال جريمة الامتناع التي يترتب عليها نتيجة مـن خـلال تقسيم الإمتناع إلى ثلاثة أنواع ، جعل للنوع الأول وظيفة مماثلة للفعل أو وظيفة رمزية، والثاني قرر له قوة من التأثير الذهني، أما النوع الثالث فقد رأى فيه إمكانية أو احتمال أن يعد سبباً مادياً لإحداث النتيجة (القتل) وأشترط فيه أن يقع الإمتناع نتيجة إخلال بإلزام قانوني مفروض علـى الممتنع[4].

لقد ظهر لنا ونحن مع رأي الدكتور مزهر جعفر أن أي من الآراء السابقة لم يتضمن التحديـد السليم لجريمة الامتناع ذات النتيجة وعليه فإن أفضل تحديد لها هو أنها جريمة امتنـاع التـي تترتب عليها نتيجة، لأن هذا التحديد يشير إلى أن الجريمة قد حصلت بسبب الامتناع وهذا يؤدي بدوره إلى إظهار دور الامتناع من جانب ويبين اثر الفاعل من جهة أخرى ، بيـد أن جريمـة الامتناع التي تترتب عليها النتيجة لم تكن على حال واحد ، ومن أجل توضيح ذلك سنتطرق إلى بيان الحالات التي ترد بها جريمة الامتناع التي تترتب عليها نتيجة ، وهي جريمـة الامتنـاع المطلقة محددة النشاط والنتيجة (أولاً) جريمة الامتناع المختلطة محددة النشاط والنتيجة (ثانيـاً) جريمة الامتناع غير المحددة (ثالثاً) .

---

[1] د.محمد إبراهيم زيد، قانون العقوبات المقارن، القسم الخاص ، **مرجع سابق** ، ص152 .

[2] د.سمير عالية، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، **مرجع سابق** ، ص206 .

[3] د. رمسيس بهنام ، **النظرية العامة للقانون الجنائي** ، شركة الإسكندرية للطباعة ، بدون طبعة ، سنة 1971، ص 414.

[4] د. مزهر جعفر، **مرجع سابق**، ص 253-254.

أولاً: جريمة الامتناع المطلقة محددة النشاط والنتيجة

إن العبرة باعتبار هذه الجريمة إحدى حالات الإمتناع التي تترتب عليها نتيجة تمييزاً لها عن تلك التي تترتب عليها نتيجة دون أن ينص الشارع على السلوك المؤدي لها، أو تلك التي تقع نتيجة تضافر السلوك السلبي والإيجابي وهذه الحالة متفق عليها في جميع التشريعات بـل أن تـدخل الشارع في تحديد جريمة الامتناع وبيان عناصرها كانت الحجة التي استند عليها الفقه أو القضاء الذي لم يرد في الامتناع القوة والأثر ذاته التي يخلفها الفعل الإيجابي للقول بترتيب المسـؤولية عن جرائم الامتناع التي تترتب عليها نتيجة ، ولذلك أقروا بهذا الشكل بجريمة الامتناع عنـدما تدخل المشرع[1].

وبناءاً على تدخل المشرع لم تثر هذه الجريمة اختلافاً في الرأي من حيث العقـاب عليهـا لأن المشرع قد بين عناصرها بوضوح ، وهو ما دعانا إلى إبرازها باعتبارها إحدى حالات جريمة الامتناع ذات النتيجة[2].

ثانياً: جريمة الامتناع المختلطة محددة النشاط والنتيجة

وهذه الحالة هي إحدى حالات جريمة الامتناع التي تترتب عليها نتيجة، حيث تكون هي الأخرى محددة من قبل الشارع ذاته، أي أن الشارع يحدد النشاط والنتيجة التي تترتب عليه، ونعني بهذه الجريمة هي تلك التي لا تقع بناء على نشاط سلبي وحده وإنما تقع نتيجة تضافر النشاط الايجابي والسلبي[3]، حيث تبدأ الجريمة بفعل إيجابي يتضافر معه فعل سلبي يأخذه الشارع بنظر الاعتبار، وهذا النوع من الجرائم يتمثل فيها السلوك الجرمي في ايجابي وامتناع سلبي بذات الوقت، أي أن ركنها المادي يقوم على كل من السلوك الايجابي والسلبي معاً في وقت واحد[4].

---

[1] د. مزهر جعفر، **مرجع سابق**،ص 257.

[2] سندس كحيلي، **مرجع سابق**، ص 97.

[3] د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، **مرجع سابق** ، ص414 .

[4] د.سمير عاليه، شرح قانون العقوبات، القسم العام، **مرجع سابق**، ص206 .

ثالثاً: جريمة الامتناع غير المحددة

تعتبر جريمة الامتناع غير محددة من خلال تجريم المشرع السلوك السلبي، فهو يجرم فيها نتيجة معينة بغض النظر عن النشاط الذي دفع لها، ويتحدد النشاط الإجرامي على ضوء سببيته للنتيجة غير المشروعة ، وقد رفض جانب من الفقه القول بالمسؤولية عن هذه الجريمة ، بينما أقر البعض الأخر بها إستناداً على المساواة بين السلوك السلبي والسلوك الإيجابي، حيث أن القانون لا يهتم بالوسيلة التي يلجأ إليها الفاعل سواء كانت ايجابية أم سلبية[1].

ومن الأمثلة على هذه الجريمة قيام شخص بطعن أخر بسكين وتركه ينزف فيموت، أو قيام شاكر بضرب زهير على حافة سكة حديد وتركه فصدمه أحد القطارات المارة فمات .

وكان هناك عدة آراء مختلفة أمام هذه الحالات فذهب رأي للقول بأن الجريمة تعتبر في هذه الحالة جريمة إيجابية وليست جريمة امتناع لأنه بمجرد قيام الجاني بعمل اعقبه امتناع في سبيل تحقيق النتيجة أو المحافظة على آثار الفعل والسير بها نحو النتيجة فأن الجريمة تعد ايجابية، لأن الامتناع لا يعتبر في هذه الحالة إلا حلقة من حلقات الاعتداء الذي وقع بفعل إيجابي ولأن هذا الفعل الأخير يتضمن صلاحية إحداث الوفاة فيحب أن تعزى النتيجة إليه لا إلى كل العوامل التي اشتركت معه في احداث النتيجة أو إلى العامل الأخير (الامتناع)[2].

بينما ذهب البعض الأخر إلى أن الجريمة تعد في هذه الحالة جريمة امتناع لأنه عندما يحدث شخص بأخر إصابات جسيمة تعجزه عن الحركة ثم يتركه في مكان منعزل محروم من وسائل الحياة ، فإن الوفاة التي حصلت لم تكن وليدة الفعل الإيجابي وإنما وليدة الترك في ذلك المكان ولو كان الامتناع لا يساوي الفعل الإيجابي، لكانت معاقبة الجاني عن شروع في قتل[3].

---

[1] د.محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، **مرجع سابق**، ص233 .

[2] **د.** محمود نجيب حسني، قانون العقوبات ، القسم العام ، **مرجع سابق** ، ص261.

[3] د. محمود محمود مصطفى، **قانون العقوبات**، القسم الخاص ، بدون دار نشر، الطبعة السادسة ، سنة 1964، ص 189.

بينما ذهب الاتجاه الثالث إلى أنها جريمة امتناع مختلطة تتكون من تضافر فعل إيجابي مع فعل سلبي[1].

ويرى الباحث أن الاتجاه الثالث هو الأقرب للصواب وذلك لأن جريمة الامتناع تعتبر جريمة مختلطة تتكون من تضافر فعل ايجابي مع فعل سلبي، ونتيجة لوجود الفعل الايجابي قد اكسب الجريمة نوعاً من الأتفاق على تجريمها، وبالتالي من يرتكب مثل هذه الجريمة التي تكون من مسماها جريمة امتناع مختلطة نتيجة تضافر الفعل الايجابي والسلبي معاً، وبالتالي يستحق مرتكبها العقاب عن امتناعه .

الفرع الثاني : الشروع في جريمة الامتناع ذات النتيجة

لقد ثار نقاش وجدل بين الفقهاء عن مدى توافر الشروع في جريمة الامتناع ذات النتيجة، فقد ذهب رأي إلى أن الشروع غير متصور فيها، لأنه بالرجوع إلى تعريف الشروع، والذي يعني البدء في تنفيذ فعل نجده لا يتوافق مع طبيعة الامتناع التي تعني عدم القيام بفعل أي أن هناك فرقاً بين البدء في تنفيذ فعل وعدم القيام بفعل، ولذلك كان خلاصة هذا القول هو إما أن تقع هذه الجريمة تامة إذا تحققت نتيجتها المعاقب عليها قانوناً بناءاً على الامتناع أو لا تكون هناك جريمة إطلاقاً في الحالة التي لا تتحقق نتيجة فيها[2].

ولقد أخذ على هذا الرأي أنه لم يكن مصيباً فيما ذهب إليه، فالشائع أن هناك نظريتان قد تنازعتا في تحديد الشروع، هما النظرية المادية والنظرية الشخصية، وتتطلب النظرية المادية للقول بوجود شروع أن يكون الفعل الذي بدأ في تنفيذه يقوم عليه الركن المادي للجريمة ، أما النظرية الشخصية فيكفي للقول بوجود شروع أن يكون الفعل الذي قام به الجاني يدل على نية نهائية[3].

وهذه النظرية لا تستدعي للقول بقيام الشروع تنفيذ الجانب المادي المكون للجريمة فهي لا تنظر إليه إلا مجرد تعبير عن إرادة الجاني ونيته على ارتكابها ، ربما أن هذه النية يمكن التعبير عنها

---

[1] جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية، **مرجع سابق** ، ص 694.

[2] د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة ، **مرجع سابق** ، ص 271.

[3] د.نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، **مرجع سابق**، ص309-311 .

بأفعال إيجابية فإنه يمكن التعبير عنها أيضاً بأفعال سلبية، ما دام هذا الفعل يؤدي إلـــى النتيجـــة ذاتها والتي يؤدي لها الفعل الإيجابي[1].

والرأي الأخر يرى بإن الشروع في جريمة الامتناع ذات النتيجة يظهر بصورة أوضح بكثيـــر مما يكون عليه في الجرائم الايجابية في بعض الأحيان خاصة في الحالة التي لا تترتب عليهـــا النتيجة مباشرة وإنما بعد فترة والتي تتطلب لوقوعها امتناعاً مستمراً ، كإمتناع الأم عن إرضاع وليدها ، ولذلك كان الرأي السائد هو الذي يذهب الى القول بإمكانية تحقق الشروع في جريمـــة الامتناع ذات النتيجة كما هو حاصل بالنسبة للجريمة الإيجابية في الحالة التي لا يـــنجح فيهـــا السلوك السلبي الاختياري وبسبب ظروف عارضة عن إحداث النتيجة المادية[2].

وإذا كان هذا القول يدل على بساطة متناهية في التحليل إلا أنه يثير من التساؤلات المهمة التـــي تتعلق في:

تحديد لحظة البدء في التنفيذ(أولاً) وبيان متى يكون الشروع تاماً او ناقصاً (ثانيـــاً) وتوضـــيح العدول عن ارتكاب جريمة الامتناع (ثالثاً) .

<u>أولاً: تحديد البدء في تنفيذ جريمة الامتناع</u>

إن مرحلة التفكير والعزم على ارتكاب الجريمة ومرحلة التحضير لها لا يعاقب عليها القـــانون، ولا بد من أن يتوافر في الشروع المعاقب عليه أن يخُرج التفكير والتحضير إلى حيز الوجـــود بالبدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جريمة أو جنحة ، لأن البدء فـــي التنفيذ هو الذي يكشف خطر الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون ، وأن البدء في تنفيذ الفعل المادي الظاهر هو الذي ينشئ الخطر المباشر المؤدي لارتكاب الجريمة وتحقيق القصد الجنائي والإرادة الآثمة للجاني[3]، ولقد ذهب البعض إلى أن البدء في تنفيذ الامتناع يكون عندما لا تنفـــذ

---

[1] د.سمير الشناوي، الشروع في الجريمة ، **مرجع سابق** ، ص 271 .

[2] د.البير صالح، **الشروع في الجريمة في التشريع المصري والمقارن** ، مطبعة نهضة مصر، بدون طبعة ، سنة 1949 ، ص121.

[3] د.محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات الفلسطيني ، القسم العام ، **مرجع سابق** ، ص193 .

بداية الفعل المتوقع أو عندما يمتنع المتهم عن استغلال الفرصة الأخيرة للقيام بالعمل المطلـــوب منه، فإذا كان الشخص مكلف برعاية آخر أو حمايته فإن التنفيذ يكون عندما لا تنفذ بداية الفعل المتوقع لإنقاذ الشخص المكلف برعايته أو عندما يمتنع المتهم قصداً من استغلال ما اتيحت لـــه من فرصة أخيرة لإنقاذ المكلف برعايته[1].

فضلاً عن هذا التحديد فإن هناك من ذهب إلى أن البدء في التنفيذ يكون في اللحظة التي يمنـــع فيها الجاني عن انتهاز أخر فرصة له لمنع حدوث النتيجة الإجرامية في حـــين أن هنـــاك مـــن الأسباب أو الشواهد الخارجية التي تؤكد القول بشكل قاطع بحدوث النتيجة فيما لـــو لـــم يمنـــع الجاني من الاستمرار في امتناعه أو يعدل إختيارياً[2].

يتبين من خلال هذه الآراء وعلى الرغم من أهميتها وسعيها المتواصل لتحديد البدء في التنفيذ قد أهملت عنصراً مهماً عند تحديدها للبدء في التنفيذ هو عنصر الإلزام الذي نرى ضرورة الإشارة إليه لذلك قال البعض أن البدء في التنفيذ يجب أن لا ينظر إليه إلا بالقدر الذي تكون فيه المصالح القانونية مهددة بخطر أكيد بسبب عدم تنفيذ ما يوجبه الالتزام المفروض على الفـــرد حيـــث أن عنصر الإلزام ضروري عند تحديد البدء في التنفيذ .

ثانياً: الشروع التام والناقص في جريمة الامتناع

يعرف الشروع كما جاء في قانون العقوبات الأردني بأنه (هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعـــال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة)[3]، ويفرق الفقهاء في الشروع المعاقب عليه بـــين الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة ، فالأولى هي الجريمة التي يبدأ فيها الجاني التنفيذ بصـــورة فعلية ولكنه يتوقف لسبب خارج عن إرادته ولا يكون الجاني في بدء التنفيذ قد حقق كل نشاطه الإجرامي وهو ما يعبر عنه بالشروع الناقص ، أما الجريمة الخائبة فهي الجريمة التي يقوم فيها الجاني بتنفيذ جميع الأفعال اللازمة لتنفيذها ويحقق كل نشاطه الإجرامي لكـــن يخيـــب أثرهـــا

---

[1] سندس كحيلي، **مرجع سابق**، ص100–101 .

[2] د. مزهر جعفر، **مرجع سابق**، ص266.

[3] د.قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 ، نص المادة (68) .

لأسباب لا دخل لإرادته فيها وهو ما يعبر عنه بالشروع التام[1]، وهذا الموضوع دقيق جداً فيما يتعلق بجريمة الامتناع وهو ما جعل بعض الفقهاء يرفضون الإقرار بوجود شروع ناقص في جريمة الامتناع ذات النتيجة لأنه بمجرد أن يمتنع الجاني عن القيام بعمل ما لفترة ما وهو يقصد من ذلك ارتكاب الجريمة يكون في هذه الحالة قام بكل ما يلزم لوقوع الجريمة[2].

والجريمة الخائبة، وإن كانت والجريمة الموقوفة من نوع واحد، فإن التمييز بينهما أمر ضروري خاصة في التشريعات التي تشدد العقاب على الأولى، لأن مرتكبها قد سلك طريق الإجرام حتى نهايته، أما الثانية فإن الفاعل لم ينته بعد من أفعال التنفيذ[3].

وعليه يعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن الشروع في هذه الجريمة لا يكون إلا تاماً، وهذا الرأي وقع نقده من قبل دعاة النظرية الشخصية الذين اعتبروا أن تحديد الشروع يبقى رهين خطة الجاني، وقد تختلف هذه الخطة من حالة إلى أخرى[4].

لذلك يجب الإقرار من أن هذا الموضوع دقيق جداً ، وهذه الدقة دفعت البعض الى القول أن الشروع الناقض لا يتصور في تنفيذ جريمة الامتناع ذات النتيجة لأنه بمجرد أن يمتنع الجاني عن القيام بعمل لفترة ما كما ذكرنا سابقاً وهو يقصد من وراء ذلك ارتكاب الجريمة يكون في هذه الحالة قد قام بكل ما يلزم لوقوع الجريمة ، وعليه إذا لم تتحقق النتيجة على الرغم من ذلك فإن الجريمة تخيب أثارها، أما إذا لم يمض وقت على إمتناع الجاني فإن الجريمة لا تنشأ على الإطلاق وقد أقر هذا الرأي بالشروع في جريمة الامتناع إلا أنه لم يرى فيه إلا تاماً[5].

وللتدليل على ذلك يسوقون المثال التالي وهو حالة الأم التي قدّرت أن قتل ابنها يتم بتجويعه لمدة يومين ومنعت عليه الطعام طوال هذه الفترة في هذه الحالة اعتبروا الشروع تاماً، ومن جانب

---

[1] د.محمد أحمد المشهداني ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، **مرجع سابق** ، ص151–152 .

[2] د. سمير الشناوي، **مرجع سابق**،ص 341.

[3] د.محمد رشاد أبو عرام ، **مرجع سابق** ، ص176 .

[4] د. سندس كحيلي ، **مرجع سابق**، ص 102.

[5] د. مزهر جعفر، **مرجع سابق**، ص 267.

أخر إذا قدّرت أن قتل وليدها يتم بثلاثة أيام عن طريق تجويعه ولكن لم تتمكن من منع الطعام عنه إلا يومين كأن سمع أحد الجيران صراخ الطفل وأطعمه يعتبر الشروع ناقصاً[1].

ثالثاً: العدول عن ارتكاب جريمة الامتناع

العدول عن تنفيذ الجريمة قد يتخذ شكل عدول اختياري وقد يكون عدولاً اضطرارياً ، فبالنسبة للعدول الاختياري نعني به أن لا يتم الجاني مشروعه الإجرامي الذي بدأه ، ويرجع سبب ذلك إلى إرادته أي أن الجاني لا يكمل تنفيذ الجريمة لدوافع نفسية خالصة[2].

أما العدول الاضطراري فهو العدول الذي لا دخل لإرادة الجاني فيه، ويكون راجعاً إلى ظروف خارجية اجبرت الجاني على عدم البدء بجريمته أو عدم إتمامها، فهنا لا تكن إرادة الفاعل حرة في عدولها، وإنما كانت مجبرة على هذا العدول لاضطرارها إلى ذلك[3].

إن العدول كما قلنا هو أن لا يتم الجاني مشروعه الإجرامي الذي بدأه ويرجع بسبب ذلك إلى ارادته أي أن الفاعل لا يمضي قدماً في تنفيذ الجريمة لدوافع داخلية نفسية خالصة، ولا يهم نوع هذه الدوافع أي سواء كانت شريفة أو دنيئة، وقد يكون العدول نتيجة للتوبة أو الرأفة بالمجني عليه أو خشية العار أو العقاب[4].

وعليه إذا دخل لص منزل بقصد سرقته إلا أنه لم يكمل تنفيذ جريمته، لأنه لم يكن بوسعه أن يكمله بسبب مداهمة الشرطة، أو مقاومة المجني عليه له، أو سمع حركة في البيت تدل على استيقاظ أصحابه على نحو أحس فيه بخطر فترك التنفيذ، ففي تلك الحالات يكون العدول إضطرارياً وتقوم مسؤوليته عن جريمة الشروع[5].

---

[1] **سندس كحيلي ، مرجع سابق**، ص103.

[2] د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري، **مرجع سابق**، ص 360.

[3] د.سمير عاليه والمحامي هيثم سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، **مرجع سابق**، ص273 .

[4] د. محمود محمود مصطفى، **قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق**، ص 263.

[5] د.محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، **مرجع سابق**، ص124-125 .

وهذا كله ينطبق على ما يقوم به المجتمع، ولكن الشيء المهم الذي يتطلب اظهاره في العدول في جريمة الامتناع ذات النتيجة هو المظهر الذي يتخذه تصرف الجاني، فإذا كان العدول الاختياري في مرحلة تنفيذ الجريمة لا يستلزم في هذه المرحلة قيام الجاني بأفعال ايجابية معينة وإنما القيام بأفعال سلبية قوامها الامتناع عن الاستمرار في الجريمة[1].

والجريمة الشكلية لا مجال فيها للعدول الطوعي أو الاختياري لأن هذه الجريمة تتحقق فور البدء في تنفيذ الفعل ولا تتوقف على أي نتيجة، لكن هذا العدول يمكن أن يعتبر سبباً مخففاً للعقوبة، أما الجريمة المادية ذات النتيجة يمكن أن يتصور العدول فيها قبل تحقق النتيجة[2].

الفرع الثالث : الدفاع الشرعي وجريمة الامتناع

يراد بالدفاع الشرعي أنه حق عام يعطي صاحبه استعمال القوة اللازمة لدفع تعرض (اعتداء) غير مشروع يقع على النفس أو المال بفعل يعد جريمة[3].

وكذلك هو الحق الذي يقرره القانون لكل فرد يهدد خطر الإعتداء الحال والمحقق في درء هذا الخطر وصده بالقوة اللازمة[4]، ويقوم الدفاع الشرعي على أساسين هما الإعتداء والدفاع ويشترط لتوافر الإعتداء وقوع فعل يهدد بخطر غير مشروع وحال ينذر بارتكاب جريمة ضد النفس أو بعض جرائم الإعتداء على المال التي يحددها القانون ، أما الدفاع يشترط أن يكون لازماً ومتناسباً مع الخطر الذي يهدد به الإعتداء[5] .

وإذا كان استخدام الدفاع الشرعي عن طريق السلوك السلبي لصد خطر حال من جريمة على النفس أو على المال لا يثير شكوكاً فالذي يرى في منزله شخص مقبل نحوه لقتله بسلاح ناري وهو يعلم أن هناك سلك كهربائي يعترض طريقه ومن المكن أن يقتله عند اصطدامه به، فيمتنع

---

[1] د. سمير الشناوي، **مرجع سابق**، ص358.

[2] د.سمير عالية ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، **مرجع سابق** ، ص208 .

[3] د.نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، **مرجع سابق**، ص210 .

[4] د.محمد علي السالم عياد الحلبي ، **مرجع سابق** ، ص148 .

[5] د.أحمد أبو الروس ، **مرجع سابق** ، ص126 .

عن تنبيهه مما يؤدي إلى صعق ذلك الرجل وقتله فلا جدال في حق الفرد فيما تصرف أو كما اعتدى شخص على أخر فهاجمه كلب المعتدى عليه فتركه هذا الأخير حتى أصاب المعتدي بجروح[1].

إلا أنه من ناحية أخرى فإن استخدام الدفاع الشرعي ضد من يأخذ اعتدائه شكل امتناع كان محل خلاف، فقد اشترط البعض أن يكون الاعتداء إيجابياً لكي يقوم ضده الدفاع الشرعي، ولذلك نجد أن الفقيه جارو قد عرف الاعتداء من أنه ذلك الفعل الذي يتم بفعل إيجابي وليس بفعل سلبي ارتكب أو بدأ بتنفيذه بقصد النيل من حق موضع حماية القانون[2].

والرأي الثاني يرى أنه لا يشترط في الفعل الذي يمثل الاعتداء أن يكون إيجابياً، أي أنه من الممكن أن يكون سلبياً وللتدليل على ذلك قيل بمثال الأم التي تمتنع عن إرضاع وليدها مما سيؤدي إلى وفاته فمن الممكن في هذه الحالة استخدام فعل الدفاع وبالقدر الذي يؤدي إلى إجبارها على ارضاع وليدها[3].

ويعتبر الدفاع الشرعي إذاً حالة واقعية يجد الانسان فيها نفسه أو غيره معرضاً لخطر حال غير محق مثار على النفس أو المال ولا يجد لدفعه سبيلاً سوى الجريمة، وهذه الحالة تنشئ سبباً قانونياً لتبرير الجريمة وإباحتها[4].

ومن الثابت والواضح تشريعياً أن فعل الدفاع مقيد بالقدر اللازم لصد الاعتداء حيث لا يبيح هذا الحق ضرر أشد مما يستلزم فعل الدفاع ذاته بحيث إذا تجاوز الدفاع حدود هذا الحق يعرض نفسه للعقاب وتقدير حصول تجاوز من المدافع من عدمه أمر يخضع للسلطة التقديرية التي يملكها قاضي الموضوع[5]، بمعنى أن أهم ضابطين من ضوابط الدفاع الشرعي هما شرط أن

---

[1] د. محمود محمود مصطفى ، **مرجع سابق** ، ص627.

[2] د. .مزهر جعفر، **مرجع سابق** ، ص 272-273.

[3] د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات ، **القسم العام** ، **مرجع سابق**، ص 195.

[4] د.محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، **مرجع سابق**، ص240 .

[5] د. سليمان بيات ، **القضاء الجنائي العراقي** ، الجزء الثالث ، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ،ص97 .

يكون الدفاع لازماً لصد الخطر ومتناسباً مع قدر الإعتداء وشرط اللزوم يتعلق بنـــوع الـــدفاع المباح وشرط التناسب فيتعلق بمقدار ذلك الدفاع[1].

تبين لنا من خلال ما سبق أهمية وخطورة جريمة الامتناع وهو ما يبرر حرص المشرع علـــى زجر هذه الجريمة، فالمشرع الجنائي لم يكتف بزجر السلوك السلبي كسلوك أصلي مؤدي إلـــى ارتكاب الجريمة متى تسبب بانفراده في ايقاعها وتحقيق الغاية منها بل يتعداه لتجريم هذا السلوك متى كان مساهماً فحسب إلى جانب فعل ايجابي في اقتراف الجريمة بموجب المشاركة الســـلبية فيها، بل وأكثر من ذلك حرص المشرع على زجر كافة صور جريمـــة الامتنـــاع أي جريمـــة الامتناع ذات السلوك وجريمة الامتناع ذات النتيجة الإجرامية .

المبحث الثاني : بعض تطبيقات جريمة الامتناع

هناك العديد من التطبيقات التي تخص جريمة الامتناع، لذلك سنقتصر على بيان بعـــض تلـــك الجرائم والتي تمثل أهم وقائع جريمة الامتناع، والتي عاقبت عليها القوانين لنعطـــي التطبيـــق الواضح لجريمة الامتناع بكافة صورها، لذلك سوف نتناول جريمة الامتناع عن الاخبار(مطلب أول)، وجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة ، وامتناع الطبيب عن تلبية نداء المريض (مطلـــب ثان)، وجريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة، أو عدم الإعلان عنها (مطلب ثالـــث)، وجريمـــة الامتناع عن اداء الوظيفة وامتناع القاضي عن الحكم (إنكار العدالة) (مطلب رابع)، وجريمـــة الامتناع عن الزواج بأنثى بعد وعدها ومواقعتها، وجريمة الإمتناع عن أداء النفقـــة الزوجيـــة (مطلب خامس).

المطلب الأول : جريمة الامتناع عن الاخبار

حظي التبليغ عن الجرائم الواقعة على أمن الدولة بأحكام خاصة تباينت عـــن الأحكـــام العامـــة المقررة بشأن باقي الجرائم، فالتشريعات التي تعتبر التبليغ عن الجرائم واجباً أدبياً غير معاقـــب

[1] د.جلال ثروت ، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن ، **مرجع سابق** ، ص578 .

عليه حيال الجرائم العامة عدته واجباً قانونياً يعاقب الممتنع عنه حيال الجرائم الواقعة على أمن الدولة[1].

وقد عاقب قانون العقوبات الإيطالي على عدم الإخبار عن الجريمة في المادة (364) وجاءت المعاقبة على الاخبار عن جريمة الخيانة والجناية في القانون الإنجليزي أيضاً وعلى النهج ذاته عاقب قانون العقوبات المصري والسوري واللبناني والليبي[2].

الفرع الأول : جريمة الامتناع عن الإخبار بناءاً على واجب عام

إن الصورة الواضحة لهذه الجريمة هي تلك التي ورد النص عليها في المادة (206) فقرة 1 من قانون العقوبات الأردني حيث جاء النص في هذه المادة من هذا القانون على أنه (يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من علم بإتفاق جنائي لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (148,145,143,142,138,137,136,135) من ذات القانون ولم يخبر السلطة العامة بوجه السرعة المعقولة[3]، ولعل السؤال الذي يتبادر للذهن ما هي شروط قيام جريمة الامتناع عن الإخبار بناءاً على واجب عام ؟ يشترط لقيام هذه الجريمة عدة شروط وهي مايلي :

أولاً: علم الممتنع بارتكاب الجريمة

يقصد بعلم الممتنع بارتكاب الجريمة هو معرفته بأن الجريمة المرتكبة هي من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ولا يهم المرحلة التي وصلتها الجريمة فقد تكون جريمة تامة أو تكون في مرحلة الشروع، وعلى ضوء ذلك يخرج من نطاقها سبق مرحلة الشروع من عزم وتحضير

---

[1] د.محمد الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية، **مرجع سابق**، ص45 .

[2] المادة (84) من القانون المصري ، والمادة (388) من القانون السوري ، والمادة (398) من القانون اللبناني ، والمادة (688) ،والمادة (258) من القانون الليبي ، ذكرها مزهر جعفر في جريمة الامتناع ، مرجع سابق ص278 .

[3] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 ، نص المادة (206) فقرة 1 .

للجريمة[1]، والشخص الممتنع المقصود به حسب القانون السوري هو المواطن السوري، حيث حدد الممتنع بالمواطن السوري فقط[2].

ثانياً: الامتناع عن إبلاغ أمر الجريمة إلى السلطات العامة

يلاحظ من نص المادة (206) من أنه كل من علم باتفاق جنائي لارتكاب جريمة كما ذكر سابقاً يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وقد أوجب نص المادة (388) من قانون العقوبات السوري على المواطن السوري أن ينبئ السلطة في الحال وهو تعبير لم يحدد المشرع مداه وإنما يقصد به وجوب مبادرة الفاعل إلى تبليغ السلطة نبأ الجناية فور اطلاعه عليها حتى تتحقق الغاية من التبليغ الا وهي سرعة تمكين الدولة من استقصاء تلك الجناية المخلة بأمنها ، وإحباط مساعي القائمين بها ، والحيلولة دون نفاذها لتفادي أخطارها، أما إذا مضت فترة طويلة بين العلم بالجناية وإخبار السلطة عنها حتى فوات الآوان فالعقاب واجب ، وتقديره يعود لقاضي الموضوع[3].

ثالثاً: القصد الجنائي

يشترط في الامتناع أن يكون إرادياً وأن يكون الممتنع يريد امتناعه مع توافر ما ذكرناه بخصوص علمه بارتكاب الجريمة المرتكبة ، من إنها من الجرائم الماسة بأمن الدولة فقد يحصل أن يبلغ الشخص غير مختص بأمر الجريمة لاعتقاده أنه الشخص المسؤول ، ولم يقم الأخير بإبلاغ أمر الجريمة إلى السلطات المختصة وعليه لا يعاقب الأول لعدم توافر القصد الجنائي ويجوز عندئذ معاقبة الثاني إذا توافر القصد الجنائي لدى الممتنع ، ولا يبحث عن الباعث في عدم التبليغ فلا عبره به في هذه الجريمة[4].

---

[1] د. عبد المهين بكر ، **الأحكام العامة في الجرائم العامة في أمن الدولة الخارجي – مجلة العلوم الاقتصادية**– عدد1 ، سنة 1965، ص 53.

[2] د. محمد الفاضل، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة** ، الجزء الأول ، مطبعة جامعة دمشق ، الطبعة الثالثة ، سنة 1965، ص135.

[3] د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، **مرجع سابق** ، ص 136.

[4] د. عبد المهين بكر ، **مرجع سابق** ، ص 54.

*** عقوبة جريمة الامتناع عن الإخبار**

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من علم بإتفاق جنائي لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (148,145,143,142,138,137,136,135) من قانون العقوبات الأردني ولم يخبر السلطة العامة بوجه السرعة المعقولة)[1]، ونصت المادة (398) من قانون العقوبات اللبناني على أن كل لبناني علم بجناية على أمن الدولة ولم ينبئ بها السلطة العامة في الحال عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالمنع من الحقوق المدنية[2].

الفرع الثاني : جريمة الامتناع عن الإخبار بناءاً على واجب وظيفي

كل موظف مكلف بالبحث عن الجرائم أو ملاحقتها ، أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعمله، عوقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً، وكذلك كل موظف أهمل أو أرجأ إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها عوقب بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً، وكل من قام حال مزاولته إحدى المهن الصحية بإسعاف شخص يبدو أنه وقعت عليه جناية أو جنحة ولم يخبر السلطة ذات الصلاحية عوقب بالعقوبة المنصوص بالفقرة الثانية أعلاه[3]، أي أنه يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أن يبلغ عنها السلطات المختصة ما لم يكن قد علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن[4].

يتحصحص لدينا مما سبق أن الأشخاص المكلفين بالإخبار هم الأشخاص المكلفين بذلك بناءاً على واجب عام والمكلفين بالإخبار بناءاً على واجب وظيفي ، وقد تناولنا بعض نصوص المواد التي حددت عقوبة هؤلاء الأشخاص الممتنعين عن الإخبار في كلتا الحالتين ومن وجهة نظر

---

[1] قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 ، نص المادة (206) فقرة 1 .

[2] د.مصطفى العوجي، النظرية العامة للجريمة في القانون اللبناني مع مقدمة في القانون الجنائي، **مرجع سابق**، ص262 .

[3] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 ، نص المادة (207) بفقراتها الثلاث الأولى .

[4] قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، نص المادة (25) .

الباحث ينبغي أن يكون هناك تشديد في مقدار العقوبة المفروضة على هؤلاء الأشخاص المكلفين بالإخبار ويمتنعوا عن ذلك لما لهذه الجرائم من خطورة على أمن الدولة بشكل عام وعلى الأفراد بشكل خاص .

وحتى نوضح أكثر في هذا الخصوص سنلقى الضوء على الأشخاص الذين يأتي امتناعهم عن الإخبار نتيجة واجب وظيفي من مكلف بخدمة عامة (أولاً) ومن بحكم مهنته الطبية (ثانياً) .

أولاً: الامتناع عن الإخبار من شخص مكلف بخدمة عامة .

لقد ذكرنا سابقاً نصوص المواد التي عاقبت الأشخاص المكلفين بالإخبار بناءاً على واجب عام وكذلك بناءاً على واجب وظيفي من شخص مكلف بخدمة عامة وأثناء عمله وأن يكون في مقدرته الإخبار ومن أجل معاقبة الممتنع يجب توافر شروط وهي على النحو التالي :

1. أن يكون الشخص مكلفاً بخدمة عامة[1]، وهو الشخص الذي توكل إليه مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية والمصالح التابعة لها والموضوعة تحت رقابتها .

2. توافر العلم في ارتكاب الجريمة أثناء العمل أو بسببه .

بمعنى أن يعلم المكلف بخدمة عامة بأن هناك جريمة قد ارتكبت أثناء العمل أو بسببه .

3. أن لا يكون هناك حائلاً دون الإخبار عن الجريمة .

أي أن لا تكون الجريمة موقوف تحريك الدعوى فيها على شكوى[2].

ثانياً: الامتناع عن الإخبار من ذوي المهن الطبية

كثيراً ما يعلم الطبيب وأي ممارس لمهنة طبية بحكم مهنته بوقوع جريمة أو يشتبه بوقوعها، فقد يكتشف في أثناء فحصه على جسد مريض أنه قد مات مسموماً أو أن يأتي شخص مصاب

[1] قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، نص المادة (25) .

[2] قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، نص المادة (25) .

بنزيف ويطلب مداواته، فيكتشف الطبيب أنه مصاب بطلق ناري أو آلة حادة، مما يشتبه معه بوقوع جريمة، ففي هذه الحالة أوجب القانون على الطبيب إخبار السلطات المختصة[1]، وقد عرف قانون الصحة الفلسطيني رقم 20 لسنة 2004 الطبيب بأنه " كل طبيب مرخص له قانوناً بمزاولة أي من المهن الطبية، كما عرف القانون ذاته المهن الطبية، بأنها مهن الطب البشري أو طب الأسنان أو الصيدلة[2].

المطلب الثاني : جريمة الإمتناع عن تقديم المساعدة وإمتناع الطبيب عن تلبية نداء المريض

إن جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة أو الامتناع عن تلبية نداء المريض اتفقت معظم القوانين الجنائية على النص عليها من أجل توضيح وتبيان ما هو المقصود بهذه الجريمة ووضع حد لمن يمتنع عن تقديم المساعدة أو في حالة امتناع الطبيب عن تلبية نداء المريض وإن كانت الأخيرة تخضع لباب المسؤولية حيث على الأطباء أن يؤدوا واجبهم بأمانة بخصوص رسالتهم الطبية وتقديم المساعدة والعون للمريض، ومن أجل توضيح أكثر في هذا المجال قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى الامتناع عن تقديم المساعدة (فرع أول) وامتناع الطبيب عن تلبية نداء المريض (فرع ثان).

الفرع الأول : الامتناع عن تقديم المساعدة

تعتبر جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة جريمة قائمة بذاتها ، لا تستند إلى قواعد المساهمة الجنائية كالامتناع عن غوث المجني عليه في جرائم الإصابة خطأ إذا نكل الجاني وقت الحادث الذي ارتكبه عن مساعدة المجني عليه الذي وقعت عليه الجريمة ، أو نكل عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك، فهذه الجريمة مستقلة بذاتها، وما دام الامتناع عن المساعدة يمثل جريمة قائمة بذاتها فيتصور إذاً قيام الاشتراك فيها، سواء عن طريق التحريض أو الإتفاق أو المساعدة،

---

[1] د.حبيب ابراهيم الخليلي، **مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي**، المطبعة العالمية، القاهرة، سنة 1967،ص 255 .

[2] قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم 20 لسنة 2004 .

ولا يكون الاشتراك في هذه الحالة بالامتناع بل يكون بالفعل الايجابي كمن يحرض الممتنع عن امتناعه أو يتفق معه على ذلك أو يساعده عليه[1].

ولقد نص المشرع الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة 63 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1945 على أنه (يعاقب كل من يمتنع إرادياً عن أن يقدم لشخص في خطر المساعدة أو العون الذي يمكن أن يقدمه بفعله الشخصي أو يطلب الغوث ، طالما أن ذلك لا يشكل خطراً عليه أو على غيره)[2]، وكذلك قضت محكمة استئناف باريس بعقاب امراة امتنعت عن انقاذ طفل حديث الولادة عندما رأت ابنتها تخفيه بعد مولده في الحديقة وفي برد الشتاء القارص بقصد التخلص منه بسبب مولده غير الشرعي[3].

ويتوقف وجود جريمة الامتناع عن المساعدة أو الإغاثة على إمكانية الإغاثة، وأن الامتناع عن المساعدة أو الإغاثة يصبح جريمة تستوجب العقاب متى كانت الإغاثة ممكنة سواء بعمل شخصي مباشر أو بالاستنجاد بالغير، فالانسان الذي يعثر على مريض لا يستطيع ايجاد له دواء لأنه ليس من ذوي الخبرة عليه أن يسارع إلى الاستنجاد بأقرب طبيب من مكان الحادثة[4].

تبين مما سبق أن القانون الفرنسي قد وضع قوانين وضمنها بنصوص تعاقب الفرد الذي يمتنع عن تقديم المساعدة لشخص بحاجة إلى هذه المساعدة وكان امتناعه عن تقديم مثل هذا العون والمساعدة إرادياً وكان بإمكانه تقديم هذا العون إلا أنه امتنع عن ذلك، ونحن نؤيد هذا الاتجاه للقانون الفرنسي الذي يعاقب الشخص الذي يمتنع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر وكان بإمكانه تقديم هذا العون دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر، وحتى يكون هناك توضيح أكثر لهذه الجريمة سنبين شروطها(أولاً) وعقوبتها(ثانياً) .

---

[1] د.محمد رشاد أبو عرام ، المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة ، دراسة مقارنة ، **مرجع سابق** ، ص575-576 .

[2] د.عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ ، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي** ، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية 32 شارع عبد الخالق ثروت ،القاهرة ،بدون طبعة ، سنة 2009 ، ص189،للمزيد أنظر د.مزهر جعفر **مرجع سابق** ، ص291-292.

[3] نقلا عن د. حبيب ابراهيم الخليلي ، **مرجع سابق**، ص298- 299 .

[4] عبد العزيز العوادي واسماعيل بن صالح، شرح القانون الجنائي التونسي، القسم العام، **مرجع سابق**، ص347 .

أولاً : شروط جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة

1. أن يكون هناك شخصاً في خطر

إن الوضع الذي يستدعي تقديم المساعدة هو أن يكون هناك شخص بحاجة لها والشخص يكون بحاجة للمساعدة عندما يحيط به الخطر الذي عبر عنه الشارع بالكارثة أو الجريمة، وإذا كان أمر الجريمة واضح فإن تحديد المقصود بالكارثة يثير بعض الصعوبات، لكن مع ذلك يمكن القول من أنها تعني أن هناك وضعاً خطراً قد نشأ إما بفعل الطبيعة أو الإنسان وذا صفة عامة مثل الأحوال التي تكون بفعل الفيضانات أو الزلازل أو الأمطار الغزيرة التي تؤدي إلى حدوث أثار مدمرة أو إنفجارات أو إصطدامات ومنها الحرائق الكبيرة[1].

ومعنى الخطر أن يكون هناك تهديد بفقد الحياة أو التهديد بضرر جسيم وعلى ضوء ذلك إذا كان الخطر يهدد حياة الشخص أو اصابته بضرر جسيم فإن الشخص الذي يمتنع عن تقديم المساعدة في هذه الحالة يعاقب ، وعموماً يشترط في الخطر أن يكون حالاً ومستمراً ويستدعي من الفرد تدخلاً عاجلاً لتقديم المساعدة[2].

2. أن يكون الامتناع إرادياً

لكي يعاقب الممتنع يجب أن يكون امتناعه إرادياً وأن تتجه إرادة الممتنع إلى فعل الامتناع، ويتم هذا عن طريق علم الممتنع بالخطر(الكارثة) أو بالجريمة التي ارتكبت ضد المجني عليه، وعلى الرغم من هذا العلم فأن الشخص يمتنع عن تقديم المساعدة المطلوبة، ولذلك اعتبر امتناعه عمدياً نتيجة لوعيه وإرادة امتناعه وهو مدرك لما يحيط بالشخص من خطر وبما سوف يتولد عنه[3].

---

[1] د. سليم ابراهيم حربه ، **جرائم الامتناع في التشريع العراقي** – مجلة القانون المقارن – العدد السادس عشر ، السنة الثانية ، سنة 1985، ص 170.

[2] د. حبيب الخليلي ، **مرجع سابق** ، ص 225.

[3] د . محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، **مرجع سابق**، ص 175.

وعليه يكون الامتناع إرادياً حتى ولم يكن الممتنع قد قصد الإضرار بـــالغير[1]، وإرادة الامتنـــاع تنتفي في الأحوال التي يوجد فيها ما يؤثر على تلك الإرادة ، كالإكراه والقوة القاهرة[2].

3. أن يكون بإمكان الممتنع تقديم المساعدة بدون خطر

إن تقديم المساعدة والإغاثة لا تفرض على أي فرد، وإنما نصت القوانين العقابية على طلبها من الشخص القادر على تقديمها حيث لا تكليف بمستحيل وتقديم المساعدة لا يشترط فيها أن تقدم من الفرد نفسه وبمساعدة شخصية وإنما قد يطلبها من غيره، ولا يفرض على الناس البطولة الفائقة أو الشجاعة البسيطة بل يفرض عليهم التدخل الميسور الذي لا يجلب لهم أية مضرة[3].

يلاحظ أنه إذا شاهد أحد المارة من الشارع العام بأن هناك شخص ملقى على جانب الشارع لأي سبب كان فلا يجوز أن يتركه بدون مساعدة وعون إذ بإمكانه مساعدته ونقله إلـــى الطبيـــب أو المشفى، أما إذا كان الشخص لا يستطيع تقديم المساعدة فعليه طلبها من الغير وإذا كان الشخص غير قادر على تقديم المساعدة بنفسه وطلبها من الغير فلا يسأل ، وتقدير عدم إمكانيـــة تقـــديم المساعدة نتيجة لوجود عذر معين مسألة موضوعية تعود إلى تقدير المحكمة .

ثانياً : عقوبة جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة

كل قائد مركبة كان له دخل في حادث طرق وعلم أو كان عليه أن يعلم بأنه قد أصيب شـــخص في الحادث ولم يتوقف بالقرب منه ولم يقدم للمصاب المساعدة التي كان بامكانه تقديمها يعاقـــب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنتين وبغرامة مقدارها ثلاثمائة وخمسون دينـــار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين[4]، وإذا ارتكب شخص حـــادث طـــرق وعلم أو كان عليه أن يعلم بأنه من المحتمل أن يكون قد أصيب شخص وتخلـــف عـــن إيقـــاف مركبته في مكان الحادث أو بالقرب منه للوقوف على نتائج الحادث أو لم يقدم للمصاب المساعدة

---

[1] د. محمد الفاضل، **مرجع سابق**، ص 175.

[2] د. حبيب ابراهيم الخليلي، **مرجع سابق**، ص306.

[3] عبد العزيز العوادي واسماعيل بن صالح، شرح القانون الجنائي التونسي، القسم العام، **مرجع سابق**، ص352 .

[4] قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000، نص المادة (113) .

التي كان بامكانه تقديمها بما في ذلك نقله للمعالجة الطبية يعاقب علاوة على كل عقوبة أخرى بحرمانه من الحصول على رخصة قيادة أو من حيازتها لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات[1]، وتعاقب المادة (323) فقرة (5) عقوبات فرنسي الشخص الذي يتعمد منع وصول النجدة لشخص معرض لخطر وشيك أو مواجهة كارثة تعرض أمن وسلامة الناس للخطر بعقوبة تصل إلى السجن سبع سنوات والغرامة مائة ألف يورو[2].

الفرع الثاني : إمتناع الطبيب عن تلبية نداء المريض

إن نقابة الأطباء تهدف إلى تجنيد طاقات الأطباء ليؤدوا رسالة الطب من أجل حل المشاكل الصحية للشعب بحيث تصبح الرعاية الصحية للشعب وقاية وعلاجاً مكفول لكل مواطن، و يحاكم أمام الهيئة التأديبية كل عضو أخل بآداب المهنة وتقاليدها أو ارتكب أموراً مخلة بشرف المهنة أو تحط من قدرها أو أهمل في عمله أو ما يتصل بمهنته، وبهذا يتضح أن العلاج الذي يباشره الطبيب هو حق يكفله القانون للمواطنين، وإن الاهمال في هذا العمل من جانب الطبيب يوجب مساءلته تأديبياً فضلاً عن المسائلة الجنائية أو المدنية[3].

من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أنه وأن كان للطبيب أن يمتنع عن علاج مريض، فإن الحالات المستعجلة توجب عليه تلبية نداء المريض وتولي علاجه ، وإلا فإنه يلزم بتعويض ما يترتب على نكوله من أضرار وهذا الحكم يخص الأطباء غير القائمين بخدمات عامة، إذ أن المكلفين بالخدمات العامة ، كما في المستشفيات والمتولين الرعاية في المصانع أو الجمعيات، فإن هؤلاء يلزمون ببذل العناية الطبية بمجرد طلبها[4].

---

[1] قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000، نص المادة (105) .

[2] د.عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ ، **مرجع سابق** ، ص190 .

[3] **د.** حسين عامر وعبد الرحيم عامر، **المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية** ، دار المعارف، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، سنة 1979، ص207 .

[4] **د.** حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، **مرجع سابق**، ص 208 – 209 .

إن من أهم شروط ترتب المسؤولية على الطبيب عن الامتناع لثبوت أنه قد نشأ ضرر عن هـذا الامتناع وإثبات علاقة السببية بين الامتناع والضرر[1].

والطبيب يسأل عن جريمة الامتناع في القانون المصري تحت وصف القتل بإهمـال أو القتـل الخطأ إذا اتجهت إرادته إلى السلوك الاجرامي فقط دون النتيجة الاجرامية المترتبة عليه ، أمـا إذا اتجهت إرادته إلى النتيجة الاجرامية فإنه يسأل عن قتل عمد إذا ما ترتب على سلوكه إزهاق روح المجني عليه وكان القصد متوافراً لديه ، فالطبيب الذي يمتنع عن علاج أحـد المرضـى فيتركه يموت يعد الطبيب قاتلاً ويسأل عن ذلك مسؤولية عمدية ، كذلك إذا تأخر الطبيب عـن التدخل بعد فوات الآوان يسأل حسب قصده لأن تلك الجريمة يلعب فيها عنصـر الـزمن دوراً هاماً، فالتدخل السريع والفوري للطبيب قد ينقذ حياة المريض وتأخره قد يودي بحياة المريض[2].

ولقد أصدرت محكمة النقض الفرنسية الجنائية أحكام في 23 يونيو سنة 1955 وفي 21 ينـاير سنة 1954 وفي 23 مارس سنة 1953 وفي 31 مايو سنة 1949 بصحة تطبيق المادة (63) من قانون العقوبات في حالة امتناع الطبيب عن تقديم العون لشخص في خطر، وأنه لا يقبل منه ما يتذرع به من جهله بالخطر بحجة نقص الايضاحات أو الغموض في الإبلاغ، إذ عليه أن يهم بمجرد إخطاره إلى مشاهدة المريض وإجراء الفحص الطبي لمعرفه حقيقة الخطر ولزوم العجلة في شأنه[3].

وفي العراق اعتبر قانون الأطباء رقم (81) لسنة 1984 في المـادة (22) مخالفـة القـوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر وقواعد السلوك المهني أعمالاً ممنوعة تعرض الطبيب المخـالف إلى العقوبات الواردة فيه وإحالته إلى المحكمة المختصة من قبل لجنة الانضباط إذا كَون فعلـه جريمة[4]، ولا يقبل من المتهم الدفع بأن الغرض الذي قصده وهو شفاء المريض قد تحقق أو بأنه

---

[1] المحامي بسام محتسب بالله والمحامي ياسين دركزلي ، **المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النرية والتطبيق** ، دار الإيمان ، دمشق– بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة 1984 ، ص134 .

[2] د.عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ ، **مرجع سابق** ، ص213–214 .

[3] نقلا عن الدكتور حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، **مرجع سابق**، ص 209 .

[4] المادة (26) من قانون الأطباء العراقي ، رقم 81 ، سنة 1984. ذكرها د. مزهر جعفر في جريمة الامتناع ، **مرجع سابق**، ص297 .

لم يقع خطأ فني أو مادي، فلو أن شخصاً لم يحصل على ترخيص قانوني وقام بعمل طبي وتحقق الهدف المنشود وهو الشفاء فإن ذلك لا يحول دون مساءلته لأن الفعل غير المشروع وقع ابتداءً[1].

تبين مما سبق أنه لا يمكن للطبيب أن يتحلل من التزامه بمجرد جهله في تقدير خطورة الحالة التي استدعي من أجلها طالما أنه لم يقم بأي عمل أو بحث يؤدي إلى تقديرها طبياً وليس له أن يتذرع إلى نقص المعلومات التي قدمت له أو أن هناك غموض يكتنف حالة المريض الذي هو بحاجة إلى علاج لأن الطبيب هو وحده الذي عليه تقدير الخطر، وتقوم مسؤوليته برفضه العون أو المساعدة قبل تأكده بكل ما يمكنه إجراءه إن كان ما بلغه يستدعي تدخله المباشر وبعكس ذلك فإنه يعرض نفسه للمسائلة .

المطلب الثالث : جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة أو الإمتناع عن الإعلان عنها

إن جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة أو الإمتناع عن الإعلان عنها يدخل في نطاق الجرائم الاقتصادية، وتعني الجريمة الاقتصادية كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الإقتصادية للدولة إذا نص على تجريمه في هذا القانون أو في القوانين الخاصة ، فالعمل أو الامتناع سواء ، المهم أن تكون نتيجة أي منهما هي مخالفة قاعدة وضعها المشرع ، فالسياسة الإقتصادية للدولة وأمنها الإقتصادي بل وكل بنيانها الإقتصادي ووضع القانون قواعد تحميل وخالفتها تشكل جريمة[2].

ويتوفر الركن المادي في جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة أو محددة الربح من مخالفة التاجر لما فرضه عليه القانون من بيع السلعة متى توافرت حيازته لها ، وقد تم الحديث عن تحديد الركن المادي لجريمة الامتناع بالقول أن القانون قد فرض على التجار بيع السلع المسعرة

---

[1] د.ساهر إبراهيم شكري الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، **مرجع سابق**، ص155–156 .

[2] د.نسرين عبد الحميد، **الجرائم الاقتصادية التقليدية المستحدثة**، دار الهناء للتجليد الفني ،القاهرة ، بدون طبعة، سنة 2009 ، ص13 .

متى توافرت لهم حيازتها بحيث إذا امتنعوا عن ذلك اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحـــدد لها[1].

ولذلك وبعدما بلغت الدولة في عصرنا الراهن من الرقي والتقدم ما بلغت اليه كانت الجريمـــة الاقتصادية واضحة من خلال وفرة الوقائع التي تدل عليها ، وعلى الرغم من تعدد أشكال وقوع الجريمة الاقتصادية إلا أن ما يهمنا هو تلك التي ترتكب عن طريق الامتناع ، ومن بـــين هـــذه الاخيرة اخترنا جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة (فرع أول) وجريمة الإمتناع عن الاعلان عنها (فرع ثان) وذلك بسبب كثرة وقوعها والتعامل اليومي بها بين الأفراد .

الفرع الأول : جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة

إن جريمة الامتناع عن البيع فهي كما تؤثر مباشرة على الرخاء الإقتصادي كهدف من أهـــداف الدولة وكضمان حسن وعدالة توزيع السلع الضرورية للأفراد كأهم صور الخدمات التموينيـــة التي تقدمها الدولة للأفراد فهي أيضاً تلحق الأذى والضرر المباشر بالفرد من حيث أنها تحـــول دون الحصول على احتياجاته من السلع التموينية بطريقة معينة[2].

ومن أجل توضيح أكثر لجريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة سنلقي الضوء علـــى شـــروطها (أولاً) وعقوبتها (ثانياً) .

---

[1] المستشار عمرو عفيفي الفقى، **جرائم التموين والتسعير الجبري** ، المكتب الفني للموسوعات القانونية 269 شارع بورسعيد ، مصر ، بدون طبعة ، سنة 1998 ، ص117 .

[2] محمد عزت عجوه،وكيل النائب العام ،**جرائم التموين والتسعير الجبري**،نشأتها–طبيعة القواعد القانونية–المسؤولية الجنائية فيها–أهم القيود والأوصاف معلقاً عليها بأحكام محكمة النقض ،دار المطبوعات الجامعية،مطبعة المصري ،مصر،بدون طبعة،سنة 1971،ص89.

أولاً : شروط جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة

1. أن تكون السلعة مسعرة

من أجل قيام هذه الجريمة يجب أن يكون السعر محدداً مقدماً من قبل السلطات المختصة أما إذا لم يكن كذلك أي لم يحدد سعر السلعة فإن امتناع البائع لا يشكل جريمة وفقاً لهذا النص[1].

ويجب إعلان السعر على جميع السلع المعروضة بشكل واضح عليها وإذا تعذر ذلك فيجب تنظيم كشف بأسعارها وتثبيته في مكان ظاهر في أماكن عرضها ويجب على كل مقدم خدمة أن يعلن أسعار الخدمة التي يقدمها للمستهلك[2]، إلا أنه من جانب أخر إذا تبين ان البائع امتنع عن البيع لأن الكمية المعروضة بالسوق قليلة لا تكفي حاجة المستهلكين كافة وفق هواهم فإن امتناعه هذا يكون مبرراً بضرورة تقتضي التوفيق بين حاجة المستهلكين حسب الكمية الموجودة بالسوق[3].

2. القصد الجنائي

يقوم القصد الجنائي أي الامتناع العمدي عن البيع بالسعر المحدد عندما يعرف البائع السعر المحدد من قبل السلطات، وجريمة الامتناع لا تقوم إلا إذا ثبت أن المتهم أبى بيع سلعة معينة مسعرة وموجودة لديه[4]

ثانياً: عقوبة جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد عن خمسة الآف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين كل من خالف وامتنع عن بيع أي سلعة أو تقديم خدمة للمستهلك دون سبب

---

[1] د. مزهر جعفر، **مرجع سابق**، ص 306 –307.

[2] باسم مكحول، نصر عطياني، شاكر خليل، **مراجعة نقدية لمشروع قانون حماية المستهلك الفلسطيني**، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس) تشرين الثاني، سنة 2004، نص المادة (25)، ص71 .

[3] د. أنور العمروسي ، **مرجع سابق** ، ص 106.

[4] د.أنور العمروسي، **مرجع سابق**، ص103 .

مشروع[1].كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن السنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ليرة سوري ولا تزيد على ثلاثة الآف ليرة سوري من باع سلعة مسعرة أو معينة الربح أو فرض على المشتري شراء سلعة أخرى معها أو علق البيع على أي شرط أخر يكون مخالفاً للعرف التجاري، ومن باع سلعة مسعرة أو معينة الربح بسعر أقل من السعر المعلن من قبله على أنه يمكنه البيع بسعر أقل إذا أعلن عنه أصولاً[2].

الفرع الثاني : جريمة الامتناع عن الإعلان عن سلعة مسعرة

إن جريمة الامتناع عن الإعلان عن سلعة مسعرة تلتقي مع جريمة الامتناع عن بيع سلعة ، وقد جاء في نص المادة (27) من مشروع قانون حماية المستهلك الفلسطيني لسنة 2003 (أنه يحظر على المزود الامتناع عن بيع أية سلعة أو تقديم خدمة للمستهلك دون سبب مشروع ، وإشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو شراء سلعاً أو خدمات أخرى في الوقت نفسه ،وكذلك يمنع عليه إخفاء أية مادة أو سلعة مخزونة لدى المزود عن أي شخص يود شراءها دون سبب مشروع)[3]، ومن أجل اتهام البائع بالامتناع عن الإعلان عن السلعة فيجب أن يكون حائزاً لها، ذلك أنه لا يجوز اتهام الفرد من أنه لم يعلن عن السلعة وهي غير موجودة وهو غير حائز لها[4].

ويجب على كل مزود يقوم بالترويج والإعلان عن السلع أو الخدمات أن يراعي توافق ما يعلن عنه وواقع ومواصفات السلعة أو طبيعة الخدمة المعلن عنها وألا ينطوي ذلك الإعلان على خداع أو تضليل المستهلك[5].

---

[1] باسم مكحول ، نصر عطياني ، شاكر خليل ، مراجعة نقدية لمشروع قانون حماية المستهلك الفلسطيني ، نص المادة (43) الفقرة الثانية ، **مرجع سابق** ، ص76 .

[2] قانون تنظيم شؤون التموين والتسعير السوري رقم 123 لسنة 1960 ، نص المادة (30) .

[3] باسم مكحول ، نصر عطياني ، شاكر خليل ، مراجعة نقدية لمشروع قانون حماية المستهلك الفلسطيني ، نص المادة (27) بفقراتها الأولى والثانية والرابعة ، **مرجع سابق** ، ص72 .

[4] د.حسن الفكهاني ، **موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية** ، الجزء 214 ، موضوع الوسيط في شرح قوانين التموين والتسعير الجبري وأمن الدولة ، بدون طبعة ، سنة 1985 ، ص328 .

[5] باسم مكحول ، نصر عطياني ، شاكر خليل ، مراجعة نقدية لمشروع قانون حماية المستهلك الفلسطيني ، نص المادة (23)، **مرجع سابق** ، ص71 .

نلاحظ مما سبق وحتى نكون أمام جريمة إمتناع عن بيع سلعة مسعرة أو الإعلان عنها يجب أن يكون هناك سلعة مسعرة ويمتنع البائع عن بيعها لمن يطلب شرائها بمعنى أن يتوفر القصد الجنائي لديه برفضه وامتناعه عن بيع هذه السلعة المسعرة والمعروضة في محله، وكذلك أن يمتنع عن الإعلان عنها ويضعها في مخزنه دون أن يعرضها للجمهور، فإذا فعل ذلك فإنه يكون مرتكب لجريمة الامتناع عن الإعلان عن هذه السلعة أو تلك إلا إذا كانت معدة للاستعمال الشخصي .

المطلب الرابع : جريمة الامتناع عن أداء الوظيفة وإمتناع القاضي عن الحكم بعلمه الشخصي (إنكار العدالة)

إن من جرائم الامتناع التي يجب تناولها من لتوضيح جريمة الامتناع لإزالة شيء من الغموض الذي يكتنفها لما لها من خطورة على المجتمع بشكل عام خاصة أن معالمها بحاجة إلى إحاطة بها من كل جوانبها حتى لا يفلت أحد من العقاب، ولتوضيحها قسمنا هذا المطلب إلى الامتناع عن أداء الوظيفة (فرع أول) وامتناع القاضي عن الحكم بعلمه الشخصي، وإنكار العدالة (فرع ثان).

الفرع الأول: جريمة الامتناع عن أداء الوظيفة

الوظيفة العامة خدمة ومهنة في وقت واحد، فهي خدمة لأنها وسيلة الدولة لتقديم خدماتها للمواطنين، إذ لا يمكن لها _ كشخص معنوي _ تقديم خدماتها أو ممارسة مهامها بدون الشخص الطبيعي (الموظف أو العامل) الذي عنها في خدمة المواطنين ، والوظيفة مهنة أيضاً لأن الأصل هو تفرغ الموظف لعمله ، وتكريس وقته ومجهوده للقيام بواجبات وظيفته[1].

[1] د.أنور أحمد رسلان ، **وسيط القانون الإداري الوظيفة العامة** ، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع 32 شارع عبد الخالق ثروت ، القاهرة ، بدون طبعة ، سنة 1997 ، ص15 .

وقد درجت التشريعات الإدارية المقارنة على اناطة الاختصاص بإنشاء وتنظيم الوظائف العامة بالسلطة التنفيذية، وذلك من خلال تقديرها لعدد الوظائف المطلوب إحداثها في الأجهزة الإدارية، وكيفية توزيعها على الوزارات والمؤسسات والهيئات وفقاً لحاجتها[1].

ومن أجل توضيح أكثر لجريمة الامتناع عن أداء الوظيفة سنلقي الضوء على شروط الجريمة (أولاً) عقوبتها (ثانيا) .

أولاً: شروط جريمة الامتناع عن أداء الوظيفة

1. أن يكون الممتنع موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة

يعني الشرط الأول لهذه الجريمة أن فاعلها خاص هو الموظف دون غيره ، وهذا عنصر مفترض هو أن صفة الفاعل تتمثل في كونه موظفاً عمومياً[2]، وقد عرف مجلس الدولة الفرنسي الموظف العام بأنه (الشخص الذي يعهد إليه بوظيفة دائمة داخلة ضمن كادر الوائف الخاصة بمرفق عام)[3].

ونذكر مفهوم الموظف العام بصدد جرائم الامتناع عن تنفيذ القوانين والأحكام والمقصود به وفقاً لهذه الجريمة هو الشخص الذي سيعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق[4].

---

[1] د.نواف كنعان، **القانون الإداري**، الكتاب الثاني ، الوظيفة العامة ، القرارات الإدارية، العقود الإدارية ، الأموال العامة ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص13–14 .

[2] د.رمسيس بهنام ، **الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية** ، منشأة المعارف بالاسكندرية جلال خرى وشركاه ، مصر ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، ص237 .

[3] د.أحمد عبد اللطيف ، **جرائم الإهمال في مجال الوظيفة العامة في قانون العقوبات** ، دراسة تأصيلية ، مقارنة الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية وتطبيقية لجرائم إهمال الموظفين العموميين في قانون العقوبات المصري ، مكتب الرسالة الدولية للطباعة ، بدون طبعة ، سنة 1996 ، ص313 .

[4] د.عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع، **مرجع سابق** ، ص85.

كما عُرف " من كان معيناً في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو السلطات الإدارية بصورة مباشرة"[1]، وقد جاء في نص المادة (169) عقوبات أردني (يعد موظفاً بالمعنى المقصود كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي ، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها ، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة[2].

ومن المسلم به أن مناط المسؤولية التأديبية للموظف هي إخلاله بواجبات وظيفته ايجاباً أو سلباً، أو اتيانه عملاً من الأعمال المجرمه[3].

2. الخطأ الجسيم

الخطأ بشكل عام هو التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية ، وقد قيل في تعريف أخر أنه كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر ولكنه كان بوسعه تجنبها ، والخطأ قد يكون بفعل سلبي متى كان على الممتنع التزام قانوني أو تعاقدي بالتدخل فامتنع عنه عن إهمال أو تفريط ، كما قد يكون بفعل ايجابي[4].

وقد قسم الخطأ من حيث درجته إلى خطأ جسيم وخطأ يسير ، فالفقه والاجتهاد يوجد لديهم شبه استقرار على عدم اشتراط درجة معينة من الجسامة في الخطأ ، سواء أكان الخطأ جسيماً أم يسير، فهو كاف للمسؤولية[5].

ومن الأمثلة على ذلك امتناع الموظف عن القيام بأعمال وظيفته الملزم القيام بها قانوناً، أو قيام الموظف بسلوك ايجابي يخل من وراءه بواجبات الحيطة والحذر الملقلى على عاتقه الالتزام بها.

---

[1] د. سليمان الطماوي، **الوجيز في القانون الإداري** ، مطبعة دار الفكر العربي ، بدون طبعة ، سنة 1975 ، ص477.

[2] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 ، نص المادة (169) .

[3] د. محمد أحمد مصطفى عبد الرحمن، **الموسوعة العلمية في أحكام وضوابط الجريمة التأديبية**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية32 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 2003، ص634–635 .

[4] د.رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري ، **مرجع سابق** ، ص271–272 .

[5] د.صفوان محمد شديفات ، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية ، دراسة مقارنة ، **مرجع سابق** ، ص224 .

والذي يثار في هذا الصدد هو معنى الخطأ الجسيم، فعلى الرغم من التعاريف العديدة التي قيلت في تحديد المعني فإن الأقرب إلى الصواب كما نرى هو ذلك الخطأ الذي ينم عن جهـــل فـــادح بأصول الفن الذي يمارسه الجاني ، أو عن إهمال شديد بواجبات الوظيفة أو المهنة أو الخدمة أو عن توقع يعبر لوقوع الضرر[1].

ولقد كان الخطأ الجسيم ينظر إليه في أواخر عهد الرومان من أنه الذي لا يرتكبه الشخص القليل الذكاء والعناية[2]، ولذلك فإنه لا يوجد هناك فرقاً جوهرياً بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير ما دام التجريم يتم على ضوء النتيجة الحاصلة[3].

3. حصول ضرر جسيم بأموال أو مصالح جهة العمل أو الأفراد

يشترط أن يكون هناك ضرراً جسيماً يلحق أموال ومصالح الجهة التي يعمل بهـــا الموظـــف أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال أو مصالح الأشخاص المعهود بها اليه، وهذا يعني أن الشارع لم يكتف أن يكون هناك نشاطاً سلبياً من الموظف لمحاسبته وفقاً لذلك، وإنما فوق ذلك أن يترتب عليه ضرراً معيناً ولم يقف المشرع عن حد حصول أي ضرر ولو كان يسيراً وإنما اشترط أن يكون الضرر جسيماً لذلك غدا كلاً من الخطأ الجسيم والضرر الجسيم ركناً أساســياً فـــي هـــذه الجريمة ، فلا تقوم المحاسبة إذا كان هناك ضرراً جسيماً بدون خطأ جسيم[4].

ويقصد بالأموال والمصالح الأولى، الآلات والمصانع وما شابه ذلك من الموجودات والذي يؤدي خطأ الموظف الجسيم الناشئ عن إهماله الجسيم التي تعطليها أو ضياعها أو حدوث انفجارها[5].

---

[1] **د. جلال ثروت** ، نظرية الجريمة المتعدية القصد ، دراسة مقارنة ، **مرجع سابق** ، ص342.

[2] د. حسين عامر والدكتور عبد الرحيم عامر، **مرجع سابق**، ص 209.

[3] د. عبد المهيمن بكر، **مرجع سابق**، ص 200.

[4] د. أبو اليزيد علي المتيت ، جرائم الإهمال ، **مرجع سابق**، ص 167.

[5] د. مأمون سلامة ، **جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة في ضوء المنهج الغائي**، مجلة القانون والاقتصاد، بدون طبقة ، سنة 1969، ص179 .

ثانياً: عقوبة جريمة الامتناع عن أداء الوظيفة

كل موظف عمومي قبل من شخص أدى له عملاً من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها، أو أخل بواجباتها هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل، أو الامتناع عنـــه، أو الإخـــلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق، يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه[1]، ويعاقب الموظف مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري[2]، كما يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من تهاون في القيام بواجبات وظيفته وتنفيذ الأوامر الصادرة إليه[3].

الفرع الثاني : امتناع القاضي عن الحكم بعلمه الشخصي وإنكار العدالة

إن الأصل في سلطة القاضي المدني إنه يمتنع عليه تعديل وقائع النزاع والإضافة إليها، ونقصد بذلك عدم قيام القاضي بإضافة وقائع جديدة إلى موضوع النزاع أو سببه كما قدمه الخصوم إليه وقاموا بإثباته بالشكل المحدد في القانون ، وإن خالف ذلك فإنه يوجه اعتداء إلى مبـــدأ إثبـــات النزاع ومبدأ سيادة الخصوم ويخالف واجب حياده، وبناءاً على ذلك يمتنع على القاضي المـــدني القضاء في النزاع المطروح عليه وفقاً لمعلوماته الشخصية التي اكتسبها من وقـــائع لا تنـــدرج ضمن الوقائع التي قام الخصوم بطرحها عليه وإثباتها بالشكل المحدد في القانون وطلبـــوا منـــه إصدار حكم ينهي النزاع عليها[4].

مما سبق يتضح لنا حرص الفقه على تأكيد قاعدة منع القاضي من القضاء بعلمه الشخصي لأن في استعمال القاضي لمعلوماته الشخصية بهدف بناء حكمه عليها يعد اخلالاً جســـيماً بواجـــب حياده، ويجب أن نوضح أكثر في مجال امتناع القاضي عن الحكم (إنكار العدالة) من الناحيـــة

---

[1] د.حسن صادق المرصفاوي، **قانون العقوبات تشريعاً وقضاءً في مائة عام**، منشأة المعارف جلال خرى وشركاه بالاسكندرية، الطبعة الثانية، سنة 1997، ص405 .

[2] د.رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، **مرجع سابق** ، ص242 .

[3] القاضي الدكتور سميح عبد القادر المجالي والقاضي العسكري علي محمد المبيضين ، **شرح قانون العقوبات العسكري** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2009 ، نص المادة (22) فقرة ب ، ص273 .

[4] د. نبيل اسماعيل عمر ، **امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي** ، منشأه المعارف بالإسكندرية ، بدون طبعة ، سنة 1989،ص11.

الجزائية ، ولذلك نتناول جناية امتناع القاضي عن الحكم في الدعاوي (أولاً) جنحه امتناع القاضي عن الحكم (ثانياً).

أولاً: جناية امتناع القاضي عن الحكم في الدعاوى

تنص المادة (121) من قانون العقوبات المصري على أن " كل قاضي امتنع عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه و بالغزل[1].

وتقوم الجريمة بتوفر ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي ويتكون الأول من عدة عناصر:

1. عنصر مفترض هو توفر صفة القاضي في فاعل الجريمة .

2. وسلوك إما سلبي في صورة امتناع عن الحكم وإما إيجابي في صورة إصدار حكم قضائي ثبت يقيناً أنه غير حق.

3. قيام صلة السببية بين هذا السلوك وبين أمر أو طلب أو رجاء أو توصية تلقى أيا منها من جانب موظف عمومي[2].

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة هو القصد الجنائي بأن ينوي القاضي الإمتناع عن الحكم أو إصدار حكم غير حق على أمر أو طلب أو رجاء أو توصية من موظف عمومي عن علم بالعنصر الأخير وعن علم يتجاوز الآوان الذي كان واجباً أن يصدر الحكم فيه أو عن علم بصفته الجور في الحكم الصادر، فإذا استجاب القاضي للأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية وأصدر حكماً غير حق وكان جاهلاً وجه تنافيه مع الحق، فلا يتوافر القصد الجنائي لتخلف العلم اللازم لقيامه ولا تتحقق الجريمة[3].

---

[1] د.محمد أحمد مصطفى عبد الرحمن، الموسوعة العلمية في أحكام وضوابط الجريمة التأديبية، دراسة مقارنة، **مرجع سابق**، ص317 .

[2] د.رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، **مرجع سابق** ، ص243 .

[3] د. عبد الفتاح مراد ، **مرجع سابق** ، ص 261.

ثانياً : جنحة إمتناع القاضي عن الحكم في الدعاوى

إنكار العدالة يكون جنحة إن لم يكن راجعاً إلى أمر أو طلب أو رجاء ، وأتخذ صورة الامتنـــاع عن الحكم تباطؤ وتثاقل دون أي وجود لأمر أو طلب أو رجاء أو توصية[1].

ولهذه الجريمة أيضاً حتى تقوم أركانها المادي والمعنوي فالأول يشمل العناصر الآتية:

1. عنصر مفترض في فاعل الجريمة هو أن يكون قاضياً .

2. صدور سلوك سلبي من القاضي في صورة إمتناعه عن الحكم رغم كون الدعوى مهيأة للحكم فيها ، ودون أن يلقى من أحد أمراً بذلك أو طلباً أو رجاء أو توصية .

3. تحقق شرط للعقاب هو تقديم طلب إلى القاضي طبقاً لقانون المرافعات المدنية ، والتجاريـــة كي يصدر حكمه، ومع ذلك يصر على امتناع إصداره[2].

أما بالنسبة للركن المعنوي للجريمة فهو القصد الجنائي كنية وكوعي بالملابسات التـــي تطلـــب القانون أحاطتها بالسلوك كي يُكون الجريمة ومن ثم فإنه إذا اعتقد القاضي جدياً افتقار الـــدعوى إلى عنصر لازم كي يكون عقيدته فيها مع أن هذا اللزوم غير قائم إلا في مخيلته ، لا تتـــوافر الجريمة في حقه معنوياً على الرغم من قيامها مادياً ، وإذا كان القانون يعاقب علـــى الامتنـــاع المتعمد عن إصدار الحكم فأنه لا يقر بتوافر جريمة ما في الامتناع الأرعن[3].

المطلب الخامس: جريمة الإمتناع عن الزواج بأنثى بعد وعدها ومواقعتها وجريمة الامتناع عن أداء النفقة الزوجية

إن من بين التطبيقات التي تناولتها عن جريمة الامتناع بالإضافة إلى ما ذكر، جريمة الامتنـــاع عن الزواج بأنثى بعد وعدها بالزواج وجريمة الامتناع عن أداء النفقة الزوجيـــة، إن الشـــخص

---

[1] د.رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، **مرجع سابق** ، ص249.

[2] د.رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، **مرجع سابق** ، ص249–250 .

[3] د. عبد الفتاح مراد، **مرجع سابق**، ص 266.

عندما يقوم بوعد فتاة بزواجها ويقوم بمواقعتها ثم يمتنع عن الزواج بها يعد مرتكباً لجريمة امتناع، وكذلك إذا كان هناك نفقة زوجية واجبة للزوجة وقام الشخص أو الزوج بالامتناع عن القيام بإعطاء نفقة للزوجة فإنه يعد أيضاً مرتكباً لجريمة الامتناع عن أداء النفقة الزوجية ، ولتوضيح ذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين الامتناع عن الزواج بأنثى بعد وعدها بالزواج ومواقعتها (فرع أول) وجريمة الامتناع عن أداء النفقة الزوجية (فرع ثان).

الفرع الأول : الإمتناع عن الزواج بأنثى بعد وعدها بذلك ومواقعتها

يعنى ذلك قيام الجاني بالامتناع عن الزواج بالمجني عليها بعد وعدها بذلك ومواقعتها ويعاقب على ارتكاب جرائم الإغواء بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه في الأقليم المصري ومن ألف ليرة إلى ثلاثة الآف ليرة في الأقليم السوري وذلك فضلاً عن وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة[1].

ومن أجل توضيح هذه الجريمة سنتاول شروط هذه الجريمة (أولاً) وعقوبتها (ثانياً).

أولاً: شروط جريمة الامتناع عن الزواج بأنثى بعد وعدها بالزواج ومواقعتها

1. الإغواء بوعد الزواج

يعني الإغواء ترغيب الشخص في شيء معين وتحبيذه له، بحيث يصبح ذهنه مهيئاً لتقبله قبولاً سهلاً[2]، فإغواء الفتاة هو جعلها راضية بإيقاع الفعل عليها أي مواقعتها، والامتناع عن الزواج بها .

---

[1] حسن البغال ، **الجرائم المخلة بالأداب فقهاً وقضاءً** ، دار الفكر العربي ، مصر ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، ص192 .

[2] **د. حسن البغال** ، الجرائم المخلة بالآداب فقهاً وقضاءً ، **مرجع سابق** ، ص 187.

2. أن تكون المجني عليها قد أتمت الخامسة عشرة سنة من عمرها

إن عمر المجني عليها يشترط فيه أن لا يقل عن الخامسة عشرة سنة[1].

3. المواقعة

مواقعة الأنثى يعني تسليم نفسها للجاني، وهذا يتم بناءاً على الإغواء وبوعد الزواج، وأن يؤدي الفعل الذي قام به المعتدي بعد الوعد بالزواج إلى فض بكارة المعتدى عليها أو التسبب في حملها[2].

4. الإمتناع عن الزواج

الامتناع عن الزواج هنا يحدث بعد قيام الجاني بإغواء فتاة على مواقعتها ووعدها بالزواج منها، ولا ينفذ ما وعدها به، فيكون والحالة هذه مرتكب لجريمة الامتناع عن الزواج[3].

يتحصحص لدينا مما سبق أن مواقعة أنثى بالغة في الثامنة عشرة من عمرها بغير وعد الزواج لا يطال القانون مرتكب تلك المواقعة بالعقاب ، فذلك الفعل بحد ذاته غير معاقب عليه إذا ما حصل برضاء الأنثى البالغة ، ولكن حتى يعاقب الشخص عليه القيام بإغواء الفتاة، ويقوم بمواقعتها ثم بعد ذلك يرفض الزواج بها بعد وعدها ، أما إذا المجني عليها رفضت الزواج ، وكان حائل عدم إتمام الزواج راجع إليها فإن الفاعل لا يكون ممتنع والحالة هذه ولا يسأل .

ثانياً: العقوبة

كل من خدع بكراً تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها بوعد الزواج وفض بكارتها عوقب إذا كان فعله لا يستوجب عقوبة أشد بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة ويلزم بضمان بكارتها والأدلة

---

[1] د.عبد الرحمن توفيق أحمد، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص وفق أحدث التعديلات ويتضمن شرح جرائم الإيذاء والقتل والتهديد والذم والقدح والتحقير والاغتصاب والأفعال المنافية للحياء والاجهاض**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص252 .

[2] د.عبد الرحمن توفيق أحمد، قانون العقوبات، القسم الخاص، **مرجع سابق**، ص253 .

[3] د.كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، دراسة تحليلية مقارنة**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 1993، ص95–98 .

التي تقبل وتكون حجة على المتهم في الخداع بوعد الزواج هي اعتراف المتهم لـــدى قاضـــي التحقيق أو في المحكمة أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة[1].

الفرع الثاني : جريمة الامتناع عن أداء النفقة الزوجية

الزواج رابطة مقدسة تجمع بين طرفيه الزوج والزوجة ، وهذه الرابطة ترتب شرعاً جملة مـــن الآثار في علاقة الزوجين بعضها ببعض ، كما تتولد عنها حقوق متبادلة لكل منهما تجاه الآخر ، منها ما هو مقرر للزوجة حيال زوجها، ومنها ما هو مقرر للزوج على زوجته، ومنها ما هـــو مشترك بينهما ، ويأتي في مقدمة الحقوق التي كفلها الشرع الإسلامي للزوجة في ذمة زوجهـــا حقها في النفقة[2]، وحق النفقة ثابت في القرآن ، والسنة والإجماع ، فقد وردت في القرآن الكريم عدة نصوص تؤكد وجوبها منها قوله تعالى في سورة الطلاق" اسكنوهن من حيث ســـكنتم مـــن وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن"[3].

وقوله تعالى في سورة البقرة " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كـــاملين لمـــن اراد أن يـــتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[4].

فضلاً عن أن السنة الشريفة تؤكد هي الأخرى حق الزوجة في النفقة من مال زوجها في أكثـــر من موضع من ذلك ما روي عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم حينما ســـأل عـــن حـــق الزوجة على زوجها أنه قال " أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضربن الوجـــه ولا تضج ولا تهجر إلا في البيت"[5].

حتى نبين جوانب هذه الجريمة لا بد من معرفة عناصر هذه الجريمة والتي هي علـــى النحـــو الآتي:

---

[1] قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 ، نص المادة (304) الفقرة الأولى والثانية .

[2] د. موسى مسعود أرحومة، **جريمة الامتناع عن أداء النفقة الزوجية في القانون الجنائي الليبي والمقارن** ، مجلة الحقوق ، العدد الثاني، السنة الرابعة والعشرون بدون طبعة ، سنة 2000 ، ص 227.

[3] الآية 6 من سورة الطلاق .

[4] الاية 232 من سورة البقرة .

[5] سنن أبى داوود، جزء 2، ص 244.

أولاً: العنصر المفترض

لا تقوم جريمة الإمتناع عن أداء النفقة إلا إذا وجد أساس قانوني يوجب دفعها لمستحقها ، وهذا يقتضي أن تكون رابطة الزوجية قائمة وأن تفرض النفقة بحكم قضائي واجب النفاذ.

1. قيام الرابطة الزوجية

من البديهي أن الالتزام بدفع النفقة الزوجية يفترض أن الرابطة الزوجية قائمة بين من يقع عليه واجب أدائها والمستحق لها (وهي الزوجة) ، ويظل الحق في النفقة قائماً ما دامت العلاقة الزوجية كذلك ما لم يتخلف شرط من شروط استحقاق الزوجة لها ، كما أن الزوج لا يمكنه التحلل من دفع النفقة إلى مطلقته طلاقاً رجعياً طوال فترة العدة ، على اعتبار أن الطلاق الرجعي لا تنفصم به الرابطة الزوجية ، كما يحق للمطلقة مطالبة مطلقها بمتجمد النفقة المستحقة لها عن الفترة التي كان فيها الزواج قائماً[1].

2. أن تكون النفقة مقررة بحكم قضائي

لا يكفي لمتابعة الزوج جنائياً أن يمتنع عن أداء النفقة المستحقة شرعاً في ذمته لزوجته " سواء أكانت هذه النفقة مقررة بموجب أتفاق أم بمقتضى قانون أم خلاف ذلك" ، بل يتعين فوق ذلك صدور حكم قضائي يلزمه بأداء النفقة لزوجته بمعنى أن جريمة الإمتناع عن دفع النفقة لكي تقوم لا بد من توافر أركانها وعناصرها الجوهرية، ومنها أن تكون النفقة مقررة بحكم محكمة، شريطة أن تكون هذه المحكمة مختصة وفقاً للقانون[2].

وفضلاً عما تقدم يتطلب القانون لكي تقوم جريمة الإمتناع عن أداء النفقة في حق الزوج، ليس فقط صدور حكم قضائي يلزمه بدفعها، وإنما يتعين أن يكون هذا الحكم قابلاً للتنفيذ أو بالأحرى واجب النفاذ والأحكام القابلة للنفاذ هي الأحكام النهائية دون الأحكام الابتدائية إلا إذا كانت هذه

---

[1] د. مصطفى هرجه ، **التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء** ، الطبعة الثالثة ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، سنة 1995 ، ص1126 .

[2] د. موسى مسعود أرحومة ، **مرجع سابق**، ص 236-237.

الأحكام مشمولة بالنفاذ المعجل وهو الذي يكون إما بقوة القانون أو يكون بحكم القضاء[1]، وهنا قد يكون القاضي ملزماً بالحكم به وبالتالي يعتبر حكمه معيباً إن لم يفعل ، وقد يخوله القانون سلطة تقديرية في تقرير شمول الحكم بالنفاذ المعجل من عدمه[2].

ثانياً: الركن المادي " الإمتناع عن الدفع في الميعاد"

تقع الجريمة في صورة الإمتناع عن دفع النفقة المقررة للزوجة خلال الميعاد المحدد شريطة أن يكون المدين الزوج قادراً على الدفع، فالإمتناع عن أداء مقدار النفقة المحكوم بها يشكل الركن المادي لهذه الجريمة باعتبارها جريمة سلبية، أي من طائفة الجرائم التي تقع بالإمتناع، ذلك أن مجرد صدور حكم يفرض على الزوج أداء النفقة المستحقة في ذمته لزوجته لا يكفي لقيام هذه الجريمة وإنما يستلزم فوق ذلك عدم الامتثال للحكم المذكور بدفع النفقة لمستحقها بعد إخطاره ومضى مهلة معينة حددها القانون دون الوفاء بدين النفقة[3].

ثالثاً: الركن المعنوي في هذه الجريمة

تعتبر جريمة الامتناع عن أداء النفقة المحكوم بها جنحة عمدية ولا يتصور إطلاقاً ارتكابها في صورة الخطأ، ويتوافر القصد الجنائي في هذه الجريمة إذا أخطر المدين بالحكم الصادر ضده الذي يلزمه بأداء النفقة للمستفيد منها (الزوجة) ، ومع هذا لم يمتثل له وانصرفت إرادته إلى التملص من ذلك وعدم الانصياع للحكم المذكور بدفع النفقة المترتبة في ذمته بشرط أن يكون قادراً على الدفع ، بمعنى أن القصد الجنائي (النية الجرمية) لا يكون متوافراً إلا متى كان الامتناع عن الأداء اختياريا (طوعاً)، أما إذا كان ذلك مرده عدم القدرة على الوفاء بدين النفقة

---

[1] د. موسى أرحومة، **مرجع سابق**، ص 238-240.

[2] د. عبد المنعم عبد العظيم جيره ، **القواعد العامة في التنفيذ الجبري**، المكتبة الوطنية (سابقاً) بنغازي ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر، ص54 .

[3] د. موسى أرحومة ، **مرجع سابق**، ص 241-243، للمزيد أنظر الدكتور عبد الفتاح مراد ، **مرجع سابق** ، ص282 .

فينتفي القصد الجنائي ، ويظل المانع من دفع النفقة حائلاً دون قيام الجريمة طوال استمرار حالة عدم القدرة على الدفع باعتبارات وجود المانع ينفي القصد الجنائي[1].

*** عقوبة جريمة الامتناع عن أداء النفقة الزوجية وما يتصل بها**

من قضي عليه بحكم اكتسب قوة القضية المحكَمة أن يؤدي إلى زوجه أو إلى أصوله أو فروعه أو إلى أي شخص يجب عليه اعالته أو تربيته، الأقساط المعينة فبقي شهرين لا يؤديها عوقب بالحبس مع التشغيل من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة توازي مقدار ما وجب عليه اداؤه[2].

[1] د. موسى أرحومة ، **مرجع سابق**، ص 245 – 247، للمزيد أنظر الدكتور عبد الفتاح مراد ، **مرجع سابق** ، ص282.

[2] د.مصطفى العوجي، النظرية العامة في القانون اللبناني مع مقدمة في القانون الجنائي، **مرجع سابق**، ص266 .

الخاتمة

لقد ظهر لنا أن جريمة الامتناع تمثل من الأهمية والخطورة ما لا يقل عن الجريمة الإيجابية وهذا الأمر هو الذي حاولنا إبرازه من خلال تحديد إطار هذه الجريمة إلى جانب إظهار مساواة السلوك السلبي بالسلوك الإيجابي، بوصفهما شكلين للتصرف الإنساني ، ومن الممكن أن تقع الجريمة بأي منهما وبكلمة أدق صلاحية الامتناع لإحداث نتيجة يأخذها قانون العقوبات بنظر الإعتبار وبالتالي المعاقبة عليها، ولذلك تطرقنا إلى الماضي ليظهر لنا أن جريمة الامتناع قد عالجتها القوانين القديمة كما عالجتها الشريعة الإسلامية بصورة واضحة أكثر من القوانين القديمة والراهنة حيث وضح أمامنا مساوتها بين الامتناع والفعل الإيجابي ووسعت المجال الذي تدخلت فيه للمعاقبة على الامتناع .

ومن أجل أن نفهم متى يكون السلوك الإنساني سلوكاً إجرامياً لنصل من خلاله إلى السلوك السلبي تناولنا تحديد ذلك السلوك، وعند تطرقنا إلى عناصر جريمة الامتناع الثلاثة ظهر لنا ومن خلال التطرق إلى العنصر المادي أن الامتناع مساو للسلوك الإيجابي وذو قوة مؤثرة على الرغم من الآراء والنظريات التي حاولت الانتقاص من هذه الحقيقة .

لذلك نرى ومنعاً لأي التباس أن يكون هناك نصاً يساوي بين الامتناع والفعل الإيجابي في كل الحالات التي يستوجب فيها الأمر ذلك ، والتي ثبت علمياً إمكانية تحقق الأثر الإجرامي فيها بطريق الامتناع، وكذلك بطريق الفعل الإيجابي (القتل، التزوير) وذلك خارج الصور المعلن عنها صراحة ضمن نصوص خاصة المواد 92، 331، 332 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، إضافة إلى ذلك يتوجب تعهد جريمة الامتناع بتحسين صياغتها وتوضيح عناصرها البنيوية من حيث أركانها وعقابها، نظراً لما تكسيه القاعدة المجرمة للسلوك السلبي من أهمية في إنجاح سياسة التشريع .

ومن أجل اكتمال إطار جريمة الامتناع تعرضنا إلى المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وأكدنا من خلالها على أن هناك نوعاً من الجرائم لا يقع إلا عن طريق الامتناع مما يعطي لهذه الأخيرة أهمية إضافية ، وتناولنا أيضاً المساهمة الجنائية السلبية وبينا إمكانية تحققها بصورتيها الأصلية

والتبعية عن طريق الامتناع ، ومع ذلك نرى أن يذكر السلوك السلبي في النص الذي ينظم أحكام كل منهما لتأكيد ذلك .

ويوصي الباحث أن يكون هناك تشديد في العقوبات التي تفرض على من يمتنع عن القيام بفعل أوجب القانون عليه فعله حتى يكون هناك رادع لأي شخص يقوم بارتكاب أي جريمة من جرائم الامتناع لكي لا يمتنع عن هذا الواجب المفروض قانوناً ، وكذلك العمل بشكل كبير من قبل النيابة العامة على تحريك وقبول الشكاوي المتعلقة في جريمة الامتناع حتى لا يتمكن أي شخص من الإفلات من العقاب فيما إذا أرتكب أي جريمة من جرائم الامتناع .

وفي مرحلة أخيرة تعرضنا إلى صور جريمة الامتناع وأظهرنا من خلال تلك الصور التحديد الدقيق لها بما يرفع اللبس الحاصل بخصوصها وخاصة جريمة الامتناع التي تترتب عليها نتيجة.

وعموماً فأن الإشكاليات التي أثارتها جريمة الامتناع حاولنا جهدنا في هذه الرسالة أن نعرضها ونعرض الآراء المختلفة والاتجاهات المتباينة سواء في القوانين القديمة أو القوانين العربية أو في شريعتنا الغراء مع الإشارة إلى الآراء الفقهية وقرارات المحاكم بما نعتقد معه من أنه يوضح وضع جريمة الامتناع في هذا البحث المتواضع .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المصادر والقوانين :

- **القرآن الكريم .**
- **سنن أبي داوود، الجزء الثاني .**
- **صحيح البخاري، ج17، مطبعة الهيئة المصرية، مصر، سنة 1938 .**
- **قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.**
- **قانون ضريبة الدخل الفلسطيني المعدل لعام 2011 .**
- **قانون تنظيم شؤون التموين والتسعيرة السوري رقم 123 لسنة 1960 .**
- **قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.**
- **قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001 .**
- **قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000 .**
- **قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم 20 لسنة 2004 .**
- **قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم 9 لسنة 1995 .**

ثانياً : الكتب :

إبراهيم سيد أحمد، ماجستير في القانون، **البراءة والإدانة في جريمة الإمتناع عن تنفيذ الأوامر والأحكام فقهاً وقضاءً**، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، سنة 2003.

أبو اليزيد علي المتيت مستشار- أستاذ منتدب بجامعة الإسكندرية - **جرائم الإهمال**،مؤسسة الشباب الجامعية، الإسكندرية، مص، ط3، بدون سنة نشر.

أحمد أبو الروس، **القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية**، الموسوعة الجنائية الحديثة، المكتب الجامعي الحديث الإزاريطة، الإسكندرية، الكتاب الأول، بدون طبعة، بدون سنة نشر .

أحمد عبد اللطيف، **جرائم الإهمال في مجال الوظيفة العامة في قانون العقوبات، دراسة تأصيلية، مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، وتطبيقية لجرائم إهمال الموظفين العموميين في قانون العقوبات المصري**، مكتب الرسالة الدولية للطباعة، بدون طبعة، سنة 1996 .

أحمد علي المجدوب، **التحريض على الجريمة**، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، بدون طبعة، سنة 1970 .

أحمد فتحي سرور، **الجرائم الضريبية والنقدية**، الجزء الأول، بدون دار نشر، ط1، سنة 1960

أنور أحمد رسلان، **وسيط القانون الإداري الوظيفة العامة**، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع 32 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، بدون طبعة، سنة 1997 .

أنور العمروسي، **أحكام القضاء الحديثة في جرائم التموين والتسعيرة في 25 عام**، دار النهضة العربية، بدون طبعة، سنة، 1970.

باسم مكحول، نصر عطياني، شاكر خليل، **مراجعة نقدية لمشروع قانون حماية المستهلك الفلسطيني**، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس) تشرين الثاني، سنة 2004 .

براء منذر كمال عبد اللطيف والسيد ياسر عواد شعبان، **الجريمة الإيجابية بطريق سلبي (دراسة مقارنة)** مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية المجلد (15) العدد(9) بدون طبعة، سنة 2008.

بسام محتسب بالله والمحامي ياسين كرزلي، **المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق**، دار الإيمان، دمشق _ بيروت، ط1، سنة 1984 .

البير صالح، **الشروع في الجريمة في التشريع المصري والمقارن**، مطبعة نهضة مصر، بدون طبعة، سنة 1949 .

جلال ثروت، **نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن**، دار المعارف بالاسكندرية، بدون طبعة، سنة 1964 .

جلال ثروت، **نظرية الجريمة المتعدية القصد، دراسة مقارنة، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة لفكرة الجريمة المتعدية القصد بهدف الكشف عن صورة مستقلة قائمة بذاتها في نظرية الخطأ الجنائي هي صورة الخطأ المتعدي القصد**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، سنة 2003.

جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، دار الكتب المصرية، القاهرة، بدون طبعة، سنة 1981.

حبيب إبراهيم الخليلي، **مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الإشتراكي**، المطبعة العالمية، القاهرة، سنة 1967 .

حسن الفكهاني، **موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية**، الجزء 214، موضوع الوسيط في شرح قوانين التموين والتسعير الجبري وأمن الدولة، بدون طبعة، سنة 1985 .

حسن صادق المرصفاوي، **شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص**، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، بدون طبعة، سنة 1969-1970 .

حسن صادق المرصفاوي، **قانون العقوبات تشريعاً وقضاءً في مائة عام**، منشأة المعارف جلال خرى وشركاه بالاسكندرية، ط2، سنة 1997 .

حسين عامر وعبد الرحيم عامر، **المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية**، دار المعارف، ط3، سنة 1979.

رمسيس بهنام، **الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية**، منشأة المعارف بالاسكندرية جلال خرى وشركاه، مصر، بدون طبعة، بدون سنة نشر .

رمسيس بهنام، **الجريمة والمجرم والجزاء**، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، بدون طبعة، سنة 1976.

رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، شركة الإسكندرية للطباعة، بدون طبعة، سنة 1971 .

رؤوف عبيد، **السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة**، مطبعة نهضة مصر بالفجاله، ط2، سنة 1966 .

رؤوف عبيد، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في القانون المصري**، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، ط4، سنة 1960 .

رؤوف عبيد، **جرائم التزييف في القانون المصري**، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ط3، سنة 1954 .

رؤوف عبيد، **مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري**، مطبعة نهضة مصر بالفجاله، ط3، سنة 1965 .

رياض معوض، **علم النفس التربوي**، مطبعة دار العدل، ط1، سنة 1953 .

سامح عزيز المصري، **موسوعة الجرائم الضريبية علماً وعملاً طبقاً لقوانين الضرائب النافذة وقانون المحاكم الاقصادية 120 لسنة 2008 مع شرح تفصيلي للموضوعات المرتبطة**، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، دار مصر للنشر والتوزيع، دار السماح للنشر والتوزيع، بدون طبعة، بدون سنة نشر .

ساهر إبراهيم شكري الوليد، **الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الجزء الأول، الجريمة والمسؤولية الجزائية**، جامعة الأزهر، غزة، ط2، سنة 2011 .

سليم إبراهيم حربه، **جرائم الإمتناع في التشريع العراقي**، مجلة القانون المقارن، العدد السادس عشر، السنة الثانية، سنة 1985 .

سليمان الطماوي، **الوجيز في القانون الإداري**، مطبعة دار الفكر العربي، سنة 1971.

سليمان بيات، **القضاء الجنائي العراقي**، ج3، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، بدون طبعة وبدون سنة نشر .

سميح عبد القادر المجالي والقاضي علي محمد المبيضين، **شرح قانون العقوبات العسكري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، سنة 2009 .

سمير الشناوي، **الشروع في الجريمة**، دراسة مقارنة ، بدون دار نشر، ط3، سنة1992.

سمير عالية، **شرح قانون العقوبات، القسم العام** (معالمه _ نطاق تطبيقه _ الجريمة _ المسؤولية _ الجزاء) دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بدون طبعة، سنة 1998.

سمير عاليه والمحامي هيثم سمير عاليه، **الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، سنة 2010 .

سيد حسن البغال، **الجرائم المخلة بالآداب فقهاً وقضاءً**، دار الفكر العربي ، مصر، بدون طبعة، بدون سنة نشر .

صفوان محمد شديفات، **المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية**، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، سنة 2011 .

طالب نور الشرع، **الجريمة الضريبية**، دار وائل للنشر، بغداد، ط1، سنة 2008 .

عبد الحميد الشواربي، **شرح قانون العقوبات، دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية**، منشأة المعارف بالاسكندرية جلال خرى وشركاه، بدون طبعة، سنة 1991 .

عبد الرحمن توفيق أحمد، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص وفق أحدث التعديلات ويتضمن شرح جرائم الايذاء والقتل والتهديد والذم والقدح**

والتحقير والاغتصاب وفي الأفعال المنافية للحياء والاجهاض، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، سنة 2012 .

عبد العزيز العوادي واسماعيل بن صالح، **شرح القانون الجنائي التونسي، القسم العام، الجزء الأول**، الشركة التونسية لفنون الرسم، بدون طبعة، سنة 1962 .

عبد الفتاح مراد، **جرائم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الإمتناع**، بدون سنة نشر،الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية .

عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، **المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية في المجال الطبي**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية 32 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، بدون طبعة،سنة 2009.

عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات، القسم العام**، الدار الجامعية، بيروت، بدون طبعة، سنة 1994 .

عبد المنعم عبد العظيم جيره، **القواعد العامة في التنفيذ الجبري**، المكتبة الوطنية (سابقاً) بنغازي، بدون طبعة، بدون سنة نشر .

عبد المهيمن بكر، **الأحكام العامة في الجرائم العامة في أمن الدولة الخارجي**، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، العدد الأول، السنة السابعة، سنة 1965 .

عبد الوهاب حومد– **شرح قانون الجزاء الكويتي – القسم العام**، مطبوعات جامعة الكويت، بدون طبعة، سنة 1972.

عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، **المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف جلال خرى وشركاه، الاسكندرية، بدون طبعة، بدون سنة نشر .

علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات اللبناني، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الانسان والمال والمصلحة العامة**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1995 .

عمرو عفيفي الفقى، **جرائم التموين والتسعير الجبري**، المكتب الفني للموسوعات القانونية 269 شارع بورسعيد، مصر، بدون طبعة، سنة 1998 .

فتحي الدريني ،**الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده ونظرية التعسف في استعمال الحق**، مطبعة جامعة دمشق، ط1، سنة 1967 .

كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، دراسة تحليلية مقارنة**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، سنة 1993 .

مأمون محمد سلامة، **جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة في ضوء المنهج الغائي**، مجلة القانون والاقتصاد، بدون طبعة، سنة 1969.

مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1982-1983 .

مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات، القسم العام**، مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة، بدون طبعة، سنة 1979 .

مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات،القسم العام**، دار الفكر العربي، مصر، ط3، سنة 1982-1983.

محمد إبراهيم زيد، **قانون العقوبات المقارن**، القسم الخاص، دراسة تحليلية مقارنة للنظم اللاتينية والنظم الانجلوسكسونية والتشريعات العربية ومشروعات القوانين العربية الجديدة، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، بدون طبعة، سنة 1974 .

محمد أحمد المشهداني، **الوسيط في شرح قانون العقوبات**، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، سنة 2003 .

محمد أحمد مصطفى عبد الرحمن، **الموسوعة العلمية في أحكام وضوابط الجريمة التأديبية، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية 32 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط2، سنة 2003 .

محمد الجبور، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية**، مديرية المكتبات والوثائق الوطنية، ط2، سنة 2000 .

محمد الفاضل، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة**، ج1، مطبعة جامعة دمشق، ط3، سنة 1965 .

محمد الفاضل، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، مطبعة جامعة دمشق، ط4، سنة 1965 .

محمد حسين منصور، **الخطأ الطبي في العلاج**، المحاضرة السابعة، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، ج1، المسؤولية الطبية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، سنة 2000.

محمد رشاد أبو عرام المحامي بالنقض، **المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية 32 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط1، سنة 2003 .

محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات، القسم العام**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، سنة 1993 .

محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، سنة 2000 .

محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، سنة 1995 .

محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، ط3، سنة 1996.

محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الاردن،ط3، سنة 1966.

محمد عزت عجوه، وكيل النائب العام، **جرائم التموين والتسعير الجبري**، نشأتها _ طبيعة القواعد القانونية _ المسؤولية الجنائية فيها _ أهم القيود والأوصاف معلقاً عليها بأحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، مطبعة المصري، مصر، بدون طبعة، سنة 1971 .

محمد علي السالم عياد الحلبي، **شرح قانون العقوبات الفلسطيني**، القسم العام، مكتبة دار الفكر، القدس، فلسطين، جامعة الإسراء، جامعة القدس، بدون طبعة، سنة 2003 .

محمد علي السالم عياد الحلبي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون طبعة، سنة 1997 .

محمد محي الدين عوض، **القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعيين المصري والسوداني**، المطبعة العالمية، بدون طبعة، سنة 1963.

محمود عثمان الهمشري، **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، النظريات والآراء المفسره لهذه المسؤولية في قانون العقوبات العام وفي قانون العقوبات الاقتصادي – دراسات مقارنة – وتطبيقات في جرائم النشر في المحال العامة ، الأحداث ، التموين، التسعير الجبري**، دار الفكر العربي، ط1، سنة 1969.

محمود محمود مصطفى، **قانون العقوبات، القسم الخاص**، بدون دار نشر ، ط6، سنة 1964 .

محمود نجيب حسني، **الفقه الجنائي الإسلامي**، دار النهضة العربية 32 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط1، سنة 2007 .

محمود نجيب حسني، **المساهمة الجنائية في التشريعات العربية**، دار النهضة 32 شارع عبد الخالق ثروت بالقاهرة، ط2، سنة 1992 .

محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام**، دار النقري للطباعة، بيروت، لبنان، ط2، سنة 1975 .

محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة ، سنة 1962 .

محمود نجيب حسني، **قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة العربية، مصر، ط3، سنة 1984 .

محمود نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط3، 1988.

محمود نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي**،المطبعة العالمية القاهرة، ط2، سنة 1974

محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، سنة 1977.

مصطفى إبراهيم الزلمي – **المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة بالقانون** ،ج1، مطبعة أسعد، بغداد، العراق، بدون سنة نشر.

مصطفى العوجي، **المسؤلية الجنائية في القانون اللبناني**، بدون دار نشر، بيروت، ط2، سنة 1979 .

مصطفى العوجي، **المسؤولية الجنائية**، مؤسسة نوفل، بيروت، بدون طبعة، سنة 1982.

مصطفى العوجي، **النظرية العامة للجريمة في القانون اللبناني مع مقدمة في القانون الجنائي**، بدون دار نشر، بيروت، ط2 ، سنة 1979.

مصطفى مجدي هرجه، **جرائم التهريب في الفقه واللائحة التنفيذية وتعليمات النيابة والأوصاف، وأحكام النقض والدستورية العليا، التهريب الجمركي، تهريب التبغ، تهريب النقد،** دار الفكر والقانون بالمنصورة، مصر، بدون طبعة، سنة 2006 .

مصطفى هرجه، **التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء،** ط3، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1995 .

منتصر سعيد حموده، **الجرائم الاقتصادية،** دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، بدون طبعة، سنة 2010 .

موسى مسعود أرحومة، أستاذ القانون الجنائي المساعد في كلية القانون- جامعة قار يونس (بنغازي)،**جريمة الإمتناع عن أداء النفقة الزوجية في القانون الجنائي الليبي والمقارن** ،مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الرابعة والعشرون ربيع الأول 1421ه، بدون طبعة ،سنة 2000.

نبيل إسماعيل عمر ، **إمتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي،** منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون طبعة ، سنة1989 .

نبيه صالح، **النظرية العامة للقصد الجنائي مقارناً لكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص،** مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، سنة 2004 .

نسرين عبد الحميد، **الجرائم الاقتصادية التقليدية المستحدثة،** دار الهناء للتجليد الفني،القاهرة، بدون طبعة، سنة 2009 .

نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات - القسم العام - الكتاب الأول النظرية العامة للجريمة ،دراسة تحليلية في أركان الجريمة،** مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، سنة 1998.

نواف كنعان، **القانون الإداري، الكتاب الثاني، الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة**، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، سنة 2003 .

واثبة داود السعدي، **الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة في الجريمة والعقاب**، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، ط1، سنة2000.

ثالثاً: الرسائل العلمية :

إيهاب محمد الروسان، **الجريمة المادية**، مذكرة للإحراز على شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، بدون دار نشر، بدون طبعة، سنة 1997-1998.

رامي يوسف محمد ناصر، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، بدون دار نشر، بدون طبعة، سنة 2010 .

سندس كحيلي، **جريمة الإمتناع**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، السنة الجامعية 2004/2003.

عمر السعيد رمضان، **الركن المعنوي في المخالفات**، رسالة دكتوراة، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، جامعة القاهرة 1959 .

مراد زياد أمين تيم، **جزاء الجريمة الاقتصادية**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، بدون دار نشر، بدون طبعة، سنة 2011 .

مزهر جعفر عبد، **جريمة الإمتناع، دراسة مقارنة** ، رسالة دكتوراة ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، ط1، سنة 1999.

الملحق

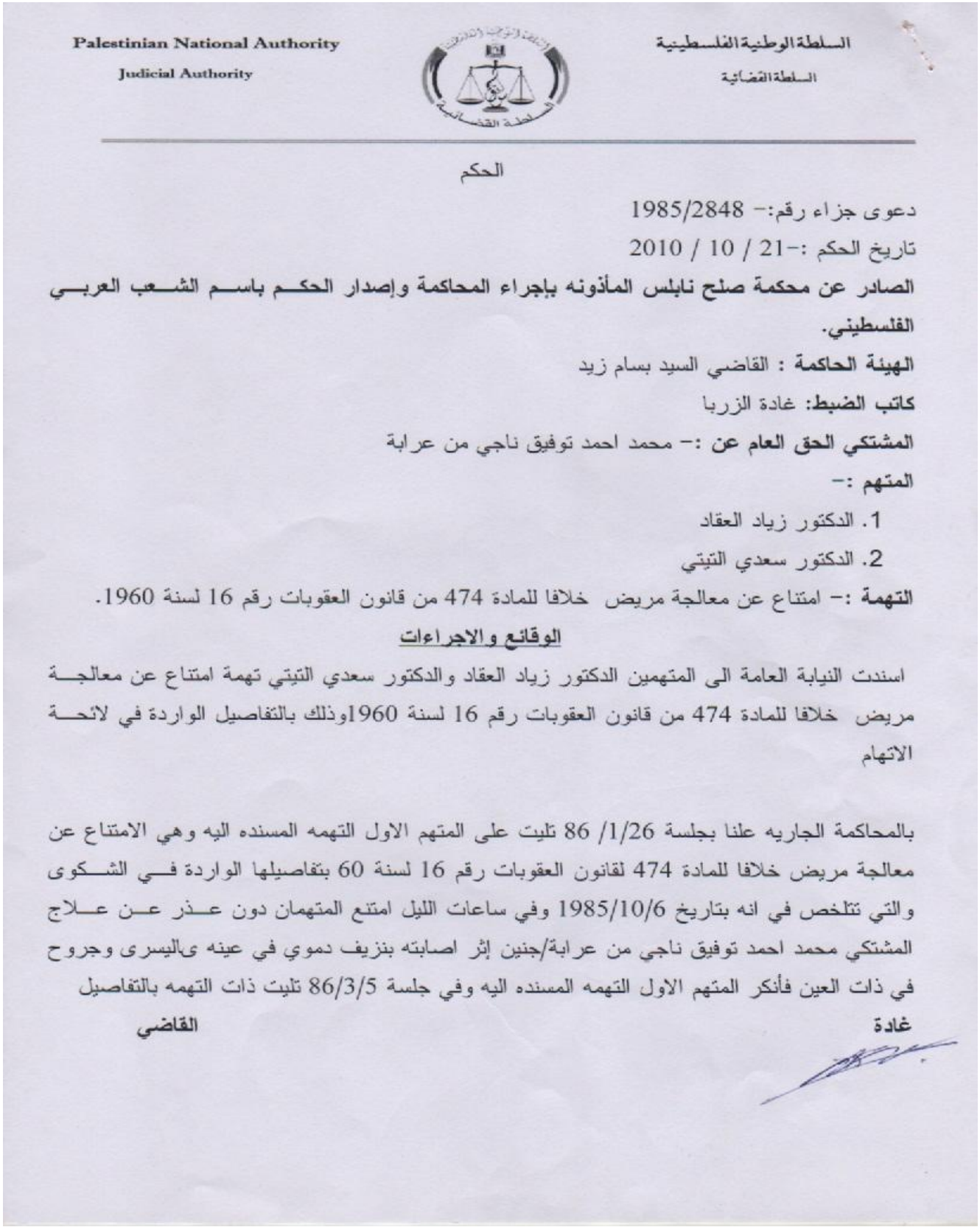

Palestinian National Authority
Judicial Authority

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية

الحكم

دعوى جزاء رقم:- 1985/2848

تاريخ الحكم :-21 / 10 / 2010

الصادر عن محكمة صلح نابلس المأذونه بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة : القاضي السيد بسام زيد

كاتب الضبط: غادة الزربا

المشتكي الحق العام عن :- محمد احمد توفيق ناجي من عرابة

المتهم :-

1. الدكتور زياد العقاد
2. الدكتور سعدي التيتي

التهمة :- امتناع عن معالجة مريض خلافا للمادة 474 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

الوقائع والاجراءات

اسندت النيابة العامة الى المتهمين الدكتور زياد العقاد والدكتور سعدي التيتي تهمة امتناع عن معالجة مريض خلافا للمادة 474 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960وذلك بالتفاصيل الواردة في لائحة الاتهام

بالمحاكمة الجاريه علنا بجلسة 86 /1/26 تليت على المتهم الاول التهمه المسنده اليه وهي الامتناع عن معالجة مريض خلافا للمادة 474 لقانون العقوبات رقم 16 لسنة 60 بتفاصيلها الواردة في الشكوى والتي تتلخص في انه بتاريخ 1985/10/6 وفي ساعات الليل امتنع المتهمان دون عذر عن علاج المشتكي محمد احمد توفيق ناجي من عرابة/جنين إثر اصابته بنزيف دموي في عينه يالسرى وجروح في ذات العين فأنكر المتهم الاول التهمه المسنده اليه وفي جلسة 86/3/5 تليت ذات التهمه بالتفاصيل

غادة **القاضي**

المبينه على المتهم الثاني فأنكرها وقدم المشتكي في حينه بينته والتي تألفت من شهادت الشاهد أحمد توفيق ناجي من عرابة/جنين واللتي جائت على الصفحة الثالثه والرابعه والخامسه والسادسه من الضغط والشاهد المشتكي والذي جائت شهادته على الصفحات السادسه والسابعه والثامنه والتاسعه والعاشرة والحادية عشر من الضبط والشاهد الدكتور جمال نصار وهو طبيب من مستشفى جنين والذي جائت شهادته على الصفحات الثانية عشر والثالثه عشر من الضبط وبجلسة 86/6/19 تم اجراء محاكمة المتهم الثاني بمثابة الحضوري لتفهمه موعد الجلسه وعدم حضوره وقدمت باقي البينه وهي الشاهد منير شرف /طبيب من نابلس والذي جائت شهادته على الصفحات السادسه عشر والسابعه عشر من الضبط وبجلسو 86/9/18 تم اجراء محاكمة المتهم الاول بمثابة الحضوري لتفهمه موعد الجلسه وعدم حضوره وقدمت باقي البينه من الشاهد النقيب عبد الجبار سليمان من مرتب شرطة نابلس والتي جائت شهادته على الصفحة التاسعه عشر من الضبط وبجلسة 87/4/13 تم ابراز صوره عن كشف المناوبات بتاريخ 1986/10/6 في مستشفى رفيديا والتي ابرزت وميزت بالحرف ن/3 والشاهد النقيب عمر الشولي والتي جائت شهادته على الصفحات التاسعه والعشرون والثلاثون والواحد والثلاثون والثاني والثلاثون والثالثه والثلاثون والرابعه والثلاثون والخامسه والثلاثون والشاهد وسام وجيه فطاير/موظف في مستشفى رفيديا والتي جائت شهادته على الصفحات الرابعه والاربعون والخامسه والاربعون والسادسه والاربعون من الضبط والشاهد وليد صادق ناجي عارضه من عرابه/جنين والذي جائت شهادته على الصفحات الرابعه والثمانون والخامسه والثمانون من الضبط وبجلسة 2010/1/21 ختمت النيابه العامه بينتها والتمست ادانة المتهمان بالتهمه المسنده اليهما وانزال العقوبه الرادعه بحقهما وبجلسة 2010/10/21 ختمت اجراءات المحاكمه

بالتدقيق

في لائحة الشكوى والتهمه المسنده للمتهمين والبينات المقدمه في ملف هذه الدعوه فقد ثبت لهذه المحكمه واستقر في قناعتها ووجدانها بان المشتكي وبتاريخ 1985/10/6 قد اصيب بحادث نتج عنه اصابه في عينه اليسرى وفي ساعات الليل تم نقله الى مستشفى جنين وتم تحويله الى مستشفى رفيديا الحكومه في موجب المبرز ن/1 وهو التحويله من مستشفى جنين الى رفيديا ولدى وصوله الي مستشفى رفيديا رفضوا معالجته في المستشفى كون اخصائي العيون غير موجود وهو المتهم الاول زياد العقاد وقد

غادة **القاضي**

قاموا بالاتصال به عدت مرات للحضرو الا انه لم يحضر وتم ارسال سيارة اسعاف لاحضاره الا انه لم يحضر وقد ذهب المشتكي الى بيت المتهم الاول لعلاجه الا انه لم يقبل الحضور وثم تم نقله الى عيادة الدكتور سعد التيتي المتهم الثاني والذي رفض الخروج من بيته لعلاج المشتكي المصاب وقد بينت هذه الوقائع والحقائق خلال شهادة الشاهد احمد ناجي والذي قال في شهادته (وعندما وصلنا الى مستشفى رفيديا اخبرونا بأن الطبيب المناوب وهو المتهم الاول وقد طلب من قبل المستشفى عدة مرات تلفونيا ولم يحضر)وقال ايضا (وكان يوجد طبيب في المستشفى لا اعرف اسمه كلف سائق سيارة الاسعاف من اجل احضار الظنين الاول وذهبت سيارة الاسعاف وغابت مده لا تقل عن ساعه ورجع ولم يكن الظنين الاول معه) واقوال الشاهد المشتكي الذي اكد ما ثبت للمحكمه من حقائق وما ورد على لسان الشاهد الدكتور منير شرف في شهادته والذي ابرزت المحكمه من خلال شهادته المبرز ن/3 وهو سجل المناوبات في مستشفى رفيديا وشهادة باقي شهود النيابه والذين اكدوا ما توصلت اليه المحكمه من قناعه وبإنطباق ما ثبت للمحكمه من وقائع مع نص الماده 474 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 60 فإن المحكمه تجد ان جميع اركان الجريمه المنصوص عليها في هذه الماده تنطبق مع فعل المتهمان الجرمي المسند اليهما

وعليه

وسندا لما تم تبيانه من اسباب وعملا للماده 274 من قانون الاجراءات الجزائيه رقم 3 لسنه 2001 فإن الحكمه تقرر الحكم بإدانة المتهمان زياد عادل العقاد /نابلس 35 سنه وسعدي حسن التيتي /نابلس 49 سنه بالتهمه المسنده اليهما وهي الامتناع عن معالجة مريض خلافا للماده 474 من قانون العقوبات رقم 16 لسنه 60 وتبعا لهذه الادانة وعملا بذات الماده من ذات القانون فإن المحكمه تقرر بالحكم على كل واحد من المتهمين بالحبس لمدة شهر

حكما بمثابة الحضوري قابلا للاستئناف صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم بتاريخ 2010/10/21

غادة **القاضي**

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

The Crime of Refusing

By

Shaker Mustafa Saed Bsharat

Supervisor

Dr . Fadi Shaded

The Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of Requirements for the Degree of master of public law, Faculty of Graduate Studies An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2013

The Crime of Refusing

By
Shaker Mustafa Saed Bsharat
Supervised
Dr . Fadi Shaded

Abstract

This study aims to learn about the crime of omission which harm the rights of others and threatening human and knowledge of their elements and some of the penalties imposed for offences to refrain from both the Jordanian Penal Code No. 16 of 1960 or the code of criminal procedure no. 3 of 2001 and also a Clarify whether or not dissuasive sanctions and clarify the shortened the seriousness of this crime on individuals and society to try to find a way or a mechanism for them because they are considered disabled in construction Psychological society and a barrier to taking pictures and individual selfishness and indifference and talked about the problems posed by this study which is a crime and elements and do not imagine getting a general problem was not what the legal nature of the crime of omission and for answers to this problem we follow the descriptive analytical .

So we through our consideration to the subject of the crime of omission to clarify the difference between positive crime to which is done by the person to come out of the crime came into existence and the adverse crime by refraining any refrain from any act that may do to humans and this is the subject of my letter, I'm talked about the legal nature of the crime of omission of the subject of importance to clarify the mystery behind this crime and the nature of criminal conduct that characterizes the crime

abstain positive crime A negative behavior which is different in nature from the positive behavior and discussed the concept and types of criminal behavior as well as doctrinal concepts to explain criminal behavior through the natural and we discussed the elements of the crime of omission through the material, moral and its pillars described elements of each corner and all this in chapter I to the letter .

In the second chapter, we talked about the legal regime for the crime of omission by contributing to negative criminal and criminal liability for taken up an act of others contributing original negative and contribute to negative dependency and clarify views denying the existence of dependency and negative contribution views acknowledge contributing to negative dependency and talked about the basis and conditions for criminal liability for Act of others as well as addressing the scope of criminal responsibility and the unintentional & intentional crimes and ended our mission in chapter III, dealing with the crime of omission and clarify photos these photos and the possibility of launching and removes specified By mystery shrouded the crime of omission of risk to individuals and society We talked in the same chapter of some applications for the crime of omission such as refraining from selling a commodity priced or refrain from advertising as well as to refrain from providing assistance with the doctor to meet the patient and other applications for this crime and we have a lengthy search for the terms of Palestinian courts have not been able to get only One provision from Nablus Magistrate's court is which attached in this message and we talked in this message about the results we gathered

her through this modest research which Explained to us the crime abstain better .

And we have the ability to distinguish between them and the positive crime that there should be clear provisions on crimes of omission as well as emphasis on penalties for such crimes until no one of impunity as well as prosecutors move and accept failure as the crime complaint complaints on the subject of crime of omission little to our several Palestinian courts and couldn't find the special provisions in the crimes of omission .